جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تكريس حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين:

- غرابيو خديجة
- بوشنتوف سمية

تحت إشراف الأستاذ:

د. لعلام محمد مهدي

لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيس	عبد الحق مزردي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	عبد الرزاق براهمي	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025-2026

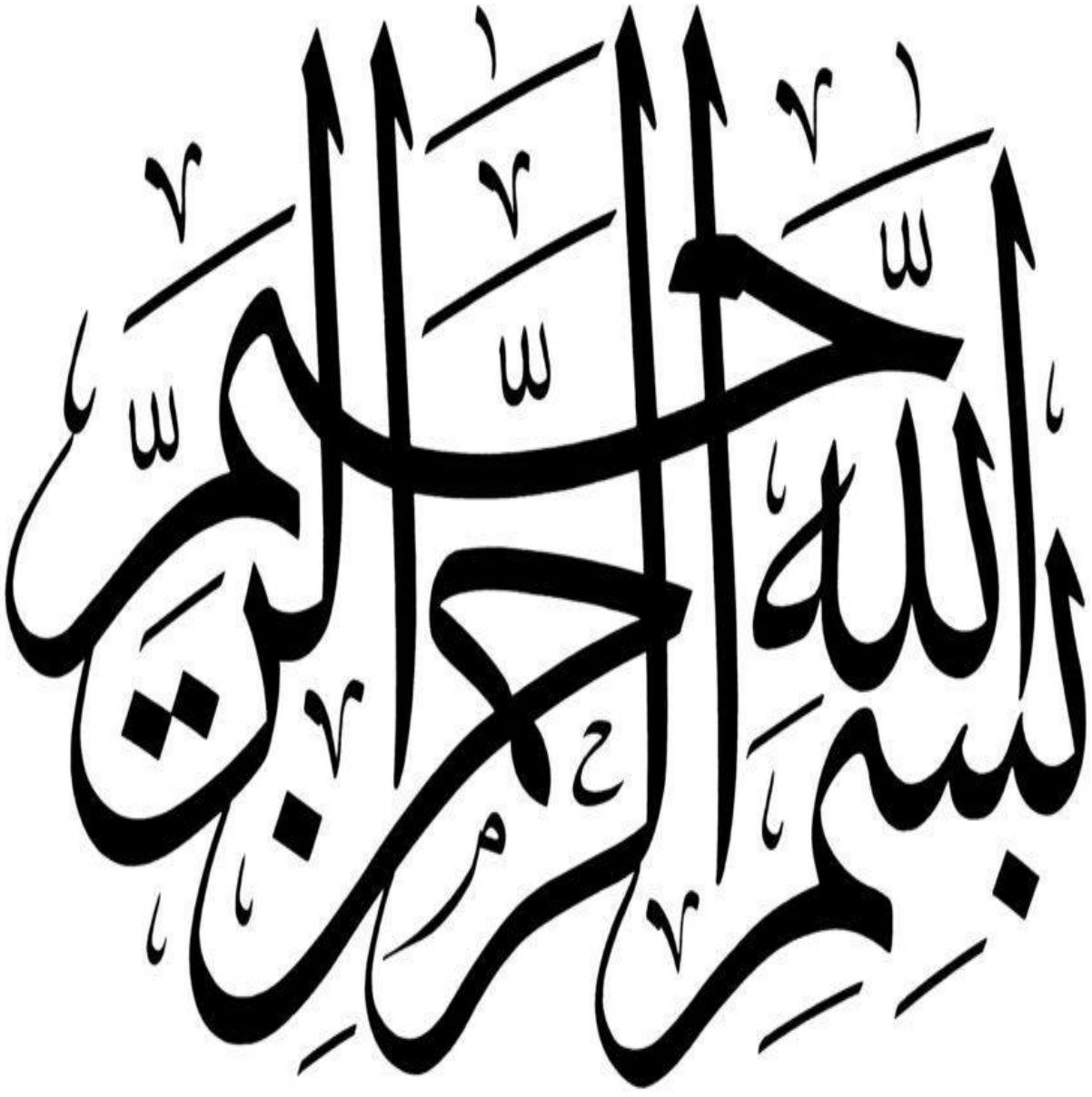
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله العليّ القدير الذي وفّقنا بفضله ومنّته، وأمدّنا بالصبر والعزيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع، ونحمده سبحانه على نعمة العلم والتعلم.

امتثالا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكرِ اللَّهَ"، نتقدم بجزيل الشكر وأسمى آيات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل **د. لعلام محمد مهدي**، الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، وصبره طيلة فترة إعداد هذا البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه ببالغ الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم وقراءة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستنير مسارنا العلمي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الأجلاء في كلية الحقوق، قسم قانون عام، الذين نهلنا من بحر علمهم طيلة السنة الدراسية الجامعية.

وفي الختام، نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، وكل من دعا لنا بظهر الغيب لنتوج هذا المسار بالنجاح.

الإهداء

إلى منبع القوة، ومرفأ الأمان، والقلوب التي علّمتني أن الصبر يصنع المعجزات، إلى من كانوا النور الذي أستنير به كلما أثقلتني الطرقات، والسند الذي ألوذ به كلما تعثرت الخطى، إلى عائلتي الغالية، التي غرست في داخلي معنى الإصرار والثبات، وأحاطتني بالمحبة والدعاء والرعاية في كل مراحل هذا الطريق.

إلى الوجوه الطيبة التي لم تبخل عليّ يوما بكلمة دعم، أو دعوة صادقة في ظهر الغيب، إلى الأرواح النقية التي آمنت بقدرتي على الوصول حين كان التعب يسبقني، وشاركتني حلمي بصمت المحبين وصدق المخلصين، إلى كل أحبتي وأصدقائي وكل من مدّ لي يدا بالعون المعنوي أو المعرفي أو الإنساني.

إلى كل هؤلاء الذين كانوا خلف كل لحظة قوة، وخلف كل خطوة نجاح، والذين لولا وجودهم لما اكتملت فرحة الإنجاز، أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرةَ جهدٍ طويل، ووفاء خالصا، وعرفانا عميقا لكل ما قدموه لي من حب وصبر وتشجيع.

فمهما خطّت الكلمات من عبارات الامتنان، تبقى عاجزة عن الإحاطة بحجم الجميل الذي أحاطوني به، وسيظل فضلهم محفورا في القلب قبل السطور، ومضيئا لذاكرة العمر بكل معاني المحبة والوفاء.

قائمة بأهم المختصرات

ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
N	Numéro
P	page

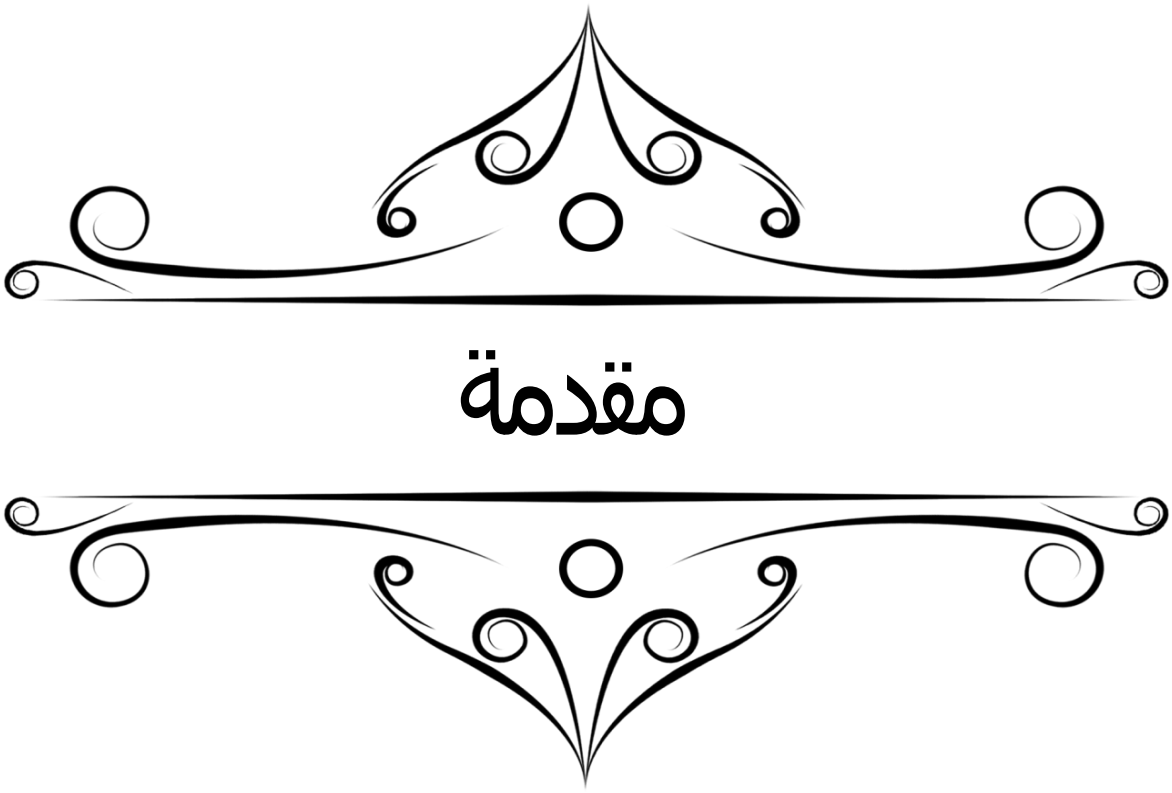

مقدمة

مقدمة:

تُعد فكرة سمو الدستور الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون؛ إذ يتربع الدستور على قمة الهرم القانوني في الدولة، ويلتزم كافة السلطات والأفراد باحترام أحكامه والنزول عند مقتضياته، ومنعا لأي انحراف تشريعي قد تقع فيه السلطة التشريعية عند سن القوانين، أوجدت الأنظمة القانونية المعاصرة آليات لرقابة دستورية القوانين.[1]

وقد ظلت هذه الرقابة لفترات طويلة حكرا على جهات سياسية أو مؤسساتية معينة عبر آلية "الإخطار المسبق"، مما جعل المواطن البسيط، وهو المستهدف الأول بالتشريع بمعزل عن حماية حقوقه الأساسية، إذا ما انتُهكت بموجب نص قانوني غير دستوري[2].

من هذا المنطلق، وتجسيدا للمقاربات الديمقراطية الحديثة، ظهرت آلية **الدفع بعدم الدستورية** كقناة قضائية أصيلة تُمنح للمتقاضي، وتمكنه من الدفاع عن حقوقه وحرياته المكرسة دستوريا إذا ما فُرض عليه نص تشريعي أو تنظيمي يخالف نص الدستور وجوهره بمناسبة خصومة قضائية قائمة.
وتعرف آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها: وسيلة دفاع قانونية يثيرها أحد أطراف الخصومة أمام قضاء الموضوع، يطالب من خلالها بعدم تطبيق نص قانوني ساري المفعول يرى أنه يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

أما عن تعريفه في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، وما فصله القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية[4]، يتضح أن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر هو عبارة عن:

آلية قضائية ودستورية تمكّن المتقاضي (أحد أطراف الدعوى) من الطعن في حكم تشريعي أو تنظيمي، يُراد تطبيقه عليه في نزاع قائم أمام جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، بدعوى أن هذا الحكم يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[5].

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 45.

[2] بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 112.

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر . ج ج ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4] المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1443 الموافق 25 جوان سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، ج ر . ج ج ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2022.

[5] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر . ج ج ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وتتميز هذه الآلية بالجزائر بأنها رقابة لاحقة ومقيدة بالصفة والمصلحة وبجدية الوجه المثار، وتمر عبر تصفية مزدوجة تبدأ من محكمة الموضوع لتنتقل إلى جهة الإحالة العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) وصولا إلى الهيئة الفاصلة وهي المحكمة الدستورية.

ونجد أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قد مرت بتحولات عميقة ومخاض تشريعي طويل يعكس التطور السياسي للبلاد متنقلة بين نظام سياسي أحادي إلى التعددية السياسية وقد سايرت تطور المجتمع في جميع نواحيه الإجتماعية والتقاقية نظرا لإزدياد الوعي السياسي ونتيجة للظروف التي مرت بها الجزائر مند الإستقلال[1]، ويمكن حصر هذا المسار التاريخي في المراحل المفصلية التالية:

مرحلة الرقابة السياسية والمؤسساتية (دساتير 1963، 1976، 1989، 1996)

دستور 1963: أنشأ المجلس الدستوري لأول مرة، لكنه اتسم بطابع سياسي محض وكان معطلاً عملياً.

دستور 1976: ألغى فكرة المجلس الدستوري واستعاض عنها بـ"اللجنة الدستورية" التي غابت عنها الفعالية القانونية.

دستور 1989: أحدث قفزة نوعية بإعادة تأسيس "المجلس الدستوري" كهيئة مستقلة متبنياً نمط الرقابة السياسية السابقة على صدور القوانين"[2] .ومع ذلك، بقي حق الإخطار محصورا في جهات ضيقة جدا (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة لاحقا في تعديل 1996). "في كل هذه الفترات، كان المواطن (المتقاضي) مغيباً تماماً، ولا يملك أي وسيلة قانونية لمواجهة القوانين الجائرة بحقه.

وجاءت نقطة التحول الجوهرية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أحدث المؤسس الدستوري الجزائري ثورة في البنية القضائية بموجب المادة 188 من تعديل 2016، حيث أدرج لأول مرة

[1] بن هدي مريم، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا، مذ كرة ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2025-2024 ، ص11.

[2] انظر المواد 153 إلى 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر . ج ج ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

آلية الدفع بعدم الدستورية[1]، وصدر لتنظيمها لاحقا القانون العضوي رقم 18-16[2]. هذه الخطوة نقلت الرقابة الدستورية في الجزائر من الرقابة السياسية البحتة المغلقة إلى الرقابة القضائية اللاحقة المفتوحة أمام الأفراد.

مرحلة التأسيس وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19

جاء تعديل أول نوفمبر 2020 ليعمق هذه التجربة ويسد الثغرات؛ حيث تم استبدال المجلس الدستوري بـ المحكمة الدستورية[3]، والتي منحت صلاحيات أوسع وطبيعة قضائية حقيقية، كما تم توسيع نطاق الدفع ليشمل الطعن في الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية معا، وتنظيم المسألة إجرائيا بموجب القانون العضوي رقم 22-19.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية أهمية بالغة تتجلى في عدة أبعاد:

_ يساهم البحث في هذا الموضوع في تأصيل العلاقة بين القانون الدستوري وقوانين الإجراءات القضائية المختلفة.

_رصد مدى تحول المحكمة الدستورية في الجزائر من مجرد حكم بين السلطات إلى حامٍ مباشر لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

_يمثل الدفع بعدم الدستورية مصفاة عملية يقوم المتقاضون من خلالها بمساعدة القضاء على تنقية الترسانة القانونية الجزائرية من النصوص غير الدستورية.

_يمنح المتقاضي شعوراً بالعدالة والإنصاف؛ إذ لم يعد محتم عليه الخضوع لنص قانوني جائر، بل أصبح شريكاً في توجيه الاجتهاد القضائي.

إشكالية البحث

يعتبر نظام الرقابة الدستورية من أهم دعائم دولة القانون في الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تقوم على تقويم النصوص الدستورية في إطار فرض احترام سمو الدستور. وفي هذا الصدد يمكن طرح إشكال أساسي لهذا البحث على النحو التالي: إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي

[1] المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر . ج ج ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2018 (ملغى).

[3] المادة 185 من نص تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مرجع سابق.

رقم 22-19 في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة إجرائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، وما هي الضوابط التي تحكم قبولها والآثار المترتبة عليها؟

وينجم عن هذا الإشكال طرح تساؤلات فرعية، لعل أهمها:

- ما المقصود بالدفع بعدم الدستورية وما طبيعته القانونية في النظام الجزائري؟.
- ما هو الأساس الدستوري والقانوني لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية؟.
- ما هي شروط وإجراءات ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية؟.
- ما دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق المتقاضين من خلال هذا الدفع؟.
- ما مدى مساهمة الدفع بعدم الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية وضمان سمو الدستور؟.

أهداف البحث

من بين الأهداف المسطرة في دراسة هذا الموضوع:

- توضيح مفهوم الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية.
- بيان الأساس الدستوري والقانوني لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر.
- تحليل شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية.
- تقييم فعالية الدفع بعدم الدستورية في تحقيق العدالة الدستورية وتعزيز دولة القانون.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان الإطار القانوني المنظم لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ولا سيما أحكام دستور 2020 والقانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة كلما اقتضت الضرورة، كما تنحصر الدراسة زمانيًا في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية السارية إلى غاية سنة 2026.

الدراسات السابقة:

-دراسة ماحي وسيلة، ألية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022-2023.

حيث تمثلت هذه الدراسة تناولت هذه الأطروحة آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها إحدى الضمانات الدستورية المستحدثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال دراسة مفهومها، وأساسها الدستوري، وشروط ممارستها، وإجراءات تطبيقها، مع تحليل دورها في تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ومدى مساهمتها في حماية حقوق الأفراد، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تؤديه آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال دراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها، وتحليل شروط وإجراءات ممارستها، وتقييم مدى فعاليتها في تكريس الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام مبدأ سمو الدستور، مع الوقوف على أبرز الإشكالات العملية التي تعترض تطبيقها واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز نجاعتها. وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الآلية تشكل ضمانة مهمة لتعزيز دولة القانون، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية واستقرار الاجتهاد القضائي.

–دراسة بعجي إيمان، عقون نجاة، النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022–2023.

حيث تتمثل هذه الدراسة في بيان النظام القانوني المنظم للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، من خلال تحليل الإطار الدستوري والتشريعي لهذه الآلية، ودراسة شروط وإجراءات ممارستها، مع تقييم مدى فعاليتها في تكريس الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإبراز أهم الإشكالات العملية التي تثيرها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، من خلال التعريف بهذه الآلية وبيان أساسها الدستوري والقانوني، وتحليل شروط قبولها وإجراءات ممارستها وآثارها، مع تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني في ضمان الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات.

منهج البحث

سيتم الإجابة على التساؤلات المطروحة بالاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمتمثلة أساسا في المنهج الوصفي بغية معرفة الواقع القانوني الذي ينظم آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال عرض مفهومها وشروط ممارستها وإجراءاتها، كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل الواقع القانوني لهذه الآلية الجديدة، والذي سيفرض نفسه في بعض محطات البحث، كما تم الإستئناس بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة.

هيكل المذكرة

وعلى ضوء هذه النظرة العامة، وتبعا لهذه المعطيات، سيتم معالجة هذا الموضوع وفقا للفصلين التاليين:

الفصل الأول: الأساس الدستوري والقانوني لتكريس حق المتقاضي في دفع بعدم الدستورية في الجزائر

الفصل الثاني: آليات ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية وضمانات فعاليته في تحقيق العدالة الدستورية

الفصل الأول

الأساس الدستوري والقانوني لتكريس حق المتقاضي في دفع بعدم الدستورية في الجزائر

تمهيد:

يعد مبدأ سمو الدستور أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام دستوري حديث، إذ يضمن خضوع جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة لأحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. ومن أجل تفعيل هذا المبدأ وضمان احترام الحقوق والحريات الدستورية، ظهرت آليات متعددة للرقابة على دستورية القوانين، تطورت عبر الزمن من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، سواء كانت سابقة أو لاحقة.

وفي هذا السياق، شكّل إدخال نظام الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري تحولا جوهريا في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث أتاح للمتقاضي لأول مرة إمكانية إثارة عدم دستورية النص القانوني أثناء نظر دعوى قضائية تمس بحقوقه، مما يعكس انتقال الرقابة الدستورية من كونها رقابة مؤسساتية محضة إلى رقابة تشاركية يساهم فيها الفرد بشكل مباشر.

وقد جاء هذا التطور تتويجا للإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر، لا سيما في ظل دستور 2020، الذي كرس صراحة حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية، وفتح المجال أمام تفعيل رقابة لاحقة تمارسها المحكمة الدستورية وفق شروط وإجراءات حددها القانون العضوي رقم 19-22، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار النظام القانوني.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الأساس الدستوري والقانوني الذي يقوم عليه حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والوظيفي لهذا الدفع، وبيان طبيعته القانونية وخصائصه، مع تمييزه عن الأنظمة الرقابية المشابهة، ثم التطرق إلى تكريسه الدستوري والتشريعي، وإبراز دور المحكمة الدستورية في ضمان فعاليته وحماية الحقوق والحريات.

وبناء على ذلك، يتناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين؛ يخصص الأول للإطار المفاهيمي والوظيفي للدفع بعدم الدستورية، بينما يعالج الثاني الأساس الدستوري والتشريعي الذي يؤطر هذا الحق في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والوظيفي للدفع بعدم الدستورية

تعدّ الرقابة على دستورية القوانين الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، والضمانة الأسمى لسمو الدستور وتدرج القواعد القانونية في الدولة الحديثة. وإذا كانت آليات الرقابة السابقة (الوقائية) تحمي النظام القانوني من صدور نصوص مخالفة للدستور، فإن الدفع بعدم الدستورية يمثّل طفرة نوعية في النظام القضائي كونه يمنح المواطن وسيلة دفاعية مباشرة (رقابة لاحقة) لتطهير المنظومة التشريعية من أي نص يمس بحقوقه الدستورية أثناء تقاضيه أمام المحاكم ، ولفهم هذه الآلية القانونية الهامة واستيعاب أبعادها التطبيقية، يقتضي الأمر أولا ضبط حدودها المفاهيمية وتحديد طبيعتها القانونية المتميزة في ظل التعديلات الدستورية المتلاحقة في الجزائر، ومن جهة أخرى، ولإزالة أي تداخل مفاهيمي قد يكتنف هذه الآلية المستحدثة، ينبغي تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية في النظام الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى ضبط مفهوم الدفع بعدم الدستورية من خلال محورين أساسيين حيث نبحث في الفرع الأول تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصه كحق إجرائي للمتقاضي، ومن ثمّ ننتقل في الفرع الثاني إلى الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية لتحديد التكييف القانوني والفقهي لهذه الآلية.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصه كحق إجرائي للمتقاضي

يعنى هذا الفرع بدراسة الدفع بعدم الدستورية؛ حيث يخصص شِقّه الأول لبيان ماهيته، في حين يسلط الشق الثاني الضوء على خصائصه باعتباره ضمانة إجرائية بيد المتقاضي.

أولا: تعريف الدفع بعدم الدستورية

سنتطرق في هذا العنصر إلى التعريف اللغوي أ، والتعريف الاصطلاحي (ب)، والتعريف الفقهي (ج).

أ- التعريف اللغوي

لمصطلح الدفع عدة معاني في اللغة نذكر منها التنحية أو الإزالة، والإزالة بالقوة[1]، ومنه يقال دفعته دفعا: أي نحيته فاندفع وتنحى، قال الله تعالى: "للكافرين ليس له دافع"[2] ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع ولا يملك أحد القدرة على إزالة وتنحية العذاب عن الكافرين.

-**الدفع** : ومنها دافع عنه أي حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع عن القضاء.

-**المنع**: دفع عنه الأذى أي بمعنى منعه عنه.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 87.

[2] سورة المعارج، الآية 02.

هذا ويتحدد النطاق المفاهيمي لرقابة الدستورية من خلال تفكيك هذا المصطلح إلى شقيه؛ لذا سنعمد أولا إلى تعريف الرقابة، ثم نعرج على بيان مدلول الدستورية.

1-الرقابة: تنشق كلمة الرقابة من رقبة ورقوبا ورقابة بمعنى انتظره، وفي التنزيل العزيز "إِنِي خَشِيت أَن تَقولَ فَرقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقبْ قَوْلِي[1]"، ولاحظه وحرسه وحفظه. يقال أيضا ارتقب فلان في أهله بمعنى أمنهم وحفظه فيهم، راقب الله أو ضميره في أفعاله وإعماله وأمره، بمعنى خافه وخشيه، وهناك من يعد الرقابة هي القرار الذي يسمح لمحكمة أو سلطة معترف بها من تفحص ورقابة مضمون بعض الحريات العامة باسم بعض القيم والأسس عن اختلاف نوعها أخلاقية، فلسفية، سياسية ودينية[2].

2-الدستورية: وهي عبارة مأخوذة من لفظ الدستور، وهي كلمة ليست ذات أصل عربي ومعناها أنه القانون والإجازة والقاعدة أو الأصل والتي يجري العمل بموجبها في الدفتر وهو الذي تضمن قواعد الملك والقوانين، وهي كلمة ذات أصل فارسي مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب، والمقصود بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن والترخيص، وأيضا يستخدم هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي يدون فيه أسماء ومراتب الجند ، أما من الناحية القانونية فهو يرمز الى مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل ونظام الدولة وحكمها ومدى سلطتها نحو الإفراد[3].وترمز هذه الكلمة أيضا إلى الإناء الكبير لأنه جامع يأخذ وقت الحاجة أو الضرورة [4].

ب . التعريف الاصطلاحي

يعدّ الدفع بعدم الدستورية من أهم الآليات الحديثة التي أقرّتها الأنظمة الدستورية المعاصرة بهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتجسيد مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية. ويقصد به تمكين أحد أطراف الدعوى، أثناء سير الخصومة القضائية، من الاعتراض على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يرى أنه مخالف لأحكام الدستور، متى كان لهذا النص تأثير مباشر على النزاع المطروح أمام القضاء.

---

[1] سورة طه، الآية 94.

[2] صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام ومؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص ص 15-16، كحلاوي عبد الهادي وعسري محمد، "الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1 جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 3.

[3] عدنان عبيد وميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 543.

[4] نفس المرجع، ص 542.

وبذلك يشكل الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع قانونية وإجرائية تتيح للمتقاضي حماية حقوقه الدستورية من أي اعتداء قد ينجم عن تطبيق نص غير دستوري[1].

كما يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه آلية للرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، تمارس بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، حيث يثير أحد الخصوم مسألة عدم مطابقة نص تشريعي للدستور، فتقوم الجهة القضائية المختصة بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون. وبهذا المعنى، لا يقتصر دوره على حماية المصلحة الفردية للمتقاضي فقط، بل يمتد ليشمل حماية النظام الدستوري ككل، من خلال ضمان احترام مبدأ الشرعية الدستورية وإبعاد النصوص المخالفة للدستور عن التطبيق.

ويتميز الدفع بعدم الدستورية بكونه وسيلة قانونية دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في دستورية النص القانوني الذي انتهك حقوقهم المكرسة في الدستوري، أمام الجهة القضائية التي تتجه إلى تطبيقه في النزاع أمامها، وذلك بهدف استبعاد الحكم به عليهم[2].

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الآلية لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم كرسها بصورة أوضح في دستور 2020 من خلال إنشاء المحكمة الدستورية ومنحها صلاحية الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم الدستورية. ويهدف ذلك إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان سمو الدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا في الدولة.

ج. التعريف الفقهي

أخذ الفقه على عاتقه مهمة اعطاء تعريف للدفع بعدم الدستورية، حيث صرح روبار بادنتار بشأنها قائلا: " أن الوقت قد حان للاعتراف للمواطنين بإمكانية ولوجهم إلى المجلس الدستوري عن طرق المصفاة القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية[3]"، كما ذهب جانب من الفقه المصري إلى إطلاق مصطلح المسألة الأولوية الدستورية وعرف هذه المسألة بكونها:" التي تثار في منازعة قضائية، ويلزم حسمها قبل الفصل في المسألة

[1] ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2022-2023، ص23.

[2] أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022-2023، ص.ص32.31.

[3] بن أغراب محمد وبن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 11.

الأصلية التي ترتبط بها، حيث يلتزم القاضي المنظور أمامه الدعوى أن يوقف الفصل في الطلب الأصلي في النزاع، وذلك لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المجلس الدستوري[1].

كما عرف الفقه البلجيكي المسألة الأولية الدستورية على أنها: " سؤال من قاض إلى قاض آخر، يثار من هيئة قضائية عندما تعرض عليها قضية تقرر من خلالها توجيه سؤال للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القاعدة التي ستطبقها في القضية المعروضة أمامها مع قواعد أخرى أعلى مرتبة في التشريع البلجيكي[2]"، أو بأنه تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم متخصصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشروط الشكلية والإجرائية، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية[3].

ونظرا لحداثة هذا الإجراء فقد قلت المساهمات والجهود الفقهية في تعريفه والجزائر تعتبر من بين الدول التي تبنت هذا الحدث فاعتبرته وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد[4]،وقد نصت المادة 02 من القانون 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه أمال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور[5]".

كما أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية تكاد تتلاءم مع عدم دستورية النص التشريعي، عندما يحرم هذا الأخير المتقاضيين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وهذه التسمية جاءت بمناسبة الرد المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس الدستوري، عندما أدلى بملاحظاته حول قرار الإحالة المتعلق بالدفع[6]، حيث قال :" وبالنظر إلى نص المادة 416 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإنها

1محمود إسماعيل مصطفى، المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي "دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، نادي قضاة مصر، 2021، ص. 170.

[2]علاني زينب، الهويصاوي المولات، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023، ص 12.

[3]باهي هشام وماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة خنشلة، جوان 2020، ص 223.

[4]سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020-2021، ص 09.

[5]القانون 18-16 المؤرخ في 22 دي الحجة 1439 الموافق ل 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع.54، الصادرة في 25 دي الحجة 1439 الموافق ل 05 سبتمبر 2018.

[6]قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، ص 58.

حرمت من الاستئناف الذي يصدر ضده الحكم في مواد الجنح بغرامة تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار جزائري، كما هو الحال في القضية المطروحة أمام المجلس الدستوري، كما أنها حرمت الطرف الآخر (الضحية) من الاستئناف والذي يطلق عليه بـ: "القصور التشريعي في حماية الضحية[1].

ونذكر من تعاريف الفقه:

عرف بأنه: "الوسيلة التي تسمح للخصوم في قضية معروضة أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القوانين التي ستطبق في القضية محل النزاع بما يتيح للمحكمة التبين من دستوريته[2]"، كما عرف بأنه:" حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في العوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع[3] .

كما عرفه رواب جمال بأنه: "وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع ، مفادها عدم مطابقة أحكام هذا القانون مع النص الدستوري إذا ما كان هي تطبيقه في موضوع الخصومة يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور[4]"، أو تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية، أو هي تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعده ، شريطة أن يكون له مصلحة جدية يمكن الاتكاء عليها، أما ان كان الغرض من دفعه يهدف إطالة أمد التقاضي لعرقلة المحكمة من صدور حكم في الدعوى ضد خصمه، فإنه في هذه الحالة يعد سيء النية[5].

إذن فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد اللجوء أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصة للدفاع عن

---

[1]القانون 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48، الصادر في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 جوان 1966.(ملغى). القانون رقم 25-14، المؤرخ في 13 غشت سنة 2024، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

[2]حمريط كمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 9 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 448.

[3]سلامة مي زعراء، المرجع السابق، ص.10.

[4]رواب جمال، الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 4، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2017، ص 36.

[5]رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 224.

الدستور وإعلاء قواعده، وعليه من خلال التعاريف السابقة، نرجح تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: " مكنة قانونية خولها الدستور للمواطنين من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، ضد نص تشريعي على أن تحدث آثار قانونية تؤدي إلى توقيف النظر في الدعوى الأصلية وإلغاء النص المدفوع به الذي يصدر بناء على قرار المجلس الدستوري متى قرر هذا الأخير عدم دستورية النص التشريعي[1]".

ثانيا : خصائص الدفع بعدم الدستورية كحق إجرائي للمتقاضي.

يعدّ الدفع بعدم الدستورية من أهم الآليات الإجرائية المستحدثة في النظام الدستوري الجزائري، إذ يجمع بين الطابع الإجرائي والوظيفة الدستورية، مما يجعله وسيلة دفاع فعّالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وتتمثل أبرز خصائصه فيما يلي:

1-الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة دستورية يملكها الأشخاص:

على عكس الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تقتصر على الهيئات العامة دون غيرها (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء الغرف البرلمانية)، تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة دستورية يملكها الأشخاص من أجل الطعن في نص قانوني نافذ[2].

2-الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي بأسلوب متميز:

فهو يمنح للقاضي دورا مهما في الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق الامتناع بحيث يمتنع القاضي عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا طلب منه أحد الخصوم ذلك، أو عن طريق إحالته الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة المختصة لفحص دستوريته سواء من تلقاء نفسه كما يحدث في مصر أو عن طريق طلب أحد الخصوم في الدعوى المنشورة أمامه[3]، وبعد الدفع من ضمن الإجراءات القضائية وله ما يميزه عن بقية الدفوع القضائية.

3-الدفع بعدم الدستورية هو دعوى عينية:

---

[1] قماش دليلة، مرجع سابق، ص 55.

[2] شافي محمد عبد الباسط، ماحي وسيلة، طبيعة الدفع بعدم الدستورية بوصفها آلية لحماية الحقوق والحريات (دراسة على ضوء تعديلات بعض الدساتير العربية)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الأول الموسوم بالدساتير في الدول العربية وواقع التغير في المجتمع، المكتبة المركزية الجامعية، سيدي بلعباس، الجزائر، يومي 09-10 مارس 2020، ص.06.

[3] بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص.17.

تتميز الدعوى الدستورية –بصفة عامة– بكونها عينية، أي أنها لا تهدف إلى حماية مصالح الأفراد المتنازعة بل تهدف إلى مجابهة التشريع المخالف للدستور، فالخصم فيها هو نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، وبما أن الدفع بعدم الدستورية هو أحد أساليب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ويمثل طريقة غير مباشرة الرفع الدعوى الدستورية، فهو الآخر يتصف بكونه إجراء عينيا يستهدف القانون المخالف للدستور[1].

لكن بعض الفقه ذهب إلى إن الدفع بعدم الدستورية – قياسا على الدعوى الدستورية – له طبيعة مختلطة، كونه يجمع في طياته بين الطبيعة العينية المتمثلة في حماية الشرعية الدستورية من خلال الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه إذا ثبت مخالفته للدستور، وكذلك الطبيعة الشخصية التي تتمثل في المركز القانوني للطاعن الذي تحميه تلك الدعوى القائمة بناء على دفع صادر منه، وذلك من خلال الحكم بعدم دستورية القانون الذي يمس بهذا المركز القانوني، وهذا الطرح يبدو معقولا خاصة أن الدفع بعدم دستورية قانون يكون بمناسبة النظر في دعوى قائمة، حيث يطعن أحد أطرافها في دستورية قانون سيطبق عليه في النزاع القائم بحجة أنه يمس بحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور له، فعلى الطاعن أن يثبت أن له مصلحة شخصية من الدفع وإلا رفض دفعه[2].

4-الدفع بعدم الدستورية رقابة بعدية لاحقة:

فهي تمارس على النصوص القانونية بعد صدورها ودخولها حيز التنفيذ، وهو ما يجعل منها وسيلة أكثر فعالية ذلك أن عيوب النص القانوني تظهر بعد التطبيق[3].

5-الدفع بعدم الدستورية رقابة مختلطة:

حيث تشترك فيها كل من الهيئات القضائية التي تملك السلطة التقديرية في فحص الدفع والبت فيه مبدئيا، والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التي تفصل بصفة نهائية في مسألة الدستورية باعتبارهما صاحب الاختصاص.

6-الدفع بعدم الدستورية مسألة عارضة:

ذلك أنه متى أثير الدفع أمام الجهات القضائية سواء إدارية أو عادية أو جنائية، فإن هذه الأخيرة تفصل فيه فورا وبقرار مسبب، وذلك بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وترجئ الجهة القضائية الفصل في

[1] إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000، ص.150.

[2] ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص.31.

[3] طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.307.

النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليهما، وعليه فإن إرجاء الفصل يعطي الدفع بعدم الدستورية طابعا عارضا، لا يجوز للقاضي أن بفصل في الموضوع دون الفصل فيها، حيث أنها تحول دون الفصل في الموضوع قبل حسمها[1].

7-الدفع بعدم الدستورية هو حق اختياري وإجرائي:

يتمتع به الأطراف أثناء سير الخصومة القضائية، ويمنح لصاحبها الحق في الاختيار بين استعماله وعدم استعماله، لذلك فهو جوازي[2].

8-الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة قانونية ودفاعية:

هو دفع قانوني أو رقابة قانونية لأنه يغلب عليه الاعتبارات القانونية، فهو يخضع لشروط محددة قانوناً، وهو وسيلة دفاعية فهو يدخل في إطار دفاع الشخص عن نفسه ومصالحه في مواجهة من يتهمونه بمخالفة قانون ما، فيرد عليهم بأن القانون لا يمكن أن يطبق عليه لأنه مخالف للدستور، وذلك على خلاف الدعوى الدستورية الأصلية التي تتسم بأنها هجومية تهاجم القانون دون أن ينتظر الطاعن تطبيق القانون عليه بمناسبة دعوى قائمة.

9-الدفع بعدم الدستورية يتسم بالمرونة:

يمكن إرجاع ذلك إلى كونه أقل تعقيدا من حيث أنه لا يكلف نفقات مالية، وذلك لأن الشخص الذي يثيره غالبا يكون مدعى عليه، وبالتالي لا يتحمل مصاريف الدعوى، أو التبليغ أو غيرها، باستثناء ما إذا تم قبول دفعه ففي بعض الدول كمصر إذا تم قبول الدفع تمنح المحكمة للطاعن أجلا محددا لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا وفي هذه الحالة سيكون ملزما بدفع مصاريف الدعوى، كما أن إجراءاته عادة ما تكون بسيطة، خاصة عندما يتعلق بالدفع الفرعي الذي يفصل فيه قاضي الموضوع بنفسه ويمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور[3]، كما أن إثارته غير مقيدة بأجل محدد، وهو أمر منطقي لأن الشخص الذي يثير الدفع لا يعلم سلفا متى سيطبق عليه فعليا القانون المطعون فيه بعدم الدستورية.

---

[1] شافي محمد عبد الباسط، ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص.07.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات المدنية، ط 1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996، ص.314.

[3] أحمد فتحي سرور، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد.06، القاهرة، مصر، 2004، ص.04.

10-الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية:

هناك من الفقه الدستوري من يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليه إلا استنفذت الوسائل القانونية الأخرى، وربما يرجع السبب في اعتقادهم ذلك إلى أن الدفع بعدم الدستورية رقابة استثنائية يجب على قضاة الموضوع تجنب ممارستها طالما كان في وسعهم إتباع وسائل أخرى من شأنها أن تغنيهم عن التعرض المسألة الدستورية، وفي نفس الوقت تسمح لهم بالفصل فيما يعرض عليهم من منازعات، ومثال ذلك بدل إلغاء النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية، يمكن تفسيره تفسيرا معقولا يجعله متوافقا مع الدستور[1].

كما إن هذا الطرح لا يفلح مع كافة القوانين التي يحتج بعدم دستوريتها، خاصة إذا كانت تنتهك بطريقة صارخة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ففي هذه الحالة لا سبيل لتفسيرها بشكل يتوافق مع الدستور ولابد لزاما إلغاؤها واقتلاعها من المنظومة القانونية لأنها تشكل خطرا على حقوق الأفراد وحرياتهم التي يفترض على القاضي أن يحميها أثناء تأدية مهامه.

11-الدفع بعدم الدستورية هو دعوى موضوعية لا شخصية:

حيث أن اللجوء إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يبقى على مراقبة مجردة للنص، باقتصار فحص لمدى مطابقة القانون محل الدفع للدستور، دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف[2].

12-الدفع بعدم الدستورية هو دعوى تابعة ومنفصلة في نفس الوقت:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية رقابة تبعية لأنه يتم من خلال طعن قضائي عادي أمام إحدى المحاكم العادية، حيث يثار فيها الدفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها، لذلك هو رقابة تابعة لا تثار إلا تبعا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة، ومن جهة أخرى يعتبر الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة ومستقلة عن الموضوع حيث أنه متى رفعت إلى المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري فإنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعا مغايرا يختلف عن موضوع الدعوى الأصلية الذي نتج عنه الدفع بالعيب الدستوري[3].

---

[1]كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.189.

[2]حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس – الجزائر – المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص.127.

[3]ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص.34.

وبعبارة أخرى فإنه بعد أن يتم الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي معين فإن الدعوى الدستورية هنا تستقل عن الدعوى الموضوعية الأصلية التي تنظر فيها محكمة الموضوع، هذا الاستقلال يظهر في اختلاف موضوع كل منهما وانفراد كل دعوى بشروط محددة لقبولها تختلف عن الأخرى، بالإضافة إلى أن الفصل في دستورية القانون محل الدفع يعود إلى جهة قضائية أو سياسية – المجلس الدستوري اختصاص أصيل، بحيث إذا ما اتصلت الدعوى الدستورية بها اتصالا وفقا للأوضاع الإجرائية المحددة قانونا فإنها تستقل عن الدعوى الموضوعية[1].

13-الدفع يجسد مبدأ سمو الدستور:

يكتسي الدفع بعدم الدستورية أهمية خاصة، لأنه يمكّن الأفراد من إثارة مسألة مخالفة النصوص التشريعية للدستور أثناء نظر القضايا المعروضة أمام القضاء. فهذه الآلية تجعل الرقابة على دستورية القوانين رقابة عملية وفعالة، لا تقتصر على الهيئات السياسية أو الجهات الرسمية، بل تمتد إلى الأفراد باعتبارهم معنيين مباشرة بحماية الشرعية الدستورية.

كما يساهم الدفع بعدم الدستورية في ضمان خضوع السلطة التشريعية لمبدأ المشروعية الدستورية، إذ تصبح القوانين الصادرة عن البرلمان قابلة للفحص والمراجعة متى ثار شك حول مدى مطابقتها للدستور. وبذلك لا تبقى السلطة التشريعية سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة دستورية تهدف إلى منع سن أو تطبيق قوانين تمس بالمبادئ الدستورية أو الحقوق والحريات الأساسية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الآلية تؤدي دورا مهما في الحفاظ على الانسجام الهرمي للقواعد القانونية داخل الدولة، حيث يتم استبعاد النصوص المخالفة للدستور من التطبيق، بما يضمن احترام التدرج القانوني الذي يحتل فيه الدستور قمة الهرم التشريعي. فوجود نصوص تشريعية تتعارض مع الدستور من شأنه أن يحدث اضطرابا في النظام القانوني ويمس بمبدأ الأمن القانوني، وهو ما يسعى الدفع بعدم الدستورية إلى تفاديه.

كما يجسد الدفع بعدم الدستورية التطبيق العملي لمبدأ دولة القانون، لأن جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة التشريعية، تصبح خاضعة لأحكام الدستور ورقابة القضاء الدستوري. ومن ثم، فإن هذه الآلية لا تحمي فقط حقوق الأفراد، بل تعزز أيضا احترام الشرعية الدستورية وتدعم الثقة في النظام القانوني والقضائي[3].

---

[1] حميداتو خديجة، المرجع السابق، ص.127.

[2] محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص 211.

[3] عبد القادر بوراس ولخضر تاج ،الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والأفاق – مقارنة بالتجربة الفرنسية– ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 50.

وبذلك يمكن القول إن الدفع بعدم الدستورية يمثل أداة فعالة لترسيخ سمو الدستور وضمان احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية، من خلال إخضاع التشريعات للرقابة الدستورية ومنع استمرار النصوص المخالفة للدستور داخل المنظومة القانونية.

14-الدفع يخضع لإجراءات وشروط قانونية دقيقة:

لا يعدّ الدفع بعدم الدستورية حقا مطلقا يمارسه المتقاضي دون قيود، وإنما أحاطه المشرّع بمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية الدقيقة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان حسن سير العدالة واستقرار المعاملات القضائية من جهة أخرى[1]. ولهذا، فإن قبول الدفع لا يتم تلقائيا بمجرد إثارته، بل يخضع لرقابة قضائية مسبقة للتأكد من جديته واستيفائه للشروط القانونية المقررة.

ومن أهم هذه الشروط شرط **الجدية**، ويقصد به أن يكون الدفع قائما على أسباب حقيقية ومعقولة تثير شكا فعليا حول مدى دستورية النص التشريعي محل النزاع، لا أن يكون مجرد ادعاء شكلي أو وسيلة لتعطيل الفصل في القضية. ولذلك يقوم القاضي بفحص أولي للدفع للتأكد من وجود مبررات قانونية كافية تستدعي عرض المسألة على المحكمة الدستورية[2].

كما يشترط أيضا وجود ارتباط مباشر بين النص المطعون فيه والنزاع الأصلي، بمعنى أن يكون النص التشريعي محل الدفع واجب التطبيق على القضية المعروضة أمام القاضي، وأن يكون للفصل في دستوريته تأثير فعلي على مآل الدعوى. فإذا كان النص غير مرتبط بالخصومة أو غير مؤثر في حقوق الأطراف، فإن الدفع يرفض لانتفاء المصلحة والجدوى القانونية.

ومن بين الشروط الجوهرية كذلك شرط عدم سبق الفصل في المسألة الدستورية نفسها، أي ألا تكون المحكمة الدستورية قد أصدرت قرارا سابقا يقضي بدستورية النص محل الدفع، ما لم تتغير الظروف أو الأسس الدستورية المعتمدة. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع تكرار الطعون في نفس المسائل الدستورية بصورة تعسفية[3] .

أما من الناحية الإجرائية، فإن الدفع يمر بعدة مراحل منظمة قانونا؛ إذ يبدأ بإثارته أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، سواء كانت جهة قضائية عادية أو إدارية، ثم يتولى القاضي فحص مدى توفر الشروط

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 243.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص201.

[3] جامل صباح، شروط قبول الدفع بعدم الدستورية "دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18 ، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2026، ص 55.

الشكلية والموضوعية. فإذا تبين له أن الدفع جدي ومستوفٍ للشروط، تتم إحالته وفق الإجراءات القانونية إلى الجهات القضائية العليا المختصة، قبل أن يصل في النهاية إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقة النص للدستور، وتكمن أهمية هذه الضوابط الإجرائية في أنها تمنع إساءة استعمال الدفع بعدم الدستورية وتحول دون استخدامه كوسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل في القضايا. فلو ترك هذا الحق دون قيود، لأصبح من الممكن إثارة دفوع

شكلية في كل نزاع بقصد إطالة أمد الخصومة وتأخير صدور الأحكام، وهو ما يتعارض مع مبدأ سرعة الفصل في القضايا وحسن سير العدالة[1]، وبذلك، فإن إخضاع الدفع بعدم الدستورية لشروط وإجراءات دقيقة يحقق توازنا بين تمكين الأفراد من حماية حقوقهم الدستورية، وبين الحفاظ على فعالية النظام القضائي واستقرار العمل القضائي، مما يعكس الطبيعة المنظمة والدقيقة لهذه الآلية الدستورية.

15- الدفع يعزز دور القاضي كحارس للدستور:

رغم أن القاضي العادي لا يملك سلطة الفصل المباشر في دستورية القوانين، إلا أن دوره في آلية الدفع بعدم الدستورية يعدّ دورا محوريا وحاسما في تفعيل الرقابة الدستورية غير المباشرة، حيث يشكل الحلقة الأولى في سلسلة الإحالة إلى المحكمة الدستورية، فالقاضي، عند إثارة الدفع أمامه من أحد الخصوم، لا يقتصر دوره على الاستقبال الشكلي للدفع، بل يقوم بعملية فحص أولي دقيقة تتمثل في التحقق من جدية الدفع، ومدى ارتباط النص التشريعي المطعون فيه بموضوع النزاع، إضافة إلى التأكد من أن الدفع ليس كيديا أو مجرد وسيلة للمماطلة.

فإذا تبين له توفر شروط الجدية والارتباط، فإنه يقرر إحالة الدفع إلى الجهة المختصة دستوريا وفق الإجراءات القانونية المنظمة، أما إذا انتفت هذه الشروط فإنه يرفضه شكلا مع تسبيب قراره، وبهذا المعنى، يتحول القاضي من مجرد مطبّق للقانون إلى فاعل إجرائي يساهم في حماية سمو الدستور، إذ يشكل حلقة وصل بين المتقاضي وبين المحكمة الدستورية، مما يضمن عدم وصول المسائل الدستورية إلى جهة الرقابة إلا بعد غربلتها إجرائيا وقانونيا. كما يساهم هذا الدور في تحقيق التوازن بين مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، ويعزز هذا التوجه في النظام الدستوري الجزائري، خاصة بعد إدراج الدفع بعدم الدستورية (السؤال الأولي للدستورية) بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنظيمه بموجب النصوص العضوية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة إلى المحكمة الدستورية، الذي حدد بدقة إجراءات الإحالة ودور الجهات القضائية في تصفية

[1] شريف كايس، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد.01، المجلد 07، الجزائر، 2019، ص 48.

الدفوع[1]، وبذلك، يتأكد أن حماية الدستور ليست اختصاصا حصريا للمحكمة الدستورية فقط، بل هي مسؤولية تشاركية تتقاسمها مختلف درجات القضاء، حيث يلعب القاضي العادي دور "المرشح الأول" للرقابة الدستورية، مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس دولة القانون.

16-الدفع بعدم الدستورية هو دعوى إجرائية:

يعدّ الدفع بعدم الدستورية من الآليات الإجرائية الحديثة التي كرّستها الدساتير المقارنة، ومن بينها الدستور الجزائري بعد تعديل 2020، بهدف تمكين المتقاضي من إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية التي يراد تطبيقها عليه أثناء نظر النزاع أمام القضاء العادي. وقد أثار هذا الدفع جدلا فقهيا حول طبيعته القانونية، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: اتجاه يراه دعوى ذات طبيعة عينية خالصة، واتجاه آخر يصفه بالطبيعة المختلطة بين العينية والشخصية[2] ، فمن جهة أولى، يتجلى الطابع العيني للدفع في كونه لا يستهدف خصومة بين أطراف متنازعة بقدر ما يوجّه الطعن إلى النص التشريعي ذاته بوصفه محل الرقابة الدستورية، بغرض التحقق من مدى مطابقته للدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. وبذلك فإن موضوع الخصومة لا ينصرف إلى حقوق الخصوم مباشرة، وإنما ينصب على مشروعية القاعدة القانونية المجردة، وهو ما يجعل هذا الدفع أقرب إلى الرقابة الموضوعية على القاعدة القانونية، غير أن هذا الطابع العيني لا يظهر بصورة مطلقة، إذ يشترط لقبول الدفع توافر مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة للمتقاضي، على أن يكون النص المطعون فيه واجب التطبيق على النزاع المعروض أمام القاضي.

وهذا الشرط يدخل عنصرا شخصيا وإجرائيا في بنية الدفع، بحيث لا يقبل الدفع كرقابة مجردة مفتوحة لكل شخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بنزاع قضائي قائم، الأمر الذي يجعل طبيعته مختلطة تجمع بين الموضوعية (العينية) والشخصية الإجرائية، وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية يعد آلية وسيطة بين الرقابة المجردة والرقابة الدفعية، فهو من جهة يهدف إلى حماية سمو الدستور وضمان خضوع التشريع له، ومن جهة أخرى يظل مرتبطا بمصلحة المتقاضي داخل نزاع فعلي، وهو ما يحقق توازنا بين حماية الشرعية الدستورية وضمان عدم تحول هذه الآلية إلى وسيلة تعسفية لإثارة الدفوع الشكلية[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

سنتناول في هذا الفرع تحديد التكييف القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك عبر دراسة أبعادها الثلاثية المتكاملة، حيث نسلط الضوء في أولا على طبيعة هذا الدفع كوسيلة دفاع موضوعية وإجرائية تهدف إلى استبعاد النص غير الدستوري. لينعكس ذلك في ثانيا على اعتباره كآلية رقابة قضائية تشرك القضاء العادي

[1]ماحي وسيلة، مرجع سابق ص 140.

[2]سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 189.

[3]بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 142.

والإداري في تصفية القوانين. لنخلص في ثالثا إلى أبعاده العميقة كضمانة دستورية أساسية لحماية الحقوق والحريات.

أولا: الدفع بعدم الدستورية كوسيلة دفاع

يعتبر الدفع وسيلة دفاع قانونية يلجأ إليها الخصم، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، بهدف مواجهة طلبات الخصم الآخر والطعن في الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى. ويهدف الدفع أساسا إلى تفادي صدور حكم ضده أو إلى تعطيل السير العادي للدعوى عندما تكون الإجراءات أو شروط قبول الدعوى غير مستوفاة. ومن ثم فإن الدفع يمثل أداة إجرائية فعالة لحماية المركز القانوني للخصوم داخل الخصومة القضائية[1].

ويتخذ الدفع عدة صور في العمل القضائي، من بينها الدفع الموضوعي الذي يتعلق بأصل الحق المدعى به ويهدف إلى نفيه أو إسقاطه، والدفع الشكلي الذي يرتبط بالإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أو سيرها، إضافة إلى الدفع بعدم القبول الذي يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى دون التعرض لموضوعها. وتكمن أهمية هذه الدفوع في كونها قد تؤثر تأثيرا مباشرا في مسار الدعوى، إذ قد تؤدي إلى وقف الخصومة أو إنهائها قبل الفصل في موضوعها[2]، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق من خلال ضمان حق الدفاع وحق التقاضي، حيث تنص المادة 175 من دستور الجزائر 2020 على أن: "الحق في الدفاع معترف به، وهو مضمون في القضايا الجزائية.

ويفهم من هذا النص أن الدستور يكفل للمتقاضين استعمال مختلف الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، ومن بينها الدفوع التي يمكن إثارتها أثناء سير الدعوى.

ثانيا: الدفع كآلية رقابة قضائية

لا يقتصر الدفع على كونه وسيلة دفاع، بل قد يتحول في بعض الحالات إلى آلية رقابة قضائية على دستورية القوانين، ويتجلى ذلك بوضوح في الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى القضائية عندما يرى أن النص القانوني الواجب التطبيق يتعارض مع أحكام الدستور، وقد كرس الدستور الجزائري هذه الآلية صراحة، حيث تنص المادة 195 من دستور الجزائر 2020 على ما يلي:

[1] معراج جديدي، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مداخلة علمية ضمن أعمال الملتقى الدولي القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص 5–7.

[2] عبد الكريم بن سعدة، "الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2013، ص 88–90.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية قانون، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ويظهر من هذا النص أن الدفع بعدم الدستورية يشكل آلية رقابة لاحقة على دستورية القوانين، حيث يمكن الجهات القضائية من التحقق من مدى مطابقة النص القانوني للدستور قبل تطبيقه على النزاع المعروض عليها. كما يبرز الدور الذي تضطلع به المحكمة العليا ومجلس الدولة في تصفية الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية عند توافر شروطه القانونية[1]

ثالثا: الدفع كضمانة دستورية

يمثل الدفع بعدم الدستورية إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ يعد وسيلة إجرائية حديثة تمكّن المتقاضي من إثارة عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور أثناء نظر النزاع، بما يجعل الفرد شريكا فعليا في حماية الشرعية الدستورية وليس مجرد متلقٍ لها. كما تعكس هذه الآلية انتقال الرقابة الدستورية من طابعها المركزي البحت إلى رقابة تشاركية تمارس عبر القاضي العادي والمحكمة الدستورية.

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بشكل واضح من خلال تأكيده على سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات، حيث تنص المادة 34 من دستور 2020 في فقرتها الأولى على أن: "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور"، وهو ما يعكس حماية أساسية للشخص وكرامته باعتبارها أساس الحقوق الدستورية.

كما تنص المادة35من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على أن: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات[2]، مما يؤكد التزام الدولة بحماية هذه الحقوق من أي اعتداء، سواء كان مصدره السلطة أو النصوص القانونية المخالفة للدستور، وتبرز أهمية الدفع بعدم الدستورية في كونه أداة عملية لتفعيل هذه الضمانات الدستورية، إذ يسمح للأفراد بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية كلما كان هناك شك في مطابقة النص القانوني للدستور، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية. كما يساهم هذا النظام في تعزيز الرقابة

[1] أميرة رزيق، "اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص 210–212.

[2] المادة 35 من نص تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مصدر سابق.

على التشريع بشكل غير مباشر، ويؤدي إلى تصحيح المنظومة القانونية بما ينسجم مع أحكام الدستور، الأمر الذي يعزز بناء دولة القانون ويكرس مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الثاني: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الأنظمة المشابهة

سأتطرق في هذا المطلب إلى رسم الحدود الفاصلة بين الدفع بعدم الدستورية وبعض آليات الرقابة الأخرى التي قد تتداخل معها، وذلك من خلال مقارنتها بنظامين أساسيين، حيث نخصّص الفرع الأول (الدفع بعدم الدستورية والرقابة السابقة على دستورية القوانين) للمقارنة بين الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع والرقابة الوقائية السابقة على صدور القانون ومن ثمّ ننتقل في الفرع الثاني (الدفع بعدم الدستورية والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية) لتمييز هذا الدفع العارض عن الدعوى المباشرة والمستقلة لإلغاء النصوص غير الدستورية.

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية والرقابة السابقة على دستورية القوانين

سأتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الملامح المميزة للرقابة السابقة (الوقائية) ومقارنتها بالرقابة اللاحقة عن طريق الدفع، وذلك عبر دراسة ثلاثة محاور متسلسلة، حيث نستعرض في أولا المرجعية التأسيسية لهذه الآلية من خلال الأساس الدستوري للرقابة السابقة. ثم ننتقل في ثانيا لتبيان الجانب التطبيقي عبر إجراءات الرقابة السابقة. لنخلص في ثالثا إلى استجلاء جوهر الخلاف من خلال تحديد الفرق بين الرقابة السابقة والدفع بعدم الدستورية من حيث الطبيعة والميعاد والأثر.[1]

أولا : الأساس الدستوري للرقابة السابقة

أقرّ الدستور الجزائري لسنة 2020 آلية الرقابة السابقة على دستورية القوانين باعتبارها إحدى أهم الوسائل الدستورية الكفيلة بضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال تمكين المحكمة الدستورية من فحص مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور قبل إصدارها النهائي ودخولها حيّز النفاذ. وقد كرّست المادة 190 من الدستور هذا الاختصاص ،عندما منحت حق إخطار المحكمة الدستورية لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،و40 نائبا أو25 عضوا من مجلس الأمة وهذا ما جاءت به المادة193 من تعديل دستور2020]، قصد التأكد من دستورية القوانين قبل نشرها في الجريدة الرسمية، ويكشف هذا التنظيم عن الطبيعة الوقائية للرقابة السابقة، لأنها تهدف إلى منع ظهور نصوص تشريعية مخالفة للدستور منذ البداية، بما يضمن سلامة البناء القانوني للدولة ويحافظ على الانسجام بين القواعد القانونية المختلفة.

وتنبع أهمية هذه الرقابة من كونها تشكل تطبيقا مباشرا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يضع الدستور في قمة الهرم القانوني باعتباره المرجع الأعلى الذي تستمد منه باقي القواعد مشروعيتها. فالقانون رغم صدوره

[1] محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، 2017، ص 100.

عن السلطة التشريعية المنتخبة، يبقى خاضعا لاحترام الأحكام والمبادئ الدستورية، ولا يمكن أن يكتسب شرعيته النهائية إلا بعد التأكد من مطابقته للدستور. ومن ثمّ فإن الرقابة السابقة تؤدي وظيفة أساسية تتمثل في حماية النظام الدستوري من أي انحراف تشريعي قد يمس بالحقوق والحريات أو يخلّ بالتوازن بين السلطات، وتتميز الرقابة السابقة في الجزائر بازدواجية من حيث طبيعتها الإجرائية، إذ تأخذ شكل الرقابة الوجوبية بالنسبة لبعض النصوص، وشكل الرقابة الاختيارية بالنسبة لنصوص أخرى.

فالرقابة تكون وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية، حيث يلزم الدستور بعرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها نظرا لطبيعتها الخاصة وارتباطها بتنظيم السلطات الدستورية والحقوق الأساسية والمسائل الجوهرية في الدولة. وتعد هذه الإلزامية ضمانة مهمة تحول دون صدور قوانين عضوية تتعارض مع الدستور، خاصة وأن هذه القوانين تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية[1]،أما بالنسبة للقوانين العادية، فإن الرقابة عليها تظل اختيارية، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية تلقائيا، بل يتوقف تدخلها على ممارسة الجهات المخوّلة لحق الإخطار، ويعني ذلك أن بعض القوانين قد تدخل حيّز التنفيذ دون أن تخضع مسبقا للرقابة الدستورية إذا لم يتم إخطار المحكمة بشأنها، وهو ما يكشف عن الطابع المقيد لهذه الرقابة وحدود فعاليتها العملية، فنجاعة الرقابة السابقة ترتبط بمدى لجوء السلطات السياسية إلى تفعيلها، الأمر الذي قد يجعلها متأثرة أحيانا بالاعتبارات السياسية أو بالتوازنات القائمة بين مؤسسات الدولة[2].

ومن جهة أخرى، تختلف الرقابة السابقة عن آلية الدفع بعدم الدستورية اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والهدف والإجراءات. فالرقابة السابقة هي رقابة مجردة ووقائية تمارس قبل تطبيق القانون، وتهدف إلى حماية النظام الدستوري بصورة عامة، بينما الدفع بعدم الدستورية يعد رقابة لاحقة وعينية تثار أثناء وجود نزاع قضائي فعلي، عندما يدّعي أحد الأطراف أن النص الواجب تطبيقه على النزاع يمس بحقوقه أو بحرياته المضمونة دستوريا. ولذلك فإن الدفع بعدم الدستورية يمثل آلية أكثر ارتباطا بحماية الأفراد بصورة مباشرة، لأنه يسمح للمتقاضي بالمشاركة في حماية الشرعية الدستورية من داخل الخصومة القضائية[3].

كما أن الرقابة السابقة تساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، لأنها تمنع تطبيق نصوص غير دستورية قد تؤدي لاحقا إلى اضطراب المعاملات أو المساس بحقوق الأفراد. فإلغاء قانون بعد دخوله

[1] سميرة عتوتة، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة برج بوعريريج، 2022، ص 112.

[2] فوزية طوالبية، آليات الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص 178 وما بعدها.

[3] جوادي إلياس، الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية (مدعما بالتعديل الدستوري الصادر في 30 كانون الأول سنة 2020) – دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان وفرنسا، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2022 ، ص 15.

حيّز التنفيذ قد يثير إشكالات قانونية وقضائية معقدة تتعلق بالآثار السابقة لتطبيقه، بينما الرقابة الوقائية تتجنب هذه الإشكالات منذ البداية. ولهذا تعتبر الرقابة السابقة وسيلة لتفادي الأزمات القانونية والمؤسساتية قبل وقوعها.

وعليه، فإن الرقابة السابقة على دستورية القوانين تمثل إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون في الجزائر، لأنها تسعى إلى ضمان خضوع السلطة التشريعية للدستور وحماية الشرعية الدستورية قبل ظهور أي انتهاك فعلي للحقوق والحريات. غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى توسيع آليات الإخطار وتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وتفعيل الثقافة الدستورية لدى مختلف مؤسسات الدولة، بما يسمح بتحقيق رقابة دستورية أكثر شمولا وفعالية في حماية الحقوق وترسيخ مبدأ سمو الدستور.[1]

ثانيا : إجراءات الرقابة السابقة

تمرّ الرقابة السابقة على دستورية القوانين في الجزائر عبر مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية المتتابعة التي تهدف في مجملها إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور ومنع صدور نصوص تشريعية مخالفة له قبل دخولها حيّز النفاذ. وتعد هذه الرقابة من أهم مظاهر دولة القانون، لأنها تشكل وسيلة وقائية لحماية الشرعية الدستورية وصون الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك تشريعي محتمل.

وتبدأ هذه الرقابة بمرحلة الإخطار، التي تعد الخطوة الأساسية لتحريك اختصاص المحكمة الدستورية. فالمحكمة لا تتدخل تلقائيا، وإنما تمارس رقابتها بناء على إخطار يقدمه أحد الأشخاص أو السلطات المخوّلة دستوريا، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020. ويعكس هذا التنظيم الطبيعة المقيدة للرقابة السابقة، إذ إن مباشرتها تبقى مرتبطة بإرادة الجهات السياسية والدستورية المخول لها استعمال حق الإخطار، ويتم الإخطار بشأن القوانين قبل إصدارها النهائي ونشرها في الجريدة الرسمية، أي في المرحلة التي تسبق اكتسابها القوة الإلزامية. ويهدف ذلك إلى التأكد من مدى توافق النص التشريعي مع أحكام الدستور قبل أن يصبح واجب التطبيق على الأفراد والسلطات العامة. كما أن بعض النصوص، وعلى رأسها القوانين العضوية، تخضع لرقابة وجوبية، بحيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المحكمة الدستورية والتأكد من مطابقتها للدستور، بالنظر إلى أهميتها الخاصة وارتباطها بتنظيم السلطات العامة والحقوق الأساسية والحياة السياسية للدولة، وبعد وصول الإخطار، تنتقل المحكمة الدستورية إلى مرحلة دراسة النص التشريعي وفحصه من الناحية الدستورية. وتعد هذه المرحلة جوهر الرقابة السابقة، حيث تقوم المحكمة بتحليل مضمون القانون ومقارنته بالأحكام والمبادئ الدستورية النافذة، للتحقق من عدم وجود أي تعارض بينهما. ولا يقتصر

[1] المادة 190 من دستور 2020، السالف الذكر.

دور المحكمة على الرقابة الشكلية المتعلقة بإجراءات إصدار القانون، بل يمتد إلى رقابة موضوعية تشمل مضمون النص التشريعي وآثاره القانونية والدستورية.[1]

وفي هذا الإطار، تستند المحكمة الدستورية إلى جملة من المبادئ الدستورية الأساسية، مثل مبدأ سمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية، إضافة إلى المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة والفردية. كما تراعي الأحكام الدستورية التي تكرّس المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وضمان الحريات الأساسية، وحق الدفاع، وحرية التعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق التي أقرها الدستور الجزائري. ولذلك فإن الرقابة السابقة لا تمارس بصورة تقنية مجردة فقط، بل تمثل حماية فعلية للمنظومة الحقوقية والدستورية للدولة، كما تتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، لأنها تتدخل قبل نشوء أي نزاع قضائي أو تطبيق فعلي للنص القانوني. وهذا ما يميزها عن الرقابة اللاحقة أو الدفع بعدم الدستورية، الذي يثار أثناء نظر نزاع قضائي قائم. فالرقابة السابقة تسعى إلى تفادي الخطر قبل وقوعه، بينما الرقابة اللاحقة تعالج آثار النص غير الدستوري بعد تطبيقه أو بعد ظهور الضرر الناتج عنه.[2]

وعند انتهاء المحكمة الدستورية من دراسة النص المعروض عليها، تصدر قرارها بشأن مدى مطابقته للدستور. فإذا تبين لها أن النص التشريعي مطابق للدستور، يمكن حينها استكمال إجراءات إصداره ونشره ودخوله حيّز النفاذ، و أما إذا قررت المحكمة أن النص غير دستوري كليا أو جزئيا، فإنه لا يمكن إصداره أو نشره أو تطبيقه، وذلك استنادا إلى المادة 198 من دستور 2020، التي تجعل قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العامة ، وتكمن أهمية هذا الأثر في أن الرقابة السابقة تمنع إدراج النصوص غير الدستورية ضمن المنظومة القانونية للدولة منذ البداية، الأمر الذي يحافظ على استقرار النظام القانوني ويجنب الدولة والسلطات القضائية إشكالات تطبيق قوانين معيبة دستوريا. كما تساهم هذه الرقابة في تحقيق الأمن القانوني، لأن الأفراد والمؤسسات يطمئنون إلى أن القوانين الصادرة قد خضعت مسبقا لفحص دستوري يضمن مشروعيتها واحترامها للحقوق والحريات.[3]

ومن زاوية أخرى، تؤدي الرقابة السابقة دورا مهما في تحقيق التوازن بين السلطات، إذ تمنع السلطة التشريعية من تجاوز الحدود التي رسمها الدستور لاختصاصاتها، وتضمن خضوعها للرقابة الدستورية باعتبار أن البرلمان، رغم تمتعه بالشرعية الديمقراطية، لا يملك سلطة مطلقة في سن القوانين. ومن ثم، فإن المحكمة الدستورية تمثل أداة لضبط العمل التشريعي وضمان بقائه ضمن الإطار الدستوري المحدد.

---

[1] سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،1988 ، ص 245.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1991 ص 201.

3غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2020، ص85.

غير أن هذه الرقابة، رغم أهميتها، تواجه بعض الحدود العملية، أبرزها أن تحريكها يبقى مرتبطا بإرادة السلطات المخول لها الإخطار، دون تمكين الأفراد مباشرة من اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون. وقد يؤدي ذلك أحيانا إلى دخول بعض النصوص حيّز النفاذ دون إخضاعها لرقابة مسبقة، خاصة إذا لم تبادر الجهات المختصة إلى إخطار المحكمة بشأنها. ولهذا ظهر نظام الدفع بعدم الدستورية كآلية مكملة للرقابة السابقة، تسمح للأفراد بإثارة عدم دستورية النصوص أثناء الخصومة القضائية.

وعليه، فإن الرقابة السابقة على دستورية القوانين في الجزائر لا تعد مجرد إجراء شكلي سابق لصدور القانون، بل تمثل ضمانة دستورية جوهرية تهدف إلى حماية النظام الدستوري وصيانة الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية، من خلال منع صدور قوانين مخالفة للدستور وضمان خضوع جميع السلطات لأحكامه باعتباره القانون الأسمى في الدولة.[1]

تمرّ الرقابة السابقة على دستورية القوانين في الجزائر عبر مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية المتتابعة التي تهدف في مجملها إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور ومنع صدور نصوص تشريعية مخالفة له قبل دخولها حيّز النفاذ. وتعد هذه الرقابة من أهم مظاهر دولة القانون، لأنها تشكل وسيلة وقائية لحماية الشرعية الدستورية وصون الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك تشريعي محتمل، وتبدأ هذه الرقابة بمرحلة الإخطار، التي تعد الخطوة الأساسية لتحريك اختصاص المحكمة الدستورية. فالمحكمة لا تتدخل تلقائيا، وإنما تمارس رقابتها بناء على إخطار يقدمه أحد الأشخاص أو السلطات المخوّلة دستوريا، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 190 من دستور 2020، ويعكس هذا التنظيم الطبيعة المقيدة للرقابة السابقة، إذ إن مباشرتها تبقى مرتبطة بإرادة الجهات السياسية والدستورية المخول لها استعمال حق الإخطار،[المحددة بالمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتم الإخطار بشأن القوانين قبل إصدارها النهائي ونشرها في الجريدة الرسمية، أي في المرحلة التي تسبق اكتسابها القوة الإلزامية. ويهدف ذلك إلى التأكد من مدى توافق النص التشريعي مع أحكام الدستور قبل أن يصبح واجب التطبيق على الأفراد والسلطات العامة. كما أن بعض النصوص، وعلى رأسها القوانين العضوية، تخضع لرقابة وجوبية، بحيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المحكمة الدستورية والتأكد من مطابقتها للدستور، بالنظر إلى أهميتها الخاصة وارتباطها بتنظيم السلطات العامة والحقوق الأساسية والحياة السياسية للدولة، وبعد وصول الإخطار، تنتقل المحكمة الدستورية إلى مرحلة دراسة النص التشريعي وفحصه من الناحية الدستورية. وتعد هذه المرحلة جوهر الرقابة السابقة، حيث تقوم المحكمة بتحليل مضمون القانون ومقارنته بالأحكام والمبادئ الدستورية النافذة، للتحقق من عدم وجود أي

[1] المادتين 190 و198 ، من تعديل دستور 2020 ، السالف الذكر.

تعارض بينهما. ولا يقتصر دور المحكمة على الرقابة الشكلية المتعلقة بإجراءات إصدار القانون، بل يمتد إلى رقابة موضوعية تشمل مضمون النص التشريعي وآثاره القانونية والدستورية.[1]

وفي هذا الإطار، تستند المحكمة الدستورية إلى جملة من المبادئ الدستورية الأساسية، مثل مبدأ سمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية، إضافة إلى المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة والفردية. كما تراعي الأحكام الدستورية التي تكرّس المساواة أمام القانون، وعدم التمييز وضمان الحريات الأساسية، وحق الدفاع، وحرية التعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق التي أقرها الدستور الجزائري. ولذلك فإن الرقابة السابقة لا تمارس بصورة تقنية مجردة فقط، بل تمثل حماية فعلية للمنظومة الحقوقية والدستورية للدولة، كما تتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي، لأنها تتدخل قبل نشوء أي نزاع قضائي أو تطبيق فعلي للنص القانوني، وهذا ما يميزها عن الرقابة اللاحقة أو الدفع بعدم الدستورية، الذي يثار أثناء نظر نزاع قضائي قائم.

فالرقابة السابقة تسعى إلى تفادي الخطر قبل وقوعه بينما الرقابة اللاحقة تعالج آثار النص غير الدستوري بعد تطبيقه أو بعد ظهور الضرر الناتج عنه، وعند انتهاء المحكمة الدستورية من دراسة النص المعروض عليها، تصدر قرارها بشأن مدى مطابقته للدستور. فإذا تبين لها أن النص التشريعي مطابق للدستور، يمكن حينها استكمال إجراءات إصداره ونشره ودخوله حيّز النفاذ. أما إذا قررت المحكمة أن النص غير دستوري كليا أو جزئيا، فإنه لا يمكن إصداره أو نشره أو تطبيقه، وذلك استنادا إلى المادة 198 من دستور 2020، التي تجعل قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العامة، وتكمن أهمية هذا الأثر في أن الرقابة السابقة تمنع إدراج النصوص غير الدستورية ضمن المنظومة القانونية للدولة منذ البداية، الأمر الذي يحافظ على استقرار النظام القانوني ويجنب الدولة والسلطات القضائية إشكالات تطبيق قوانين معيبة دستوريا. كما تساهم هذه الرقابة في تحقيق الأمن القانوني، لأن الأفراد والمؤسسات يطمئنون إلى أن القوانين الصادرة قد خضعت مسبقا لفحص دستوري يضمن مشروعيتها واحترامها للحقوق والحريات.[2]

ومن زاوية أخرى، تؤدي الرقابة السابقة دورا مهما في تحقيق التوازن بين السلطات، إذ تمنع السلطة التشريعية من تجاوز الحدود التي رسمها الدستور لاختصاصاتها، وتضمن خضوعها للرقابة الدستورية باعتبار أن البرلمان، رغم تمتعه بالشرعية الديمقراطية، لا يملك سلطة مطلقة في سن القوانين ومن ثم فإن المحكمة الدستورية تمثل أداة لضبط العمل التشريعي وضمان بقائه ضمن الإطار الدستوري المحدد، غير أن هذه الرقابة، رغم أهميتها، تواجه بعض الحدود العملية، أبرزها أن تحريكها يبقى مرتبطا بإرادة السلطات المخول لها الإخطار،

[1] قاسم فاطمة وجمعي ليندة، الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد للسنة 2020، مذكرة خرج لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص: قانون إداري، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون –تيارت–، السنة الجامعية، 2022–2023، ص.37.

[2] نفس المرجع، ص 28.

دون تمكين الأفراد مباشرة من اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون وقد يؤدي ذلك أحيانا إلى دخول بعض النصوص حيّز النفاذ دون إخضاعها لرقابة مسبقة، خاصة إذالم تبادر الجهات المختصة إلى إخطار المحكمة بشأنها. ولهذا ظهر نظام الدفع بعدم الدستورية كآلية مكملة للرقابة السابقة، تسمح للأفراد بإثارة عدم دستورية النصوص أثناء الخصومة القضائية، وعليه، فإن الرقابة السابقة على دستورية القوانين في الجزائر لا تعد مجرد إجراء شكلي سابق لصدور القانون، بل تمثل ضمانة دستورية جوهرية تهدف إلى حماية النظام الدستوري وصيانة الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية، من خلال منع صدور قوانين مخالفة للدستور وضمان خضوع جميع السلطات لأحكامه باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

ثالثا: الفرق بين الرقابة السابقة والدفع بعدم الدستورية

تختلف الرقابة السابقة على دستورية القوانين عن الدفع بعدم الدستورية من حيث عدة عناصر أساسية. فمن حيث الزمن، تمارس الرقابة السابقة قبل صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، حيث يتم فحص دستوريته وهو في مرحلة ما قبل التطبيق، بينما يثار الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر نزاع قضائي قائم وبعد دخول النص التشريعي حيز التطبيق، مما يجعله آلية رقابية لاحقة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات أثناء استعمال القانون فعليا. ومن حيث الجهة المخولة بالإثارة، فإن الرقابة السابقة تقتصر على السلطات الدستورية المحددة حصرا في الدستور، وهي رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة و(40) نائبا أو (25) عضوا في مجلس الأمة وفق أحكام المادة 193 من دستور 2020، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يمكن لأي طرف في الخصومة القضائية، مدعيا كان أو مدعى عليه، إثارته أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

من حيث "الهدف الوظيفي"، فإن الرقابة السابقة على دستورية القوانين تعد رقابة وقائية بامتياز، إذ تهدف إلى التدخل قبل ولادة القاعدة القانونية بصورة نهائية، من أجل تنقية المنظومة التشريعية من أي تعارض محتمل مع أحكام الدستور. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني ومنع نشوء مراكز قانونية مبنية على نصوص معيبة دستوريا، بما يجنّب الدولة لاحقا حالات الإلغاء أو التعويض أو الاضطراب القضائي الناتج عن تطبيق قوانين غير دستورية. فهي إذن رقابة استباقية تمارس في مرحلة التشريع، وتسهم في تعزيز الأمن القانوني واليقين التشريعي.

في المقابل، فإن الدفع بعدم الدستورية يقوم على فلسفة مختلفة، إذ لا يستهدف منع وجود النص في حد ذاته، وإنما يهدف إلى حمايته من التطبيق غير الدستوري في حالة واقعية ملموسة. فهو آلية حمائية فردية

[1] تنص المادة 193 من تعديل دستور 2020، السالف الذكر على أنه "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئ يس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
–يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.
–لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه".

المنشأ، تنطلق من نزاع قضائي فعلي، وتسمح بإثارة مسألة دستورية النص باعتباره أداة يحتج بها على المتقاضي أثناء سير الخصومة. ومن ثم فإن وظيفته الأساسية هي حماية الحقوق والحريات أثناء التطبيق القضائي للنصوص، وليس أثناء إنتاجها التشريعي ، ويضاف إلى ذلك أن نظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر يتميز بخصوصية إجرائية مهمة تتمثل في "آلية التصفية المزدوجة (الإحالة المزدوجة)"، حيث لا يحال الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بل يمر أولا عبر القاضي الناظر في الموضوع الذي يتولى فحص شروطه الشكلية ومدى جديته، ثم يحيله إلى الجهة القضائية العليا المختصة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة)، قبل الوصول إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه من حيث الموضوع. ويعكس هذا التنظيم الحرص على تحقيق توازن دقيق بين ضمان حق المتقاضي في إثارة الدفع ومنع إساءة استعماله كوسيلة للمماطلة أو تعطيل الفصل في النزاعات.

أما من حيث "الأثر القانوني"، فإن الرقابة السابقة تؤدي إلى أثر مانع(preventif) ، يتمثل في منع صدور القانون المخالف للدستور ابتداء، وبالتالي عدم نشره في الجريدة الرسمية وعدم دخوله حيز النفاذ. ويعتبر هذا الأثر من أقوى صور الحماية الدستورية، لأنه يمنع تكوين القاعدة القانونية غير الدستورية من الأساس، مما يحافظ على نقاء النظام القانوني واستقراره ، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يرتب أثرا مختلفا يتمثل في استبعاد النص غير الدستوري من التطبيق، مع إمكانية تقرير عدم دستوريته بصفة نهائية إذا رأت المحكمة الدستورية ذلك. ويتميز هذا القرار في النظام الجزائري بأنه ذو حجية مطلقة وملزمة للكافة (Erga Omnes) ، مما يعني أن أثره لا يقتصر على أطراف النزاع، بل يمتد إلى جميع السلطات القضائية والإدارية، وهو ما يكرّس الطبيعة المركزية للرقابة الدستورية في الجزائر، وبهذا المعنى فإن النظام الدستوري الجزائري يجمع بين نوعين من الحماية: حماية وقائية تتحقق عبر الرقابة السابقة قبل صدور القانون، وحماية علاجية تتحقق عبر الدفع بعدم الدستورية أثناء تطبيقه. ويؤدي هذا التكامل إلى بناء منظومة رقابية مزدوجة تضمن خضوع التشريع في جميع مراحله لأحكام الدستور، سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التطبيق، بما يعزز مبدأ سمو الدستور ويقوي ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

سأتطرق في هذا الفرع إلى دراسة نظام الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة للوقوف على الفوارق الجوهرية بينها وبين الدفع العارض بعدم الدستورية، وذلك من خلال محورين، حيث نبحث في أولا المرجعية التشريعية والمستند القانوني لهذه الآلية من خلال الأساس الدستوري للرقابة عن طريق الدعوى الأصلية. ومن

ثمّ، ننتقل في ثانيا للجانب العملي عبر تبيان إجراءات الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية من حيث شروط تحريكها والجهات المؤهلة لذلك.[1].

أولا: الأساس الدستوري للرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

كفل الدستور الجزائري الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين من خلال الدعوى الأصلية في صورة الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية، وذلك لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وتعرف هذه الرقابة بأنها هجوم مباشر على القانون المطعون فيه، حيث يطالب المدعي صاحب الاخطار إبطال أو منع إصدار قانون معين لمخالفته للدستور، وذلك بصفة أصلية ومستقلة، أي دون الحاجة لوجود نزاع قضائي قائم. وفي النظام القانوني الجزائري، يصطلح على هذه الآلية بـ "الإخطار"، وهي ليست دعوى شعبية متاحة للمواطنين العاديين، بل هي محصورة في جهات الاخطار السياسية والمؤسساتية المحددة على سبيل الحصر في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان).
- رئيس المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان).
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة).
- الفئة البرلمانية: 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

على أن هذا التوسيع في جهات الاخطار جاء كخطوة مهمة لحماية حقوق المعارضة البرلمانية، أما عن دعوى الدفع بعدم الدستورية فإنها مضمونة بموجب المادة 195 من تعديل 2020، حيث تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية قانون، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. "فهذا النص يوضح أن الدفع بعدم الدستورية يثار أثناء الدعوى القضائية، ويخضع لإحالة من الجهات القضائية العليا، وهو ما يجعل هذا النوع من الرقابة فرعيا ومتكيفا مع مسار الخصومة القضائية، في المقابل، تتيح الدعوى الأصلية الطعن مباشرة في القانون غالبا قبل دخول القانون مجال التنفيذ واصداره وأحيانا في حالات ضيقة بعد دخوله حيز التطبيق، بهدف إلغاءه نهائيا إذا

[1]أحمد بن زيان، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 1186.

تبين أنه مخالف لأحكام الدستور. وهذه الآلية تجعل الرقابة أكثر مباشرة وشمولية مقارنة بالدفع الذي له أثر مصلحي أكثر لصاحب الصفة في النزاع المطروح أمام المحكمة[1].

ثانيا: إجراءات الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تمر الدعوى الأصلية بعدة مراحل قانونية وإجرائية: تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية: يرفع الطعن مباشرة بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري مخول قانونا، أو من قبل جهة قضائية ثم فحص دستورية القانون: المحكمة الدستورية تتحقق من مدى توافق النص القانوني مع أحكام الدستور، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 34 و 35 ثم إصدار القرار: إذا تبين مخالفة النص القانوني لأحكام الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارا بإلغاء النص، ويصبح هذا القرار نافذا على الجميع، بعكس الدفع الذي يقتصر أثره الحالي على النزاع المعروض فقط[2].

ثالثا: الفرق بين الدفع بعدم الدستورية والدعوى الأصلية

يمكن تلخيص الفروقات الأساسية بين الدفع بعدم الدستورية والدعوى الأصلية في النصوص القانونية الجزائرية كما يلي:

طبيعة الرقابة: الدفع بعدم الدستورية رقابة فرعية عرضية تثار أثناء نزاع قائم، بينما الدعوى الأصلية رقابة مستقلة ومباشرة تهدف إلى إلغاء النص القانوني المخالف دون أي نزاع.

الجهة المخولة: الدفع يثار أمام المحكمة أثناء الخصومة، بناء على إحالة، بينما الدعوى الأصلية ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية من طرف جهات الاخطار المحددين في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أثر قرار المحكمة الدستورية: في حالة دعوى الدفع كرقابة لاحقة دائما فإن النص التنظيمي أو التشريعي يفقد أثره ككل من يوم صدور القرار طبقا لأحكام الفقرة 04 من المادة 198، أما في حالة الدعوى الأصلية عن طريق الاخطار، فيؤدي قرار المحكمة الى استبعاد إصداره في حالات الرقابة السابقة الجوازية[3] أو الوجوبية[4]، أو إلى فقدان أثر القانون ككل في حالة الرقابة اللاحقة الجوازية[5]. ويكون قرار المحكمة ملزما لجميع السلطات.

النطاق الزمني لكلى الرقابتين: فبالنسبة للدفع بعدم الدستورية يظهر دائما في صورة الرقابة اللاحقة بعد دخول النص التشريعي حيز التنفيذ، أما بالنسبة للرقابة عن طريق الدعوى الاصلية بالإخطار المباشر، فغالبا

[1] المادة 195 من تعديل سنة 2020.

[2] أميرة رزيق، المرجع السابق، ص ص 210–212.

[3] المادة 198 فقرة 02 من تعديل دستور 2020

[4] المواد 140 فقرة 03، 198 فقرة 01، 190 فقرة 05و 06 من تعديل دستور 2020.

[5] المادة 198 فقرة 03. من تعديل دستور 2020.

ما تباشر كرقابة سابقة قبل دخول القانون حيز النفاذ، وفي حالات ضيقة يمكن أن تمارس جوازيا بعد دخول القانون حيز التنفيذ، وتخص حالتي التشريع عن طريق الأوامر والتنظيمات[1] .

توضح هذه الفروقات أن الدفع بعدم الدستورية ليس مجرد نسخة مصغرة من الدعوى الأصلية، بل يمثل آلية رقابية فرعية مرتبطة بسير الدعوى القضائية، تتيح حماية الحقوق والحريات أثناء التطبيق العملي للقوانين، مع الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثاني

الأساس الدستوري والقانوني لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية

سأتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المرجعية التأسيسية والإجرائية لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية؛ إذ يمثل هذا الحق نقلة نوعية في حماية الحقوق والحريات داخل المنظومة القانونية الجزائرية. وللإحاطة بهذا التأصيل، سنقسم دراستنا إلى مطلبين حيث نبحث في المطلب الأول (التكريس الدستوري لحق المتقاضي في ظل دستور 2020) الأسس الدستورية التي أقرت هذا الحق، لننتقل في المطلب الثاني (التكريس التشريعي في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19) إلى تبيان الآليات الإجرائية والقواعد التنظيمية التي وضعها المشرع لتفعيل هذا الحق وتجسيده على أرض الواقع.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق المتقاضي في ظل دستور 2020

سنتناول خلال هذا المطلب التكريس الدستوري لحق المتقاضي في ظل دستور 2020، حيث نستعرض أولا تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في الفرع الأول ثم نبرز ثانيا الاعتراف الصريح بحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات القانونية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع جميع السلطات العامة لأحكامه، إذ تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور باعتباره القاعدة القانونية الأسمى في الدولة. وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة لما لها من دور في حماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات. وقد عرفت الجزائر نظام الرقابة الدستورية منذ السنوات الأولى للاستقلال، غير أن هذا النظام مر بعدة مراحل ارتبطت بتطور التجربة الدستورية والسياسية في البلاد[2].

[1] المواد 140 فقرة 03، 198 فقرة 01، 190 فقرة 05و 06. من تعديل دستور 2020

[2] المادة 153 من تعديل دستور لسنة 1989.

حيث بدأت أولى محاولات تكريس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مع صدور دستور 1963[1]الذي يعد أول دستور للجزائر المستقلة، حيث نص في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري[2]يتولى السهر على احترام الدستور، بينما حددت المادة 64 اختصاصاته المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. وقد اعتبر هذا التنظيم خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ سمو الدستور، إذ مثل أول تجربة للرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري. غير أن هذه الهيئة لم تمارس مهامها فعليا، وذلك بسبب الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر آنذاك، حيث تم تعليق العمل بالدستور بعد فترة قصيرة من صدوره نتيجة الاضطرابات السياسية والنزاعات الحدودية التي شهدتها البلاد، مما أدى إلى تعطيل العمل بالمجلس الدستوري، كما استمر هذا الوضع إلى غاية 19 جوان 1965 حين وقع الانقلاب العسكري الذي أدى إلى إلغاء العمل بالدستور رسميا بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، لتدخل الجزائر بعد ذلك مرحلة سياسية لم يكن فيها دستور نافذ ولا هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وهو ما انعكس على غياب الرقابة الدستورية خلال تلك الفترة[3].

وفي إطار إعادة بناء المؤسسات الدستورية، صدر دستور 1976[4] الذي أعاد تنظيم النظام السياسي الجزائري، غير أن هذا الدستور لم يتضمن نصا صريحا ينشئ هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، إذ كانت الرقابة تمارس في إطار ما يعرف بالرقابة السياسية التي تضطلع بها أجهزة الحزب والدولة، وهو ما جعل الرقابة في تلك المرحلة ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني أو قضائي.[5]غير أن التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر أواخر ثمانينيات القرن الماضي، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، أدت إلى تبني إصلاحات دستورية عميقة، تجسدت في صدور دستور 1989 [6] الذي كرس مبدأ التعددية السياسية وأعاد إحياء الرقابة الدستورية من خلال إنشاء المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 153 منه على تأسيس مجلس دستوري يكلف

---

[1]دستور 1963 ، الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر سنة 1963 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[2]بن بعلاش خاليدة، «تطور الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 66.

[3]بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة ، الجزائر، 2008، ص262 .

[4]دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[5]المادة 63 والمادة 64، من تعديل دستور 1963.

[6]دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1989-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ،الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية رقم 9،العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.

بالسهر على احترام الدستور ومراقبة دستورية القوانين قبل صدورها. وقد شكل هذا الدستور مرحلة جديدة في تطور النظام الدستوري الجزائري، إذ أعاد الاعتبار لفكرة الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية الشرعية الدستورية. [1]

وتعززت هذه الرقابة بشكل أكبر مع صدور دستور 1996 [2] الذي وسع من صلاحيات المجلس الدستوري ومنحه اختصاصات إضافية، من بينها الرقابة على القوانين العضوية والمعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، كما حدد جهات الإخطار التي يمكنها الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إضافة إلى اختصاصه بإبداء الرأي في بعض المسائل الدستورية. وقد ساهمت هذه التعديلات في تعزيز دور المجلس الدستوري كهيئة دستورية مكلفة بحماية سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات العامة. [3]وفي إطار الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 [4] ليعزز نظام الرقابة الدستورية من خلال إدخال آلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية، وهي آلية تسمح للأفراد وللمتقاضين بإثارة مسألة عدم دستورية نص قانوني أثناء نظر الدعوى أمام الجهات القضائية، فإذا تبين أن الدفع جدي يتم إحالته إلى المجلس الدستوري للفصل فيه. وقد اعتبرت هذه الآلية تطورا مهما في مجال الرقابة الدستورية لأنها سمحت بتوسيع نطاقها لتشمل الأفراد وليس فقط السلطات السياسية [5].

وأخيرا، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس مرحلة جديدة في تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة تحل محل المجلس الدستوري. وتتمتع هذه المحكمة بصلاحيات أوسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى اختصاصها بالفصل في الدفع بعدم الدستورية ومراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات، كما تصدر قرارات وآراء ملزمة لجميع السلطات. ويعكس

---

[1] عباس عمار، «تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها»، مجلة الحقيقة، المجلد 5، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2004، ص 92.

[2] التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 438-96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة رسمية لجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

[3] بوصاق هواري، «تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص 48.

[4] التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01.16، المؤرخ في الاثنين 27 جمادى الأولى الموافق لـ7 مارس 2016، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر 2016.

[5] مهديد حميد، «آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 134.

هذا التطور التحول التدريجي في النظام الدستوري الجزائري نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية [1].

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح بحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية

يعد الاعتراف الصريح بحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية من أبرز مظاهر تطور نظام العدالة الدستورية في الجزائر، إذ يعكس انتقالا من نموذج رقابة دستورية محدود يقتصر على بعض السلطات، إلى نظام يتيح للأفراد المشاركة الفعلية في حماية سمو الدستور وصون الحقوق والحريات الأساسية. وقد تحقق هذا الاعتراف تدريجيا من خلال تكريس دستوري صريح، ثم من خلال تنظيمه تشريعيا عبر قوانين عضوية تحدد شروطه وإجراءاته، ما يعكس إرادة مؤسسية واضحة في تعزيز حماية الحقوق الأساسية داخل النظام القانوني الجزائري.

أولا: الأساس الدستوري للاعتراف بحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية

استند الاعتراف بحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية إلى الإصلاحات الدستورية التي عرفها النظام الجزائري، خصوصا التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أدخل لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري. إذ نص المؤسس الدستوري على إمكانية إثارة الدفع أثناء سير الدعوى القضائية إذا كان النص التشريعي محل النزاع يمس الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

فقد جاء في المادة 188 من دستور 2016: [2]"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية قانون يثيره أحد أطراف الدعوى أمام جهة قضائية عندما يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" ، ويمثل هذا النص تحولا جوهريا في فلسفة الرقابة الدستورية في الجزائر، إذ فتح المجال أمام المتقاضين للمشاركة في تفعيل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بعد أن كانت هذه الرقابة مقتصرة على الرقابة السابقة التي تتم بطلب من السلطات الدستورية.

ومع دستور 2020 وإنشاء المحكمة الدستورية، تم الحفاظ على هذه الآلية وتكريسها في المادة 195، مما يعكس رغبة المشرع الدستوري في تعزيز دور المتقاضي كعنصر فاعل في حماية الحقوق والحريات: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية قانون أثناء محاكمة أمام جهة قضائية إذا ادعى أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."[3]

---

[1] المادة 185 ،، 191، 195 ، 198 ، من التعديل الدستوري سنة 2020 ، السالف الذكر .

[2] المادة 188من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] صباطي سمهان، أحكام الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2020، ص 26-50.

وقد أبرز الفقه الجزائري أن إدراج هذه الآلية يمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم الدستورية أمام القضاء، ويشكل خطوة مهمة نحو تعزيز دولة القانون وسمو الدستور[1] .

ثانيا: التكريس التشريعي للحق وآثاره على مركز المتقاضي

إلى جانب التكريس الدستوري، نظم المشرع الجزائري ممارسة هذا الحق عبر القوانين العضوية. فقد نص القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري على إمكانية إثارة الدفع أثناء نظر الدعوى أمام جهة قضائية إذا رأى أحد الأطراف أن النص التشريعي محل النزاع يمس الحقوق والحريات المضمونة دستوريا [2].

ومع إنشاء المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020، جاء القانون العضوي رقم 22-19 ليعيد تنظيم هذه الآلية بما يتوافق مع الهيكل الجديد للرقابة الدستورية، حيث نصت المادة 15 على أنه: "يمكن أن يثير الدفع بعدم الدستورية أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري."

وتنص القوانين المنظمة على أن الجهة القضائية التي تتلقى الدفع تقوم بدراسة مدى استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية، قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا لتقييم جدية الدفع، ومن ثم إحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية النص التشريعي محل النزاع.[3]

وينعكس الاعتراف بحق المتقاضي في تعزيز دوره القانوني، إذ أصبح بإمكانه الاعتراض على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يرى أنه ينتهك حقوقه الدستورية أثناء نظر النزاع، ما يجعله طرفا فاعلا في تفعيل الرقابة الدستورية، ويسهم في تنقية المنظومة القانونية من النصوص غير الدستورية[4] .

وقد أكدت الدراسات والأطروحات الجزائرية أن الدفع بعدم الدستورية يمثل وسيلة دفاع قانونية فاعلة لحماية الحقوق والحريات، ويعزز مبدأ سمو الدستور، ويجعل المواطن عنصرا مباشرا في حفظ النظام القانوني الجزائري .[5]

ثالثا: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية

أ-تعريف الحقوق والحريات

---

[1] المادة 195 التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري، ج .ر.ج .ج ، العدد 52 لسنة 2018.

[3] القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المادة 15، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2022.

[4] قدة حنان، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الوادي، 2023، ص 21-45.

[5] بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص1187 .

تعد الحقوق والحريات الأساسية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يحدد علاقة الفرد بالسلطة العامة. وهي ليست مجرد امتيازات ممنوحة من الدولة، بل حقوق ملازمة للإنسان بحكم كونه إنسانا، ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الكرامة الإنسانية.

ومن الناحية النظرية، تطورت فكرة الحقوق والحريات عبر مراحل تاريخية متعددة، انتقلت فيها من كونها حقوقا سياسية محدودة تمنح لفئات معينة، إلى حقوق دستورية شاملة تقرّ لكل الأفراد دون تمييز، وتتمتع بحماية دستورية وقضائية.

وعليه، فإن الحقوق والحريات الأساسية تفهم اليوم باعتبارها:

مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تهدف إلى حماية المجال الخاص للفرد وضمان مشاركته في الحياة العامة، مع إلزام السلطات العامة باحترامها وعدم المساس بها، إلا وفق ضوابط دستورية دقيقة

ب-الطبيعة القانونية للحقوق والحريات

تتميز الحقوق والحريات الأساسية بطبيعة قانونية مزدوجة:

1- طبيعة موضوعية(Subjective)

حيث تعد حقوقا فردية يتمتع بها الشخص، ويستطيع التمسك بها أمام القضاء في مواجهة الدولة أو الأفراد. فهي بذلك تشكل مراكز قانونية ذاتية قابلة للاحتجاج القضائي.

2- طبيعة موضوعية معيارية(Objective)

وفي هذا البعد، لا تفهم الحقوق والحريات كحقوق فردية فقط، بل كمجموعة من القيم والمبادئ التي توجّه النظام القانوني بأكمله، وتفرض على المشرع والسلطة التنفيذية احترامها عند سن القوانين وتطبيقها.

وبذلك، فإن الحقوق والحريات لم تعد مجرد حقوق فردية، بل أصبحت أيضا "نظاما قيميا" يوجّه الدولة في نشاطها التشريعي والإداري.

ج. التمييز بين الحق والحرية في الفقه الدستوري[1]

يعد التمييز بين الحق والحرية من المسائل الأساسية في النظرية الدستورية:

1. الحرية

الحرية هي مجال يسمح للفرد بممارسة نشاط معين دون تدخل غير مشروع من الدولة، ويترتب عنها التزام سلبي على عاتق السلطة العامة يتمثل في الامتناع عن المنع أو القيد غير المبرر.

[1] ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 63.

وتتميز الحرية بأنها:

- الأصل فيها الإباحة.
- لا يجوز تقييدها إلا بنص قانوني.
- ترتبط غالبا بالمجال الشخصي والسياسي.

2. الحق

الحق هو مصلحة قانونية يعترف بها النظام القانوني ويحميها، ويترتب عنها التزام إيجابي على الدولة يتمثل في توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لممارسته.

ويتميز الحق بأنه:

- يتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة
- يرتبط غالبا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- يمكن المطالبة به قضائيا عند الإخلال به.

حيث أن الحرية تقوم على "الامتناع عن التدخل"، بينما الحق يقوم على "التدخل لضمان التنفيذ."

د. تصنيف الحقوق والحريات الأساسية

يمكن تصنيف الحقوق والحريات إلى عدة مجموعات رئيسية:

-**الحقوق المدنية مثل:** الحق في الحياة، السلامة الجسدية، حرمة المسكن، الملكية الخاصة.

-**الحقوق السياسية مثل:** حق الانتخاب، الترشح، المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

-**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل:** الحق في العمل، الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي.

-**الحقوق الإجرائية (الضمانات القضائية)** مثل: حق التقاضي، قرينة البراءة، حق الدفاع، المحاكمة العادلة[1].

هذا التصنيف يعكس تطور الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة اجتماعية وقانونية.

هـ. معيار أساسية الحقوق والحريات

تكتسب الحقوق صفة "الأساسية" استنادا إلى معيارين متكاملين:

1. **المعيار الشكلي** :ويقوم على إدراج الحق في نصوص الدستور. فكل حق دستوري يتمتع بسمو خاص، ويصبح ملزما للمشرع العادي الذي لا يمكنه مخالفته.

وتترتب عن هذا المعيار نتائج أهمها:

[1] ماحي وسيلة ، المرجع السابق، ص 76.

- علوية النص الدستوري على القانون.
- خضوع القوانين للرقابة الدستورية.
- إمكانية الدفع بعدم الدستورية.

2. **المعيار الموضوعي:** ويستند إلى مضمون الحق وأهميته الجوهرية بالنسبة للإنسان، خاصة تلك الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية.

ومن أبرز هذه الحقوق:

- الحق في الحياة.
- المساواة أمام القانون الحرية الشخصية.
- حق الدفاع.
- المحاكمة العادلة.

وهذه الحقوق تشكل ما يعرف في الفقه بـ "النواة الصلبة للحقوق والحريات"، أي الحقوق التي لا يجوز المساس بجوهرها حتى في حالات التنظيم أو التقييد.

و. العلاقة بين الحقوق والحريات ومبدأ دولة القانون

تقوم دولة القانون على مبدأ أساسي مفاده خضوع جميع السلطات للقانون، بما في ذلك السلطة التشريعية نفسها. ومن هنا، فإن الحقوق والحريات الأساسية تؤدي وظائف جوهرية داخل هذا الإطار:

- تقييد سلطة المشرع: فلا يجوز له سن قوانين تنتهك جوهر الحقوق.
- تحقيق مبدأ المشروعية: أي خضوع كل تصرف إداري أو تشريعي للدستور.
- ضمان الأمن القانوني: من خلال استقرار المراكز القانونية للأفراد.

وبذلك تصبح الحقوق والحريات معيارا لشرعية الدولة ذاتها[1].

خ. الحماية الدستورية للحقوق والحريات

لم يعد الاعتراف بالحقوق كافيا، بل أصبح من الضروري توفير آليات فعالة لحمايتها. وتتم هذه الحماية عبر:

1- الرقابة الدستورية على القوانين: حيث يتم فحص مدى مطابقة التشريعات للدستور.

[1] مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 1، السنة 2022، ص52 .

2- الآليات القضائية الفردية :مثل إمكانية الطعن في قانون يمس حقا دستوريا أثناء النزاع القضائي.

3- الدفع بعدم الدستورية : وهو من أهم الآليات الحديثة، إذ يسمح للفرد بإثارة عدم دستورية قانون مطبق عليه إذا مسّ حقا أو حرية مضمونة دستوريا.

وهذا يعكس انتقال الحماية من مستوى نظري إلى مستوى إجرائي فعّال[1]

ي. وظيفة الحقوق والحريات في ضبط السلطة التشريعية

تعتبر الحقوق والحريات قيودا دستورية على المشرع، إذ:

- لا يملك سلطة مطلقة في التشريع.
- يمكنه تنظيم الحقوق فقط لا إلغاؤها.
- يجب أن يحترم التناسب بين الهدف من التنظيم ومضمون الحق.
- أي تشريع يمس جوهر الحق يكون عرضة للإلغاء أو عدم الدستورية.

وبذلك يتحول الدستور إلى "قانون فوقي" يوجّه العمل التشريعي.

يمكن القول إن الحقوق والحريات الأساسية تمثل حجر الأساس في البناء الدستوري الحديث، إذ تجمع بين البعد القيمي المرتبط بكرامة الإنسان، والبعد القانوني الذي يفرض قيودا على سلطة الدولة، والبعد الإجرائي الذي يتيح للأفراد وسائل فعلية لحمايتها.

وبهذا المعنى، فهي ليست مجرد نصوص دستورية، بل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد داخل إطار دولة القانون.[2]

رابعا :مضمون الحقوق و الحريات

عرفت الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل الدستورية التي مرت بها الدولة، حيث تأثر مضمونها بالتوجهات السياسية والاقتصادية السائدة وبالتحولات الاجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري. كما ساهم انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في توسيع نطاق هذه الحقوق وتعزيز حمايتها الدستورية[3].

[1] عامري البشير وبن تمرة بن يعقوب، ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، العدد 03 (2025). ص 59.

[2] المادة 198، من تعديل دستور 2020، السالف الذكر.

[3] ماحي وسيلة، مرجع سابق ص 104.

ففي دستور 1963، أولى المؤسس الدستوري اهتماما أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع التوجه الاشتراكي للدولة، فتم تكريس حقوق العمل والتعليم والصحة إلى جانب بعض الحقوق والحريات الفردية، مثل حرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، كما أكد الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين وحماية الأسرة وضمان بعض الحقوق السياسية الأساسية[1].

أما دستور 1976، فقد شهد توسيعا نسبيا لمجال الحقوق والحريات من خلال تخصيص فصل كامل لها، حيث تضمن مجموعة من الحقوق الشخصية كحق الأمن والكرامة والجنسية وحرمة المسكن، بالإضافة إلى الحقوق الفكرية والسياسية مثل حرية المعتقد والرأي والتعبير والاجتماع، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتعليم والعمل والإضراب والرعاية الصحية وحماية الأسرة والطفولة. غير أن ممارسة بعض الحريات السياسية ظلت مقيدة بطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك[2].

ومع صدور دستور 1989، عرفت الجزائر تحولا مهما نحو التعددية السياسية والاقتصاد الحر، الأمر الذي انعكس إيجابا على منظومة الحقوق والحريات. فقد تم تعزيز الحريات العامة والسياسية، والاعتراف بحرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، وتوسيع نطاق حرية التعبير والاجتماع والإضراب، بما يعكس تبني توجه أكثر انفتاحا وليبرالية مقارنة بالمراحل السابقة[3].

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليواصل دعم الحقوق والحريات المكرسة سابقا، مع إقرار بعض الضمانات الجديدة، لاسيما فيما يتعلق بحرية تكوين الأحزاب السياسية وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين، إضافة إلى دعم حضور المرأة في الحياة العامة من خلال تشجيع تمثيلها في الهيئات المنتخبة[4].أما التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد شكل مرحلة متقدمة في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث تم إدراج حقوق جديدة من بينها الحق في الحصول على المعلومات، والحق في الثقافة، والحق في التظاهر السلمي، والحق

[1] المواد من 10 إلى 22 من القانون رقم 63-341 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المتضمن دستور ، ج ر ج ج ، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] المواد من 39 إلى 52 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور ج ر ج ج ، ، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[3] المواد 39، 40، 54، مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتضمن نشر نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

[4] المادة 42 والمادة 31 مكرر، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم، ج ر جج ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

في بيئة سليمة، إلى جانب تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحياة الخاصة. كما تم توسيع حقوق المرأة والشباب والفئات الهشة، مع تكريس حرية العبادة والمعتقد والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي[1].

وفي دستور 2020، واصل المؤسس الدستوري نهج تعزيز الحقوق والحريات من خلال استحداث حقوق جديدة ذات أهمية كبيرة، من أبرزها الحق في الحياة والحق في الماء، فضلا عن تدعيم الحماية القانونية للمرأة ضد مختلف أشكال العنف، وإقرار حق المواطنين في تقديم الالتماسات والعرائض إلى الإدارة. كما عزز الدستور حرية المعتقد وحماية أماكن العبادة، ووسع من ضمانات ممارسة الحريات العامة، مع التأكيد على حماية الأسرة وترسيخ مبادئ المشاركة المواطنة[2].

وبصفة عامة، يتبين أن التطور الدستوري الجزائري اتجه تدريجيا نحو توسيع دائرة الحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز ضماناتها القانونية والدستورية، حيث انتقل من التركيز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في البدايات، إلى تبني مقاربة أكثر شمولا تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي للدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19

كرس القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالمحكمة الدستورية الإطار التشريعي المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال تحديد شروط ممارستها والإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهات القضائية. كما حدد دور المحكمة الدستورية في الفصل في هذه الدفوع بما يضمن حماية حقوق المتقاضين وحرياتهم الأساسية. وعليه سيتم التطرق إلى تنظيم شروط وإجراءات الدفع (الفرع الأول)، ثم إلى دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق المتقاضين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" ، و باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19 الذي صدر

[1] ماحي وسيلة، نفس المرجع، ص 114.

[2] المواد 38، 40، 51، 53، 63، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

بناء على إحالة من المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا سنتطرق لهذه الشروط وفقا للنصوص السارية ومقارنتها مع تلك الملغاة، مع تقييم مدى فعاليتها.[1]

أولا: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية

لقد وضع كل من الدستور والقانون العضوي المنظّم لإجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية وكيفيات الفصل فيه مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية التي يتعين توفرها لقبول هذا الدفع، تحت طائلة عدم القبول، وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بشكلية تقديم الدفع والبيانات الواجب تضمينها في العريضة، إضافة إلى ضرورة إثارة الدفع أمام جهة قضائية مختصة، فضلا عن اشتراط أن يثار من قبل أحد أطراف الدعوى[2].

أ-تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة

أقرت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، تحت طائلة عدم القبول، وهو ما يتوافق أيضا مع ما ورد في المادة 6 من القانون العضوي 18-16 الملغى، ويجد شرط الكتابة سنده في القواعد العامة للإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تقر المادة 9 منه بأن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[3].

كما تؤكد المواد 14 و15 من نفس القانون ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، وبمقتضى هذا الشرط، لا يجوز إثارة الدفع شفهيا أثناء الجلسات، وإنما يمكن فقط تقديم ملاحظات شفوية تدعيمية للدفوع المكتوبة، وفق ما تقرره المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم عدم اشتراط المشرع الجزائري صراحة توقيع المذكرة من محام، إلا أن الإحالة إلى القوانين الإجرائية تفترض ضمنيا ضرورة الاستعانة بمحام في القضايا التي يوجب فيها القانون ذلك، نظرا لطبيعة الدفع بعدم الدستورية التي تتطلب معرفة دقيقة بالنصوص الدستورية والقانونية والإجرائية[4].

إضافة إلى شرط الكتابة، نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 على أن تكون المذكرة منفصلة، أي مستقلة عن عريضة افتتاح الدعوى أو أي طعن آخر، فلا يجوز إدراجها ضمن نفس الوثيقة الإجرائية

---

[1] قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

[2] عمار عباس، "الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي والاداري في الجزائر"، مجلة الفكر العقاري، جامعة تلمسان، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2021.

[3] بعجي إيمان، المرجع السابق ص 31.

[4] عقون نجاة، بعجي ايمان، النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022-2023، ص75.

الخاصة بالدعوى الأصلية، وقد استبدلت عبارة "مستقلة" بعبارة "منفصلة" بعد أن اعتبر المجلس الدستوري أن لفظ الاستقلالية قد يثير إشكالا دستوريا، وبالتالي فإن المقصود هو تقديم الدفع في مذكرة قائمة بذاتها لا ترتبط إجرائيا بالطلب الأصلي، كما أضافت المادة ذاتها شرط "التسبيب"، أي ضرورة بيان الأوجه والأسباب التي يستند إليها الدفع بعدم الدستورية بشكل واضح ومفصل، بما يسمح للمحكمة الدستورية بمراقبة جدية الدفع. ويجب أن يتضمن ذلك تحديد النص القانوني المطعون فيه بدقة، سواء تعلق الأمر بمادة أو فقرة أو بند، ويعد التسبيب وسيلة لإقناع القاضي بجدية الدفع وإبراز أوجه مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي للدستور، مع ضرورة احترام البيانات الشكلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشمل الجهة القضائية المختصة، هوية الأطراف، عرض الوقائع، الطلبات، والوسائل القانونية، إضافة إلى الإشارة إلى الوثائق المؤيدة عند الاقتضاء[1].

وبناء عليه، فإن تخلف أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المواد 19 و21 من القانون العضوي 22-19، أو الإخلال بالمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يؤدي إلى رفض الدفع وعدم قبوله، وفق ما تؤكده عبارة "تحت طائلة عدم القبول[2]."

ب-إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية

تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، متى ادعى أحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما تقر المادة 15 من القانون العضوي 22-19 بأن الدفع يمكن إثارته من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري، سواء في مرحلة الدرجة الأولى أو عند الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا أثير أثناء التحقيق القضائي أمام جهة مختص ، ويفهم من ذلك أن الدفع لا يوجه مباشرة إلى القانون، وإنما يثار بمناسبة دعوى قائمة أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، على أن تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية ، ويشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، في حين يتكون النظام القضائي الإداري من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وفق ما أقره التنظيم القضائي الجديد، كما يجوز إثارة الدفع أمام محاكم الجنايات في درجتيها الابتدائية والاستئنافية، على أن يتم الفصل فيه قبل افتتاح باب المناقشة، بعدما كان القانون السابق يقصر ذلك على مرحلة الاستئناف فقط، ويطبق في هذا الإطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018، ص 198 وما بعدها.

[2] بعجي إيمان، عقون نجاة، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 33.

بحسب طبيعة الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى، مع استبعاد بعض الجهات مثل محكمة التنازع وهيئات التحكيم واللجان التأديبية.

ج-إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى

نصت المادة 15 من القانون العضوي 19-22 على إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، تطبيقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، ويقصد بعبارة "أطراف الدعوى" معنى واسع يشمل المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام، والمتهم، والمدعي المدني، والمسؤول المدني، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، بشرط توافر شرط المصلحة، وتتمثل المصلحة في أن يكون للمتقاضي ضرر فعلي أو محتمل ناتج عن تطبيق النص محل الدفع، وهو ما يجعلها شرطا أساسيا لقبول الدعوى والدفع معا، وفق ما تقره القواعد العامة للإجراءات القضائية ، كما تجيز المادة 22 من القانون العضوي 22-19 لكل ذي مصلحة التدخل في إجراءات الدفع، شريطة تقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، مع خضوعه لنفس الإجراءات المطبقة على باقي الأطراف، أما النيابة العامة، فقد استثناها المشرع من إمكانية إثارة الدفع تلقائيا، شأنها شأن القاضي، غير أنه يمكنها تقديم ملاحظات كتابية بطلب من المحكمة الدستورية، وفق ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي ذاته[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 195 من دستور 2020 على مجموعة من الشروط الأساسية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وقد تولت المادة 21 من القانون العضوي 22-19 تفصيلها وحصرها في ثلاثة شروط موضوعية على سبيل الحصر. وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بمحل الدفع (الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الطعن) ، بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط الجدية في الدفع[3].

أ-الشروط المطلوبة في النص محل الدفع بعدم الدستورية

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية واستكمال إجراءاته، وفقا للمادة 21 من القانون العضوي 22-19، أن يكون النص محل الدفع إما تشريعا أو تنظيما، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إلا في حالة تغير الظروف، إضافة إلى ضرورة أن يشكل هذا النص انتهاكا للحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمتقاضي.

---

[1] بعجي إيمان، عقون نجاة، المرجع السابق، ص 35

[2] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج ر ج ج ، العدد 48، لسنة 2022.

[3] بعجي إيمان، عقون نجاة، مرجع سابق ص 38-36.

1-أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما

يعد النص الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع جوهر الدفع بعدم الدستورية، إذ يبنى عليه الحكم القضائي النهائي، غير أن هذا الدفع لا يمتد إلى باقي النصوص المحيطة بالدعوى، بل يقتصر على النص الذي يشكل أساس الفصل في النزاع[1] ، وقد حددت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 طبيعة النص القابل للطعن، حيث حصرت محل الدفع في نوعين: النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، إذ نصت على إمكانية الدفع بعدم الدستورية عندما يتعلق الأمر بحكم تشريعي أو تنظيمي يمس الحقوق والحريات الدستورية ، كما ويقصد بالنصوص التشريعية تلك القوانين التي يصادق عليها البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية لتصبح نافذة، بما في ذلك القوانين العادية المحددة في المادة 139 من الدستور.

غير أن بعض النصوص ذات الطابع التشريعي لا تقبل الدفع بعدم الدستورية، مثل القوانين الاستفتائية، والقوانين المصادَق عليها في المعاهدات الدولية، إضافة إلى القوانين العضوية التي خضعت للرقابة القبلية، إلا إذا طرأ تغيير في الظروف التي بني عليها الرأي الدستوري السابق، وفي الفقه المقارن، يعرف النص التشريعي بأنه كل عمل صادر عن سلطة التشريع المختصة، أي البرلمان بغرفتيه، مما يستبعد الأوامر غير المصادق عليها والمراسيم والقوانين الفردية، باعتبارها أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري[2] ، أما النصوص التنظيمية فهي تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول/رئيس الحكومة في إطار ممارسة السلطة التنظيمية، سواء في المسائل غير المخصصة للتشريع، أو في مجال تنفيذ القوانين، وفقا لما نصت عليه المواد 141 و142 من الدستور[3].

2-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بدستوريته، باستثناء حالة تغير الظروف.

يشترط أيضا ألا يكون النص محل الدفع قد سبق وأن صرحت المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، إذ تكتسب قرارات هذه الهيئة طابع الإلزام والنهائية، ولا تقبل أي طعن، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ حجية الشيء المقضي به في المجال الدستوري، خاصة بالنسبة للقوانين العضوية التي تخضع للرقابة القبلية الإلزامية، والقوانين العادية التي قد تخضع لرقابة سابقة اختيارية، مما يمنحها قرينة[4].

---

[1] عبد الحفيظ تاشور، المرجع السابق ، ص 105

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 215.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 248 .

[4] " نصت المادة 198 :إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها .

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره .
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستوري.

غير أن المشرع استثنى حالة "تغير الظروف"، والتي تتيح إعادة إثارة الدفع رغم صدور قرار سابق بالمطابقة. ويقصد بتغير الظروف تغير الإطار القانوني أو الواقعي الذي بني عليه القرار السابق، كصدور نصوص دستورية جديدة أو تغير المعطيات الاجتماعية أو القانونية، بما قد يؤثر على مدى دستورية النص محل الطعن، وقد أكد الفقه والقضاء المقارن، خاصة المجلس الدستوري الفرنسي، أن تغير الظروف يشمل ظروف القانون ووقائع التطبيق، مما يجعل النص الذي كان دستوريا في وقت سابق قابلا لإعادة التقييم لاحقا[1].

3-انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور

يشترط كذلك أن يؤدي النص محل الدفع إلى المساس بالحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمتقاضي، وفقا لما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويعتبر هذا الشرط جوهر الرقابة الدستورية اللاحقة، إذ لا يكفي أن يكون النص مخالفا للدستور من حيث الشكل، بل يجب أن يكون له أثر مباشر على الحقوق والحريات، وقد تطور النظام الدستوري الجزائري في هذا المجال من خلال توسيع نطاق الحقوق والحريات الدستورية، التي تشمل الحقوق السياسية مثل الانتخاب والترشح، والحقوق الاقتصادية مثل الملكية وحرية الاستثمار ، والحريات الشخصية والمدنية مثل حرمة الحياة الخاصة والمساواة أمام القانون، إضافة إلى الحقوق الاجتماعية المرتبطة بحماية الأسرة والطفولة والعمال، كما ويهدف تقييد الدفع بعدم الدستورية في نطاق الحقوق والحريات إلى ضمان عدم إساءة استخدامه، على عكس بعض النماذج المقارنة التي تفتح المجال لإثارة الدفع ضد كل مخالفة دستورية، كما هو الحال في التجربة التونسية، مما قد يؤدي إلى تضخم الدفوع وإرباك الاستقرار التشريعي[2] ، كما ويثير هذا الشرط إشكالية مهمة تتعلق بمفهوم "الحقوق والحريات الدستورية"، وهل يقتصر على النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، أم يمتد إلى الكتلة الدستورية بمفهومها الواسع، بما يشمل الديباجة والمعاهدات والمبادئ ذات القيمة الدستورية ، وفي الجزائر، توسعت رقابة المجلس الدستوري سابقا لتشمل مختلف مصادر الكتلة الدستورية، وهو ما عزز من حماية الحقوق والحريات، خاصة بعد إدراج الديباجة ضمن مكونات الدستور في تعديل 2020، إضافة إلى إتاحة الرقابة على مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية.

4-أن يتسم الوجه المثار بالجدية

تعد الجدية من أهم الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية، إذ تمثل معيارا أساسيا لمرور الدفع نحو المحكمة الدستورية، وتتمثل الجدية في أن يكون الدفع مرتبطا بموضوع النزاع وبالنص القانوني محل التطبيق، وأن يترتب عليه أثر محتمل في الفصل في القضية[3] ، ورغم عدم وجود تعريف تشريعي دقيق للجدية، إلا أنها

[1] بعجي إيمان، عقون نجاة، مرجع سابق، ص38.

[2] مرجع نفسه، ص 39.

[3] بعجي إيمان، عقون نجاة، المرجع السابق، ص 41.

تترك لتقدير القاضي، وفقا لطبيعة كل حالة، وهو ما أكدته المناقشات البرلمانية أثناء إعداد القانون العضوي 18-16، حيث اعتبر أن تقدير الجدية مسألة قضائية مرنة تختلف من حالة لأخرى، وفي الفقه والقضاء المقارن، يستخلص معيار الجدية من خلال ارتباط الدفع بالنزاع، ومدى تأثير النص المطعون فيه على مركز الخصوم، ومدى وجود مصلحة حقيقية في إثارته، وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري، في آرائه المتعلقة بالقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية، أن تقدير الجدية يجب أن يتم دون المساس باختصاص المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بتفسير الدستور والسهر على احترامه، كما شدد على أن دور الجهات القضائية يقتصر على فحص ظاهر الجدية، في ضوء الاجتهاد الدستوري ومعايير تغير الظروف، دون أن يصل ذلك إلى إحلال تقديرها محل تقدير المحكمة الدستورية.[1]

ب -الشروط المتعلقة بطالب الدفع بعدم الدستورية

تعرَّف الصفة بأنها السلطة القانونية التي تخوّل للشخص مباشرة الدعوى أمام القضاء، كما يقصد بها وجود علاقة شخصية ومباشرة بين الشخص وموضوع النزاع، بحيث يكون هو المعني بالمطالبة القضائية أو المدعى عليه فيها. وبعبارة أخرى، فإن الصفة تثبت للشخص الذي يملك حق مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها ، ولكي تتوافر الصفة في المدعي، يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه، أو من يمثله قانونا كالأب أو الولي أو الوصي أو القيّم أو الوكيل عن المفقود أو الغائب، كما يمكن أن يمارسها من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية تخوّله رفع الدعوى نيابة عنه، وتجدر الإشارة إلى أن الصفة تختلف عن التمثيل القانوني؛ فالصفة تتعلق بحق الشخص في مباشرة الدعوى، بينما يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها نيابة عن صاحب الحق عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه بسبب مانع مادي أو قانوني. ويترتب على انعدام الصفة الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين يؤدي فساد التمثيل القانوني إلى بطلان إجراءات الخصومة[2].

ولا يقتصر شرط الصفة على المدعي وحده، بل يجب أن يتوافر كذلك في المدعى عليه، وهو ما يستفاد من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استعملت مصطلح "التقاضي" بصيغة عامة تشمل طرفي الخصومة معا. وعليه، فإن رفع الدعوى من غير ذي صفة أو توجيهها ضد شخص لا تتوافر فيه الصفة القانونية يستوجب القضاء بعدم قبولها[3]، أما بالنسبة للدفع بعدم الدستورية، فإن الصفة تعرَّف بأنها السلطة القانونية الممنوحة للأشخاص المخوّلين لإثارة هذا الدفع أمام القضاء، أو القدرة القانونية التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. غير أن الصفة في الدعوى الدستورية لا تفهم بالمعنى التقليدي المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل تخضع لضوابط خاصة يحددها القانون، إذ لا يكفي

[1] نفس المرجع، ص 39.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مجرد وجود مصلحة أو حق للتقاضي، وإنما يشترط أن يكون الشخص من الفئات التي منحها المشرّع حق اللجوء إلى القضاء الدستوري[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد أصحاب الصفة في إثارة الدفع بعدم الدستورية تبعا لاختلاف آليات الرقابة الدستورية المعتمدة في كل دولة. ومع استبعاد كل من النظامين المصري والتونسي اللذين لم يقصرا هذا الدفع على مجال الحقوق والحريات الدستورية، يمكن القول إن الأنظمة المعتمدة في الجزائر وفرنسا والمغرب تربط الصفة في الدفع بعدم الدستورية بحماية حق أو حرية أساسية يضمنها الدستور ويدّعى انتهاكها من قبل نص قانوني مطبق على نزاع معروض أمام القضاء. ومن ثم، فإن حق إثارة الدفع يقتصر على أطراف الخصومة القضائية الذين يمس النص التشريعي بحقوقهم أو حرياتهم الدستورية، بما يجعل الصفة في هذا المجال مرتبطة من جهة بالصفة في التقاضي، ومن جهة أخرى بوجود مساس فعلي بحق أو حرية دستورية[2].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المبدأ في أحد أحكامها، حيث قضت بضرورة التحقق من صفة من يثير الدفع بعدم الدستورية، وأوجبت على المحامي الذي يرفع الدعوى الدستورية أن يودع، قبل إقفال باب المرافعة، سند وكالته عن المدعي حتى تتمكن المحكمة من التثبت من صفته ومدى تخويله قانونا لرفع الدعوى نيابة عن موكله[3].

[1] عبد الحفيظ تاشور، مرجع سابق، ص.155.

[2] ماحي وسيلة، مرجع سابق ص.142.

[3] فتحي والي، قانون القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 188 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن الدفع بعدم الدستورية يعد من أهم الآليات الدستورية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، لما يوفره من حماية فعالة للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك من خلال تمكين المتقاضي من الاعتراض على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يرى أنها تمس بحقوقه أو حرياته الأساسية أثناء نظر النزاع أمام الجهات القضائية. ويجسد هذا النظام تطور الرقابة الدستورية في الجزائر وانتقالها من رقابة تقتصر على بعض الجهات الرسمية إلى رقابة تسمح للأفراد بالمساهمة بصورة غير مباشرة في حماية الشرعية الدستورية، كما تبين أن الحقوق والحريات الأساسية تمثل جوهر الدولة القانونية وأساس النظام الدستوري، إذ تشكل قيودا على ممارسة السلطة وتضمن حماية الفرد من أي تعسف قد يمس مراكزه القانونية.

وفي هذا الإطار، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذه الحقوق والحريات ضمن النصوص الدستورية، مع توفير آليات قانونية تكفل حمايتها وفي مقدمتها الدفع بعدم الدستورية، وقد أظهر هذا الفصل أن طالب الدفع بعدم الدستورية يحتل مركزا قانونيا مهما باعتباره صاحب المبادرة في إثارة هذه الآلية، شريطة توافر الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لديه، وأن يكون النص المطعون فيه مطبقا على النزاع ومؤثرا في حله، بما يضمن ارتباط الدفع بخصومة حقيقية وليس بمجرد طعن مجرد في النصوص القانونية، كما تم التوصل إلى أن المشرّع الجزائري قد أحاط ممارسة هذا الحق بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان جدية الدفع ومنع إساءة استعماله، وذلك من خلال اشتراط تقديمه بمذكرة مستقلة ومسببة، وإخضاعه لمرحلة تصفية ورقابة قضائية قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية.

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، والمحافظة على استقرار المعاملات وحسن سير العدالة من جهة أخرى وعليه، فإن الدفع بعدم الدستورية يشكل ضمانة دستورية هامة لتعزيز سمو الدستور وترسيخ دولة القانون، كما يسهم في تنقية المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. غير أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها من قبل الجهات القضائية وبدور المحكمة الدستورية في توحيد الاجتهاد الدستوري وضمان التطبيق السليم لأحكام الدستور، بما يحقق العدالة الدستورية ويعزز الثقة في المؤسسات القانونية والقضائية.

الفصل الثاني

آليات ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية وضمانات فعاليته في تحقيق العدالة الدستورية

تمهيد:

يُمثّل نظام الدفع بعدم الدستورية أحد أبرز مظاهر التحول الفلسفي في بنيوية العدالة الدستورية المعاصرة؛ إذ انتقلت المنظومات القانونية الحديثة بموجبه من نمط الرقابة المركزية المجردة والسابقة، إلى نمط الرقابة الدفعية اللاحقة التي تولد من رحم الخصومة القضائية بمبادرة إجرائية من المتقاضي نفسه لحماية حقوقه وحرياته اللصيقة بكيانه، وفي السياق التشريعي الجزائري، شكّل التكريس الصريح لهذه الآلية بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة طفرة نوعية في مسار ترسيخ دولة القانون وتطهير المنظومة التشريعية؛ حيث أسس المشرع لآلية "تصفية وغربلة" تصاعدية تضمن التكامل الوظيفي بين جهات القضاء العادي والإداري من جهة، والمحكمة الدستورية من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن تفعيل هذا الحق لم يأتِ مطلقا، بل أحيط بضوابط إجرائية وموضوعية صارمة فرضتها مقتضيات "الأمن القانوني" واستقرار المعاملات، لضمان عدم انحراف هذه الآلية وتحولها إلى وسيلة للمماطلة، وبما يحقق توازنا دقيقا بين مصلحة الفرد في حماية حرياته ومصلحة الدولة في استقرار منظومتها القانونية.

المبحث الأول

شروط وإجراءات ممارسة المتقاضي لحق الدفع بعدم الدستورية

نظّم المشرع الجزائري الدفع بعدم الدستورية باعتباره "خصومة تبعية" تخضع لمسار إجرائي تصاعدي؛ بهدف الموازنة بين حق المتقاضي في حماية حرياته، وحماية المحكمة الدستورية من الطعون العشوائية. وبموجب هذا النظام، يمر الدفع بآلية "غربلة وتصفية" تبدأ من محكمة الموضوع، مرارا بالجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، وصولا إلى المحكمة الدستورية للفصل في جوهره، ولاستيعاب هذه الديناميكية الإجرائية، نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية حيث خصصنا المطلب الأول تحت الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية ثم المطلب الثاني تحت الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة الدفع.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

أحاط المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية بضوابط موضوعية صارمة؛ لمنع الطعون الكيدية والمماطلة وضمان استقرار الأحكام. وفي هذا الصدد، يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استقرار القضاء وحسن سير العدالة من جهة أخرى، بما يعزز مبادئ دولة القانون والمشروعية الدستورية، وبناء على ذلك، استلزم قبول هذا الدفع استيفاء شروط موضوعية نُفصلها في الفرعين الآتيين حيث الفرع الأول تحت تعلق الدفع بنص تشريعي أو تنظيمي يمس بحق أو حرية دستورية ثم الفرع الثاني تحت شرط جدية الدفع بعدم الدستورية وارتباطه بالنزاع[1].

الفرع الأول: تعلق الدفع بعدم الدستورية بنص تشريعي أو تنظيمي يمس بحق دستوري

شرط تعلق الدفع بعدم الدستورية بنص تشريعي أو تنظيمي يمس بحق أو حرية مضمونة دستوريا من أهم الشروط الموضوعية التي يقوم عليها نظام الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، بل إنه يمثل الأساس الجوهري الذي تتحدد على ضوئه حدود الرقابة الدستورية اللاحقة التي يمارسها المتقاضي بصورة غير مباشرة. فالمشرع الدستوري لم يفتح باب الدفع على إطلاقه للطعن في مختلف التصرفات أو الأعمال القانونية، وإنما قصره على حالات محددة تتعلق بالطعن في نصوص تشريعية يكون من شأنها المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[2].

ويكشف هذا الشرط عن الطبيعة الخاصة للدفع بعدم الدستورية باعتباره وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد قبل أن يكون مجرد آلية تقنية لمراقبة القوانين، إذ إن الغاية الأساسية منه تتمثل في توفير ضمانة قضائية فعالة ضد أي تعسف تشريعي قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الدستورية أثناء تطبيق القانون

[1] ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص228.

[2] أوصيف، سعيد، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 415.

على الأفراد في إطار الخصومات القضائية، كما ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى توجها حديثا في الرقابة الدستورية يقوم على "دسترة حماية الحقوق والحريات"، بمعنى أن الرقابة على القوانين لم تعد تهدف فقط إلى ضمان احترام قواعد الاختصاص بين السلطات العامة، وإنما أصبحت ترتبط أساسا بحماية المركز القانوني للفرد وصيانة حقوقه الأساسية من أي اعتداء تشريعي محتمل. فالقانون، رغم كونه تعبيرا عن إرادة السلطة التشريعية، قد يتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة لتقييد الحقوق والحريات إذا تجاوز الحدود التي رسمها الدستور، وهو ما يبرر منح الأفراد حق الاعتراض على دستوريته أثناء نظر الدعوى القضائية[1].

ومن هذا المنطلق، فإن الدفع بعدم الدستورية يمثل تطورا مهما في مفهوم العدالة الدستورية، لأنه نقل الفرد من مجرد مخاطَب بالقانون إلى طرف يملك حق المساهمة في مراقبة دستوريته، الأمر الذي يعزز مكانة المواطن داخل النظام الدستوري ويكرس مبدأ دولة القانون. فالفرد لم يعد ينتظر تحرك الهيئات السياسية أو السلطات الرسمية لإثارة الرقابة الدستورية، بل أصبح بإمكانه متى مسّ النص التشريعي بحقوقه الدستورية أن يدفع بعدم دستوريته أمام القضاء، كما يعكس هذا الشرط رغبة المؤسس الدستوري في منع تحويل الدفع بعدم الدستورية إلى وسيلة للطعن الشعبي أو المجرد في التشريعات، إذ لا يكفي مجرد الادعاء بمخالفة النص للدستور، وإنما يجب أن يكون هذا النص مؤثرا بصورة فعلية ومباشرة على حق أو حرية دستورية تخص المتقاضي. ولذلك، فإن الرقابة الدستورية اللاحقة في الجزائر هي رقابة عينية مرتبطة بنزاع حقيقي، وليست رقابة نظرية أو مجردة.

وتكمن أهمية هذا الشرط كذلك في كونه يحدد بدقة نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، بحيث لا تمتد رقابتها إلى جميع أوجه مخالفة الدستور، وإنما تنحصر في الحالات التي يكون فيها هناك مساس بحقوق وحريات مضمونة دستوريا. ويترتب على ذلك استبعاد الدفوع التي تقوم على مجرد مخالفات تنظيمية أو مؤسساتية لا تؤثر على الحقوق الأساسية للأفراد، وقد ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى اعتبار هذا الشرط تجسيدا للطابع "الحقوقي" للرقابة الدستورية الحديثة، حيث أصبحت حماية الحقوق والحريات تمثل المحور الأساسي الذي تدور حوله آليات الرقابة على دستورية القوانين. وفي هذا السياق يرى الفقيه المصري يحيى الجمل أن الرقابة الدستورية لم تعد مجرد وسيلة لحماية مبدأ المشروعية، بل أصبحت أداة لحماية الحريات العامة وصيانة كرامة الإنسان في مواجهة السلطة التشريعية، كما يرى الفقيه المصري رمزي الشاعر أن الدفع بعدم الدستورية يهدف أساسا إلى "تحقيق الحماية القضائية للحقوق والحريات من خلال تمكين الأفراد من مواجهة القوانين المخالفة للدستور أثناء تطبيقها عليهم"، وهو ما يؤكد الطابع الدفاعي والحقوقي لهذه الآلية[2].

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 301.
[2] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 421.

أما في الفقه الجزائري، فقد أكد الأستاذ عمار بوضياف أن حصر الدفع بعدم الدستورية في النصوص التي تمس الحقوق والحريات يعكس إرادة المؤسس الدستوري في جعل هذه الآلية ضمانة دستورية لحماية الفرد، وليس مجرد وسيلة للطعن السياسي أو النظري في التشريع. كما ترى الدكتورة ماحي وسيلة: أن هذا الشرط يكرس التوازن بين حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية وبين ضرورة الحفاظ على استقرار النظام القضائي ومنع التعسف في استعمال الدفع ، ويقوم هذا الشرط على عنصرين متلازمين لا يتحقق أحدهما دون الآخر: أولهما أن يكون محل الدفع نصا تشريعيا نافذا وواجب التطبيق على النزاع، وثانيهما أن يكون من شأن هذا النص المساس بحق أو حرية يكفلها الدستور، فإذا تخلف أحد هذين العنصرين، تعذر قبول الدفع بعدم الدستورية، لأن مناط الحماية الدستورية هنا هو وجود خطر حقيقي على حق دستوري نتيجة تطبيق نص تشريعي معين ، ومن ثم، فإن هذا الشرط يعد بمثابة البوابة الأساسية للخصومة الدستورية التبعية، لأنه يحدد الإطار الذي تمارس داخله المحكمة الدستورية رقابتها، ويمنع في الوقت نفسه الانحراف بالدفع بعدم الدستورية عن وظيفته الأصلية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ويتضمن هذا الشرط عنصرين مترابطين لا يقوم أحدهما دون الآخر: أولهما أن يكون محل الدفع نصا تشريعيا، وثانيهما أن يترتب عن هذا النص مساس بحق أو حرية يضمنها الدستور.

أولا: تحديد النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية

يقتضي الدفع بعدم الدستورية الطعن في نص قانوني بدعوى مخالفته للدستور، وهو أمر متفق عليه في مختلف الأنظمة التي أخذت بهذه الآلية، مع اختلاف في المصطلحات المستعملة. فقد اعتمد المشرع الدستوري الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، مصطلح "الحكم التشريعي" في المادة 188 من دستور 2016، وأضاف إليه عبارة "أو تنظيمي" في تعديل 2020. في المقابل، استعملت بعض الأنظمة الأخرى مثل المغرب وتونس مصطلح "قانون" فقط، بينما جمع المشرع المصري بين مصطلحي القانون واللائحة[1]ومن حيث نطاق النصوص الخاضعة للدفع بعدم الدستورية، يتضح استنادا إلى التجربة الفرنسي أنها تقتصر على النصوص ذات القيمة التشريعية، أي كل ما يصدر عن السلطة التشريعية في مفهومها الضيق، كالقوانين العضوية والعادية، والأوامر التي صادق عليها البرلمان. أما المراسيم والقرارات الفردية فتستثنى لكونها أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، كما تستبعد كذلك بعض القوانين ذات الطبيعة الخاصة مثل القوانين الاستفتائية، والقوانين الدستورية، وبعض القوانين المرتبطة بالالتزامات الدولية.

أما في الجزائر، فإن استعمال مصطلح "الحكم التشريعي أو التنظيمي" يثير تساؤلات حول دلالته مقارنة بمصطلح "النص التشريعي". فبالنظر إلى التعريف اللغوي، يفهم أن "النص" أوسع من "الحكم"، إذ يمكن للنص الواحد أن يتضمن عدة أحكام، وقد يكون أحدها غير دستوري دون أن يستتبع ذلك إلغاء النص بأكمله، وعليه، فإن التمييز بين "الحكم" و"النص" في الدستور الجزائري يبدو غير دقيق من الناحية الاصطلاحية، خاصة مع

[1] ماحي وسيلة، مرجع سابق ص.229.

استعمال المصطلحين في سياقات مختلفة. وكان من الأنسب توحيد المصطلحات تفاديا للغموض، مع الإشارة إلى أن النص التشريعي أو التنظيمي قد يحتوي على أحكام متعددة، وأن الرقابة الدستورية قد تنصب على حكم معين دون المساس ببقية النص، كما أن توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل المجال التنظيمي يطرح إشكالا حول المقصود به، وهل يقتصر على المراسيم الرئاسية الصادرة خارج نطاق القانون، أم يمتد أيضا إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

أ-تعريف النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية

يعد النص التشريعي أحد أهم مصادر القاعدة القانونية في الدولة الحديثة، ويقصد به كل قاعدة قانونية عامة ومجردة وملزمة تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور. ويأتي هذا النص في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها التشريعية، التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع، وضبط الحقوق والواجبات بين الأفراد والسلطات العامة.[1]

ويتميز النص التشريعي بأنه يعكس الإرادة العامة للمجتمع عبر ممثليه المنتخبين، مما يمنحه قوة قانونية معتبرة ومرتبة سامية بعد الدستور مباشرة، كما أنه يخضع لرقابة الدستورية لضمان توافقه مع أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

ومن أبرز خصائص النص التشريعي:

-العمومية: إذ لا يتوجه إلى شخص معين أو حالة محددة، وإنما يخاطب فئة غير محددة من الأشخاص.
-التجريد: بمعنى أنه لا يرتبط بواقعة معينة بذاتها، بل يطبق على كل من تتوافر فيه الشروط القانونية.
-الإلزامية: حيث يترتب على مخالفته جزاء قانوني يضمن احترامه.
-الاستقرار النسبي: فهو لا يتغير بسهولة، بل يخضع لإجراءات تشريعية معقدة عند تعديله أو إلغائه.

ويشمل النص التشريعي في الأنظمة القانونية الحديثة عدة صور، أهمها:

-القوانين العادية التي تنظم مختلف مجالات الحياة العامة مثل القانون المدني وقانون العقوبات.

-القوانين العضوية التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة أو الحقوق الأساسية وتتميز بإجراءات إصدار أكثر صرامة.

-الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات استثنائية أو استعجالية، كغياب البرلمان أو الظروف الطارئة، على أن تعرض لاحقا على البرلمان للموافقة أو الإلغاء وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري2020.

[1] ماحي وسيلة، مرجع سابق، ص 232.

وعليه، فإن النص التشريعي يمثل الإطار العام الذي تبنى عليه المنظومة القانونية، ويحدد المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع.

ب –النص التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالنص التنظيمي تلك القاعدة القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو الحكومة حسب النظام الدستوري)، بهدف تنفيذ وتوضيح وتفصيل النصوص التشريعية وضمان تطبيقها على أرض الواقع[1] ، ويعتبر النص التنظيمي أداة أساسية في يد الإدارة العامة، لأنه يسمح بتحويل القواعد القانونية العامة التي يضعها المشرّع إلى إجراءات عملية قابلة للتطبيق داخل مؤسسات الدولة.

ويتميز النص التنظيمي بما يلي:

- **الطابع التنفيذي:** إذ لا ينشئ قواعد قانونية أصلية في الغالب، بل يفسر أو يكمل أو يحدد كيفية تطبيق القانون.
- **العمومية والتجريد:** رغم كونه أدنى مرتبة من التشريع، إلا أنه يتضمن قواعد عامة غير موجهة لشخص بعينه.
- **الخضوع للقانون والدستور:** فهو لا يمكن أن يخالف النص التشريعي أو الدستور، وإلا كان قابلا للإلغاء.
- **المرونة وسهولة التعديل:** إذ يمكن تعديله أو إلغاؤه بسهولة مقارنة بالنص التشريعي.

وينقسم النص التنظيمي إلى عدة صور، أهمها:

- **المراسيم التنفيذية:** وهي التي تصدر لتحديد كيفية تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان، وتفصيل إجراءاتها العملية.
- **المراسيم التنظيمية المستقلة:** وهي التي تصدر في مجالات لا يختص بها البرلمان، وتكون مستندة مباشرة إلى الدستور.
- **لوائح الضبط والإدارة:** وهي قرارات تنظيمية تهدف إلى حفظ النظام العام وتنظيم سير المرافق العامة (مثل الأمن والصحة والنظافة).
- **المراسيم في الظروف الاستثنائية:** التي تصدر لمواجهة أوضاع طارئة كالحرب أو الطوارئ أو الأزمات الكبرى.

ومن زاوية التدرج القانوني، يحتل النص التنظيمي مرتبة أدنى من النص التشريعي، مما يعني أنه لا يجوز له أن يعدله أو يخالفه، بل يظل في إطار تطبيقه وتفصيله فقط.

ج–العلاقة بين النص التشريعي والتنظيمي

[1] أميرة رزيق، المرجع السابق، ص 212.

تقوم العلاقة بين النص التشريعي والتنظيمي على مبدأ التكامل والتدرج:

- النص التشريعي يضع القواعد العامة والأساسية التي تنظم المجال القانوني.
- النص التنظيمي يتولى ترجمة هذه القواعد إلى إجراءات عملية قابلة للتطبيق.

وبالتالي يمكن القول إن:

- التشريع يحدد "ما يجب أن يكون"
- والتنظيم يحدد "كيف يتم التنفيذ"

وهذا التكامل هو ما يضمن فعالية النظام القانوني واستمرارية تطبيقه دون فراغ تشريعي أو إداري.

ثانيا: معيار المساس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا

لا يتوقف النطاق الموضوعي لقبول الدفع بعدم الدستورية عند حدود التحقق من الطبيعة الشكلية للنص محل الطعن بوصفه نصا تشريعيا، وإنما يمتد ليشمل قيدا أكثر عمقا وجوهرية يتعلق بمضمون هذا النص وآثاره القانونية، وهو ما يعرف بشرط "المساس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا". ويعد هذا الشرط الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الفلسفة الحمائية للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، إذ يحوّل الرقابة الدستورية من مجرد رقابة شكلية على مشروعية القوانين إلى رقابة حقوقية تستهدف حماية المراكز القانونية للأفراد وصون حقوقهم الأساسية من أي انتهاك تشريعي محتمل، ويفهم من هذا المعيار أن الرقابة الدستورية عبر الدفع ليست رقابة عامة على جودة التشريع أو دقة صياغته أو انسجامه الداخلي، وإنما هي رقابة موجهة حصرا نحو حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، باعتبارها القيم الأعلى التي يتأسس عليها النظام القانوني برمته. ومن ثم، فإن أي نص تشريعي لا يترتب عنه مساس مباشر أو غير مباشر بحق دستوري لا يكون محلا صالحا للدفع بعدم الدستورية، حتى ولو تضمن بعض أوجه القصور أو الغموض[1].

أ. الفلسفة الحمائية الكامنة وراء المعيار

يعكس اشتراط المساس بالحقوق والحريات تحولا عميقا في فلسفة الرقابة الدستورية الحديثة، حيث انتقل الدور التقليدي للدستور من كونه أداة لتنظيم السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، إلى كونه "وثيقة حقوقية" تهدف أساسا إلى حماية الإنسان في مواجهة السلطة التشريعية. وهذا ما يمكن تسميته بعملية "أنسنة الرقابة الدستورية"، أي جعل الفرد وحقوقه محور النظام الدستوري، وفي هذا السياق، لم يعد معيار دستورية القوانين مرتبطا فقط بالعيوب الشكلية أو الإجرائية في مسار التشريع، كاختصاص الجهة المشرعة أو إجراءات التصويت، بل أصبح مرتبطا أساسا بمدى احترام القانون للحقوق والحريات الدستورية. فحتى لو صدر القانون في إطار شكلي سليم، فإنه قد يقضى بعدم دستوريته إذا ترتب عنه انتقاص غير مبرر من حق أساسي أو

[1] ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 122.

حرية جوهرية[1]، ويستفاد من ذلك أن الدفع بعدم الدستورية لا يفتح الباب لمراجعة كل جوانب التشريع، وإنما يركز على الحالات التي يتحول فيها النص التشريعي إلى أداة تقييد أو إهدار لحق دستوري، مثل الحق في الأمن القانوني، الحق في المحاكمة العادلة، حرية التنقل، حرية التعبير، أو الحق في الملكية. فالعبرة ليست بجودة النص في ذاته، بل بمدى تأثيره على الحقوق الدستورية عند التطبيق.

ب. التمييز بين الخصومة الدستورية والمنازعة القانونية البحتة

يهدف هذا الشرط إلى وضع حد فاصل بين نوعين مختلفين من المنازعات داخل الخصومة القضائية، تفاديا لتحويل الدفع بعدم الدستورية إلى وسيلة طعن عامة في تطبيق القانون، فالمنازعة القانونية البحتة هي تلك التي تتعلق بتفسير النصوص القانونية أو كيفية تطبيقها على الوقائع أو معالجة الغموض التشريعي أو التعارض بين نصوص ذات مرتبة قانونية واحدة. وهذه المنازعات يختص بها قاضي الموضوع وحده، سواء كان قاضيا عاديا أو إداريا، ولا ترقى إلى مستوى الإشكال الدستوري، أما المنازعة الدستورية فهي التي تقوم على وجود تعارض مباشر بين نص تشريعي وبين قاعدة دستورية تحمي حقا أو حرية، بحيث يؤدي تطبيق هذا النص إلى تقييد أو إهدار هذا الحق. وهنا فقط يفتح المجال لإثارة الدفع بعدم الدستورية باعتباره آلية استثنائية تهدف إلى حماية الدستور في أعلى مستوياته، ويترتب على هذا التمييز منع تحويل الدفع إلى درجة إضافية من درجات التقاضي أو وسيلة لإعادة مناقشة النزاع الموضوعي تحت غطاء دستوري، وهو ما يضمن استقرار الخصومة القضائية ويحافظ على فعالية القضاء العادي والإداري في ممارسة اختصاصاته الأصلية.

ج. عبء الإثبات وتكييف مفهوم المساس (شرط الجدية)

لا يقبل الدفع بعدم الدستورية على أساس ادعاء مجرد أو عام بوجود مخالفة للدستور، بل يقع على عاتق المتقاضي عبء إثبات جدية الدفع وتحديد أوجهه بدقة قانونية واضحة. ويتجلى ذلك في مستويين أساسيين:

- **تحديد وجه الخرق الدستوري**

يتعين على المتقاضي تحديد النص الدستوري الذي يقرر الحق أو الحرية محل الحماية، وربطه بالنص التشريعي محل الطعن، مع بيان مواضع التعارض بينهما بصورة قانونية دقيقة. فغياب هذا التحديد يجعل الدفع غير جدي وغير قابل للإحالة.

- **إثبات المصلحة الدستورية المباشرة**

يجب أن يبيّن المتقاضي أن تطبيق النص التشريعي في النزاع القائم من شأنه أن يحدث أثرا فعليا على مركزه القانوني، سواء بحرمانه من حق، أو تقييد حريته، أو فرض التزام غير دستوري عليه. وهذا ما يعرف بعينية الدفع وارتباطه بالنزاع الواقعي، ويؤدي هذا الترابط السببي بين النص التشريعي والضرر الدستوري إلى

[1] معتوق أم الخير، الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 2، 2025، ص. 167.

إضفاء الطابع العيني والواقعي على الرقابة الدستورية، بحيث لا تكون المحكمة الدستورية بصدد نقاش نظري مجرد، بل أمام حالة تطبيقية حقيقية تمس حقوق الأفراد. ومن ثم، فإن القاضي الدستوري يمارس دورا حمائيا فعالا يتمثل في حماية الحقوق في سياقها العملي، وليس في إطار تجريدي منفصل عن الواقع.

الفرع الثاني: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية وارتباطه بالنزاع

يمثّل شرطا جدية الدفع وارتباطه بالنزاع الأصلي مرحلتين أساسيتين لتفعيل الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يكفي مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي للدستور، بل يجب أن يمر الدفع عبر رقابة إجرائية أولية تضمن عدم استعماله كوسيلة للمماطلة أو تعطيل سير العدالة، ويعكس هذان الشرطان توازنا بين حماية سمو الدستور من جهة، واستقرار الخصومة القضائية من جهة أخرى ، فشرط الجدية يعني أن يكون الدفع قائما على أسباب قانونية أو واقعية جدية تثير شبهة حقيقية حول دستورية النص، دون أن يصل الأمر إلى البت في الموضوع، حيث يقتصر دور القاضي على فحص أولي ظاهري لاستبعاد الدفوع الكيدية أو غير المؤسسة قانونا. أما شرط الارتباط بالنزاع فيقتضي أن يكون النص المطعون فيه مؤثرا بشكل مباشر في الفصل في الدعوى، بحيث يكون تطبيقه ضروريا لصدور الحكم، وإلا كان الدفع غير مقبول، وبذلك يضمن هذان الشرطان عدم تحول الرقابة الدستورية إلى رقابة نظرية أو وسيلة إجرائية تعطل الخصومة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على فعاليتها كآلية لحماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

أولا: المعايير الموضوعية لتقدير الجدية أمام قاضي الموضوع

يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية أولية لتقييم مدى جدية الدفع، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط التي تمنع انحرافها نحو الفصل في الموضوع الدستوري نفسه. ومن أبرز هذه المعايير[1]:

أ-معيار سبق الفصل الدستوري في النص

إذا كان النص التشريعي محل الدفع قد خضع مسبقا لرقابة المحكمة الدستورية وتم الفصل في دستوريته، فإن الدفع يفقد مضمونه الجدي، إما لكون النص قد تم تحصينه بقرار بعدم عدم الدستورية، أو كونه قد ألغي، ويستند هذا المعيار إلى حجية قرارات القضاء الدستوري، التي تمنع إعادة إثارة نفس المسألة، تحقيقا لمبدأ استقرار المراكز القانونية ومنع ازدواجية الرقابة

ب -معيار الوجاهة القانونية الظاهرة

[1] جامل صباح، شروط قبول الدفع بعدم الدستورية دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، 2026، ص73.

ويقصد به أن يكون الدفع مبنيا على أسباب قانونية قابلة للنقاش الدستوري، وليس مجرد اعتراض عام على النص أو عدم الرضا عن تطبيقه. فمثلا، إذا أثير الدفع استنادا إلى تعارض محتمل بين النص التشريعي ومبدأ دستوري مثل المساواة أو الشرعية أو الحقوق والحريات، فإن ذلك قد يشكل أساسا جديا. أما إذا كان الدفع لا يتضمن سوى تأويل شخصي للنص أو سوء فهم لمضمونه، فإنه يعد دفعا غير جدي.

ج-معيار الأثر المحتمل للنص في النزاع

ومن المؤشرات غير المباشرة للجدية أن يكون النص محل الدفع مؤثرا فعليا في الفصل في الدعوى. فكلما كان النص ضروريا لتأسيس الحكم في الموضوع، كلما ارتفعت درجة الجدية في الطعن به، والعكس صحيح.

ثانيا: حدود سلطة قاضي الموضوع في تقدير الجدية

رغم أن قاضي الموضوع يمارس دور "الفلتر الإجرائي الأول"، إلا أن هذا الدور يظل محدودا بدقة حتى لا يتحول إلى رقابة دستورية مقنعة. فالفصل في مدى دستورية النص هو اختصاص حصري للمحكمة الدستورية، بينما ينحصر دور القاضي العادي في التحقق من ظاهر الجدية فقط[1].

ومن هنا، يمكن رسم حد فاصل دقيق بين:

- **التقدير الأولي للجدية:** وهو فحص شكلي-موضوعي محدود يهدف إلى التحقق من وجود أسباب معقولة تبرر الإحالة.
- **الفصل في الدستورية:** وهو تقييم عميق لمطابقة النص للدستور من حيث المضمون، وهو ما لا يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع.

وبالتالي، لا يجوز للقاضي العادي أن يحسم بأن النص دستوري أو غير دستوري، بل يقتصر دوره على التساؤل: هل يثير الدفع مسألة دستورية حقيقية تستحق العرض على المحكمة الدستورية؟

- **الطبيعة الوظيفية لشرط الجدية**

يمكن النظر إلى شرط الجدية باعتباره أداة "تصفية دستورية أولية" تعمل على مستويين:

- **مستوى وقائي:** يمنع إساءة استعمال الحق في الدفع بعدم الدستورية، ويحد من الدفوع الكيدية أو التعسفية.
- **مستوى تنظيمي:** يضمن انسيابية عمل القضاء العادي، من خلال منع توقف الخصومة في كل مرة يثار فيها دفع غير مؤسس.

[1] بن يحي شهيناز، معيار الارتباط بالنزاع كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية في القضاء الجزائري، المجلة الأفريقية للد ا رسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2021، ص. 30.

وبذلك، فإن شرط الجدية لا يفهم كقيد على حق المتقاضي، بل كتنظيم عقلاني لهذا الحق، يضمن تفعيله فقط عندما يكون له أساس قانوني قابل للطرح الجدي أمام القاضي الدستوري، يمكن القول في النهاية إن شرط الجدية يجسد فلسفة مزدوجة: فهو من جهة يكرّس حماية الحقوق والحريات من خلال فتح الباب أمام الرقابة الدستورية عند وجود شبهة حقيقية، ومن جهة أخرى يحافظ على فعالية القضاء من خلال منع تحويل الدفع إلى أداة تعطيل إجرائي. ولذلك فهو يمثل نقطة التوازن الدقيقة بين فعالية العدالة الدستورية واستقرار الخصومة القضائية، وشرط ارتباط النص التشريعي المطعون فيه بالنزاع الأصلي من أهم الضوابط الإجرائية التي تكرّس الطبيعة غير المجردة للدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري، إذ يحوّل هذا الدفع من مجرد وسيلة نظرية لمراقبة التشريع إلى أداة وظيفية مرتبطة ارتباطا عضويا بخصومة قائمة. فالمشرع الدستوري لم يقصد فتح باب الرقابة الدستورية لكل من يشاء وبمعزل عن نزاع حقيقي، وإنما أرادها رقابة محركة بنزاع (contentieuse) لا تنفصل عن واقع قضائي محدد، وعليه، فإن هذا الشرط لا يكتفي بمجرد وجود نص تشريعي مشكوك في دستوريته، بل يفرض ضرورة أن يكون هذا النص هو "المحور القانوني الحاسم الذي يتوقف عليه حل النزاع. فالعبرة ليست بوجود النص في حد ذاته، وإنما بمدى تأثيره المباشر في تكوين القاعدة القانونية التي سيستند إليها القاضي للفصل في الخصومة.

ثالثا–فكرة المصلحة والسببية في إطار الدفع بعدم الدستورية

يقوم شرط الارتباط بالنزاع على أساس مبدأ إجرائي راسخ في القانون وهو: لا دعوى ولا دفع دون مصلحة. غير أن المصلحة هنا تأخذ طابعا خاصا، إذ لا تفهم فقط بمعناها التقليدي (تحقيق منفعة أو تفادي ضرر)، بل تتخذ بعدا سببيّا مباشرا بين النص المطعون فيه ومآل الحكم القضائي.

فالعلاقة المطلوبة هي علاقة "سببية قانونية مباشرة"، بمعنى أن:

- النص التشريعي يجب أن يكون قابلا للتطبيق فعليا على وقائع النزاع؛
- وأن يكون تطبيقه مؤثرا في النتيجة القانونية التي سيصل إليها القاضي؛
- وأن يؤدي استبعاده إلى تغيير محتمل في منطوق الحكم.

وبذلك، فإن معيار الارتباط لا يتحقق إذا كان بإمكان القاضي أن يحسم النزاع اعتمادا على نصوص أخرى مستقلة أو على قواعد عامة دون الحاجة إلى تطبيق النص محل الدفع. في هذه الحالة، يصبح الدفع غير منتج قانونا، ويفقد مبرر وجوده الإجرائي، ومن ثم، فإن تقدير الارتباط يقوم على فحص عملي دقيق لموضوع النزاع، وليس مجرد تحليل نظري للنصوص، وهو ما يجعل القاضي العادي يمارس دور "المرشح الوظيفي" الذي يحدد مدى ضرورة الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

أ–الارتباط كآلية لمنع تحويل الدفع إلى رقابة مجردة

يجسد هذا الشرط فلسفة جوهرية في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، وهي منع تحولها إلى رقابة مجردة أو شعبية. فلو أتيح لكل شخص أن يطعن في أي نص قانوني لمجرد الشك في دستوريته دون علاقة بنزاع واقعي،

لأصبح الدفع وسيلة لتطهير النظام القانوني بشكل عام، وهو ما يتعارض مع طبيعته كرقابة تبعية، ومن هنا، يهدف شرط الارتباط إلى منع ما يمكن تسميته مجازا بـ دعوى الحسبة الدستورية، أي الدعوى التي يقوم فيها الفرد بدور المدافع عن الدستور خارج إطار مصلحته الشخصية أو النزاع القائم. فالنظام الجزائري، شأنه شأن أغلب الأنظمة التي تعتمد الرقابة الدستورية غير المباشرة، يرفض هذا النوع من الدعاوى، لأنه يخرج الرقابة من وظيفتها القضائية إلى وظيفة سياسية أو أكاديمية. وبالتالي، فإن الدفع بعدم الدستورية ليس أداة لإعادة صياغة المنظومة التشريعية بشكل تجريدي، بل هو وسيلة دفاعية تخدم مركزا قانونيا محددا داخل خصومة قائمة.

ب-الطابع العيني والوظيفي للدفع بعدم الدستورية

يتميز الدفع بعدم الدستورية في هذا الإطار بطابعه العيني التبعي، أي أنه لا يقوم بذاته كدعوى مستقلة، بل يتبع الدعوى الأصلية ويتحدد بحدودها وموضوعها. وهذا الطابع يترتب عليه عدة نتائج مهمة:

- لا يقبل الدفع إذا كان موجها إلى نص قانوني لا ينطبق على وقائع الدعوى.
- لا يعتد بالدفع إذا كان النص المطعون فيه لا يؤثر في تحديد المسؤولية أو الحقوق محل النزاع.
- لا يمكن للمتقاضي استخدام الدفع كوسيلة لإثارة إشكال دستوري عام منفصل عن مصالحه الإجرائية.

وبهذا، يصبح الدفع أداة مرتبطة عضويا بوظيفة القاضي العادي في الفصل في النزاع، وليس وسيلة مستقلة لمراجعة التشريع[1].

ج-سلطة القاضي في تقدير الارتباط

يمارس القاضي العادي دورا محوريا في التحقق من شرط الارتباط، غير أن هذه السلطة ليست سلطة تقديرية مطلقة، بل هي سلطة "تكييف إجرائي محدود. فهو لا يفصل في دستورية النص، ولا يحدد مدى مطابقته للدستور، وإنما يقتصر دوره على التساؤل. هل يشكل هذا النص أساسا ضروريا للفصل في النزاع المعروض؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي، كان الدفع غير مقبول لانتفاء الارتباط. أما إذا كان النص يشكل قاعدة قانونية حاسمة في بناء الحكم القضائي، فإن شرط الارتباط يعتبر متحققا، ويحال الدفع إلى الجهة الدستورية المختصة.

يمكن القول إن شرط الارتباط بالنزاع يجسد البعد الوظيفي للدفع بعدم الدستورية، إذ يحصره في نطاقه الطبيعي كوسيلة دفاع تبعية داخل خصومة قائمة. فهو من جهة يضمن عدم انزلاق الرقابة الدستورية نحو رقابة عامة أو تجريدية، ومن جهة أخرى يضمن أن تبقى هذه الرقابة مرتبطة بحماية حقوق فعلية ومراكز قانونية واقعية، وبذلك، فإن هذا الشرط يكمل شرط الجدية، بحيث يشكلان معا نظام تصفية مزدوج:

- الجدية تضمن عدم كيدية الدفع.

[1] راشدي إيناس نسرين، المصلحة في المنازعة الدستورية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت، 2023، ص. 142.

- والارتباط يضمن عدم انفصاله عن النزاع.

وهذا التكامل يعكس بدقة فلسفة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الدستورية واستقرار الخصومة القضائية.

المطلب الثاني: الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية

الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية هي الإطار الإجرائي المنظِّم لكيفية إثارة هذا الدفع داخل الخصومة القضائية، وهي مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق ليس بمضمون الدفع أو جديته، وإنما بطريقة تقديمه، وشكله، وتوقيته، والمسار الذي يسلكه داخل المنظومة القضائية، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان انتظام سير العدالة، ومنع التعسف في استعمال هذا الحق، وتحقيق توازن دقيق بين حق المتقاضي في إثارة عدم دستورية النصوص، وبين ضرورة عدم تعطيل الخصومة القضائية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري، انسجاما مع الطبيعة غير المباشرة للرقابة الدستورية، قد أحاط الدفع بعدم الدستورية بجملة من القيود الشكلية التي تعد بمثابة "بوابة إجرائية" لا يمكن تجاوزها، حيث لا يقبل الدفع إلا إذا تم وفقا لهذه القواعد الدقيقة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق الفعالية الإجرائية دون الإخلال باستقرار الخصومة القضائية[1]

الفرع الأول: الشروط الشكلية وأهميتها

ومن الناحية المفاهيمية، يمكن تعريف الشروط الشكلية بأنها: مجموعة الضوابط الإجرائية التي يجب احترامها لقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا، والتي تتعلق بكيفية تقديمه لا بمحتواه الموضوعي. أما الإجراءات الشكلية فهي: المراحل القانونية التي يمر بها الدفع منذ لحظة إثارته أمام قاضي الموضوع إلى غاية اتخاذ قرار بشأن إحالته أو رفضه أو استبعاده.

أولا: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

تعد الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية مجموعة من الضوابط الإجرائية التي تحكم طريقة تقديم هذا الدفع داخل الخصومة القضائية، والتي تهدف إلى ضبط ممارسته من الناحية الإجرائية دون التطرق إلى جوهره الموضوعي. فهي لا تبحث في مدى دستورية النص محل الطعن، وإنما تهتم بكيفية إثارة الدفع، وشكله القانوني، وتوقيته، ومدى احترامه للإجراءات المحددة قانونا، وبعبارة أدق، فإن هذه الشروط تنظم المدخل الإجرائي للدفع بعدم الدستورية، بحيث لا يقبل إلا إذا قدم في إطار قانوني منضبط يضمن جديته ووضوحه وقابليته للفحص، وتتمثل أهم هذه الشروط في: الكتابة، التسبيب القانوني، الاستقلال عن الطلبات الأصلية، واحترام التوقيت الإجرائي لإثارته أثناء سير الدعوى، حيث تتميز الشروط الشكلية بأنها ذات طابع إجرائي صرف، أي أنها لا تمس جوهر الحق في الدفع بعدم الدستورية، وإنما تحدد كيفية ممارسته. وهي بهذا المعنى تعتبر من قبيل القواعد المنظمة لسير الخصومة القضائية، التي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدفع شكلا دون الدخول

[1] أميرة رزيق، المرجع السابق، ص ص 211.

في موضوعه، كما أن هذه الشروط تعكس فلسفة إجرائية حديثة تقوم على تقنين الرقابة الدستورية الفرعية ومنع تحولها إلى وسيلة تعطيل إجرائي داخل الدعوى الأصلية، كما تلعب الشروط الشكلية دورا محوريا في تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية، ويمكن تلخيص وظائفها في الآتي:

- تضبط كيفية إدخال الدفع إلى الخصومة القضائية، وتحدد شكله القانوني.
- إلزام الخصم بتقديم دفع واضح ومسبب، مما يساعد القاضي على تحديد الإشكال الدستوري بدقة.
- تحمي مسار الدعوى من الدفوع الكيدية أو التعسفية التي قد تستهدف إطالة أمد الخصومة.
- إذ تشكل مرحلة أولى قبل الانتقال إلى فحص الجدية أو الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

ثانيا: أهمية الشروط الشكلية

تتجلى أهمية الشروط الشكلية في كونها تمثل أداة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريا:

- من جهة أولى، تمكين الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات.[1]
- ومن جهة ثانية، حماية النظام القضائي من الاضطراب الناتج عن إثارة دفوع غير منظمة أو غير مؤسسة، وتتفرع هذه الأهمية إلى عدة مستويات:
- تحقيق الانضباط الإجرائي داخل الخصومة القضائية، من خلال فرض قواعد دقيقة لإثارة الدفع.
- تعزيز وضوح المسألة الدستورية المطروحة أمام القاضي، مما يسهل معالجتها.
- ضمان جدية الدفع بشكل غير مباشر عبر اشتراطات شكلية تمنع العشوائية.
- حماية حسن سير العدالة من خلال منع تعطيل الفصل في القضايا الأصلية.
- ترشيد استعمال الدفع بعدم الدستورية بحيث لا يتحول إلى وسيلة ضغط أو مناورة إجرائية.

وبذلك، فإن الشروط الشكلية لا يمكن اعتبارها مجرد قيود تقنية، بل هي آلية قانونية لضبط ممارسة حق دستوري مهم داخل بيئة قضائية منظمة.

حيث و يتضح من خلال دراسة الشروط الشكلية والموضوعية أن المشرع قد أنشأ نظاما متكاملا لضبط الدفع بعدم الدستورية، يقوم على مرحلتين متكاملتين: مرحلة شكلية تنظم طريقة إثارة الدفع، ومرحلة موضوعية تحدد مدى جديته وارتباطه بالنزاع ، وبذلك، يتحقق توازن دقيق بين ضمان فعالية الرقابة الدستورية من جهة، وحماية استقرار الخصومة القضائية وحسن سير العدالة من جهة أخرى، مما يجعل هذه الآلية إحدى أهم مظاهر تطور العدالة الدستورية المعاصرة.

الفرع الثاني: كيفية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء

أولا: شرط المذكرة الكتابية المنفصلة

[1] سميرة بن بوزيد، النظام القانوني للمذكرات المستقلة في إطار الدفع بعدم الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص. 154.

لا يجوز للمتقاضي (أو محاميه) إدراج الدفع بعدم الدستورية ضمن حشو مذكرات الموضوع العادية، أو صياغته كطلب عارض في عريضة افتتاح الدعوى، بل أوجب القانون إيداعه عبر "مذكرة كتابية مستقلة وانفرادية" تخصص حصرا لإثارة مسألة عدم الدستورية. ويعكس هذا التوجه الإجرائي إرادة واضحة في إفراد هذا الدفع بمسار شكلي خاص ومتميز، يجعله منفصلا عن باقي الطلبات والدفوع المرتبطة بموضوع الخصومة، ويقوم هذا الشرط على فكرة تنظيمية دقيقة مفادها أن الدفع بعدم الدستورية ليس مجرد وسيلة دفاع ضمن وسائل الدفاع التقليدية، بل هو آلية ذات طبيعة دستورية خاصة تستدعي معاملة إجرائية مستقلة. ففصل المذكرة عن باقي عناصر الدعوى يسمح بتجميع عناصر الدفع في إطار واحد واضح، بما يتيح للقاضي فحصه بصورة مركزة دون تشتت بين دفوع متعددة أو وقائع متداخلة. كما أن هذا الاستقلال الشكلي يسهم في إبراز خطورة الدفع وأهميته، باعتباره يمس النص التشريعي ذاته لا مجرد تطبيقه، وتتجلى العلة الفلسفية لهذا الفصل الهيكلي في كونه يحقق وظيفتين أساسيتين: الأولى هي لفت انتباه قاضي الموضوع بشكل مباشر إلى وجود مسألة دستورية تتطلب معالجة خاصة ومستقلة عن موضوع النزاع الأصلي، والثانية هي ضمان عزل المسألة الدستورية عن التعقيدات الوقائعية والموضوعية للدعوى، حتى لا تختلط عناصر القانون العادي بعناصر الرقابة الدستورية[1]. وبهذا، تتحقق فعالية أكبر في دراسة الدفع وتسريعه، مع تقليل احتمال الوقوع في الارتباك الإجرائي داخل ملف الدعوى

ثانيا: إلزامية التسبيب وبطلان الإثارة التلقائية من القاضي

يشترط في المذكرة المستقلة أن تكون "مسببة بوضوح، أي أن تتضمن بناء قانونيا متماسكا يحدد أوجه التعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين القواعد الدستورية ذات الصلة. فلا يكفي الإشارة العامة إلى مخالفة الدستور، بل يجب تقديم تحليل قانوني يبيّن وجه الانتهاك، مع تحديد النص التشريعي محل الطعن بدقة، وربطه بالنصوص الدستورية التي يدعى المساس بها، بما يسمح بتكوين تصور أولي واضح عن طبيعة الإشكال الدستوري المطروح، ويعد هذا التسبيب عنصرا جوهريا في قبول الدفع شكلا، إذ يمكّن القاضي من ممارسة دوره في التصفية الأولية على أساس معطيات قانونية واضحة، وليس مجرد ادعاءات عامة أو انطباعات شخصية.

ومن ثم، فإن غياب التسبيب الدقيق يجعل الدفع مجرد قول مرسل لا يرتب أي أثر قانوني، ويؤدي إلى استبعاده شكلا دون الحاجة إلى مناقشة موضوعه، وامتدادا لهذا التنظيم الصارم، فإن القاضي لا يملك سلطة إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، حتى وإن تبين له أثناء نظر النزاع وجود شبهة جدية بعدم الدستورية. ويستند هذا المبدأ إلى الطبيعة "الدفعية" الخالصة لهذه الآلية، التي تجعلها حقا إجرائيا محصورا في يد الخصوم دون غيرهم، على خلاف بعض المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا ، وبالتالي،

[1] قرساس مروة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 02، 2022، ص. 110.

فإن أي تدخل من القاضي لإثارة الدفع دون طلب صريح ومسبب من الأطراف يعد خروجا عن حدود الاختصاص الإجرائي المقرر له، ومساسا بمبدأ حياد القاضي وتوزيع الأدوار داخل الخصومة. فالقاضي في هذا السياق ليس محركا للرقابة الدستورية، بل هو جهة تصفية أولية تفعّل الإحالة فقط متى بادر الخصوم إلى إثارة الدفع وفق الشكل القانوني المطلوب.

ثالثا: التصفية أمام محاكم الموضوع ، المحكمة العليا ،مجلس الدولة

تعدّ آلية تصفية الدفع بعدم الدستورية من أبرز الآليات الإجرائية التي جاء بها المشرّع الجزائري في إطار تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك بهدف إضفاء الجدية والفعالية على ممارسة هذا الحق الدستوري. فالدفع بعدم الدستورية، باعتباره وسيلة قانونية تمكّن المتقاضي من الطعن في النصوص التشريعية التي يرى أنها تمس بحقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، لا يمكن أن يترك مطلقا دون ضوابط أو رقابة إجرائية، لأن ذلك قد يؤدي إلى إغراق المحكمة الدستورية بعدد هائل من الدفوع التي قد يكون بعضها كيديا أو غير مؤسس قانونا.

ومن هنا برزت أهمية نظام التصفية باعتباره آلية قانونية تهدف إلى غربلة الدفوع وتمييز الجدي منها عن غير الجدي قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية المختصة بالفصل في مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور[1]، ويقصد بالتصفية في هذا المجال إخضاع الدفع بعدم الدستورية لرقابة أولية تمارسها الجهات القضائية المختصة، من أجل التأكد من توافر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لقبوله، وذلك عبر مسار قضائي متدرج يمر بمرحلتين أساسيتين.

فتبدأ المرحلة الأولى أمام قاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع، سواء كان تابعا للقضاء العادي أو القضاء الإداري، حيث يتولى هذا القاضي فحص مدى ارتباط الدفع بالنزاع الأصلي، والتأكد من أن النص التشريعي المطعون فيه يطبّق فعلا على النزاع المعروض عليه، إضافة إلى تقدير الطابع الجدي للدفع وعدم قيام المحكمة الدستورية بالفصل المسبق في المسألة ذاتها، ما لم تتغير الظروف القانونية أو الواقعية المتعلقة بها. فإذا تبيّن للقاضي أن الدفع يستوفي هذه الشروط، يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية العليا المختصة، أما المرحلة الثانية من التصفية فتتم أمام جهات الذروة القضائية، والمتمثلة في المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، حيث تمارس هذه الجهات رقابة أكثر عمقا ودقة على الدفع المحال إليها.

فهي لا تكتفي بالتحقق من الشروط الشكلية، بل تقوم أيضا بتقييم الأهمية الدستورية للمسألة المثارة ومدى جديتها وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات. ويقصد بالطابع الجدي هنا أن يكون الدفع مؤسسا على أسباب قانونية ودستورية حقيقية تثير شبهة فعلية حول عدم مطابقة النص التشريعي للدستور، وليس مجرد ادعاء شكلي أو محاولة للمماطلة في سير الدعوى. فإذا اقتنعت جهة الذروة القضائية بجدية الدفع، تقوم بإحالته إلى

[1] راشدي إيناس نسرين، المرجع السابق، ص. 142.

المحكمة الدستورية للفصل النهائي فيه، أما إذا رأت العكس فإنها تقرر رفض الإحالة مع تسبيب قرارها[1] ، ويظهر هذا التنظيم الإجرائي حرص المشرّع الجزائري على تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين أساسيتين؛ فمن جهة، يهدف إلى تمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية من أي اعتداء قد ينجم عن تطبيق نصوص تشريعية مخالفة للدستور، بما يعزز مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه. ومن جهة أخرى، يسعى إلى الحفاظ على حسن سير العدالة ومنع إساءة استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال تجنب تعطيل الفصل في القضايا بسبب دفوع غير جدية أو تعسفية قد يلجأ إليها بعض الخصوم بهدف إطالة أمد النزاع أو عرقلة الإجراءات القضائية. فلو أجيز لكل دفع بالوصول مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون تصفية مسبقة، لأدى ذلك إلى إثقال كاهلها بعدد كبير من الطعون، وهو ما قد يؤثر سلبا على فعاليتها وعلى سرعة الفصل في القضايا ذات الأهمية الدستورية الحقيقية.

كما تعكس آلية التصفية فلسفة قانونية تقوم على التعاون والتكامل بين مختلف الجهات القضائية في حماية الشرعية الدستورية، إذ لم يعد دور المحاكم العادية والإدارية مقتصرا على تطبيق القانون فحسب، بل أصبح يمتد إلى المساهمة في حماية الدستور من خلال مراقبة دستورية النصوص بصورة غير مباشرة. وهو ما يعزز مكانة القاضي العادي والإداري باعتباره قاضيا للحقوق والحريات، ويسهم في نشر الثقافة الدستورية داخل العمل القضائي اليومي، كذلك فإن هذا النظام يكرّس مبدأ الأمن القانوني، لأن قبول الإحالة لا يتم إلا بعد التأكد من جدية الدفع وتأثيره الحقيقي في النزاع، الأمر الذي يضمن استقرار المعاملات القانونية ويمنع التسرع في التشكيك في دستورية النصوص التشريعية ، وعليه فإن آلية تصفية الدفع بعدم الدستورية لا تعد مجرد إجراء شكلي أو مرحلة تقنية ضمن مسار الدعوى الدستورية، بل تمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الدستورية للأفراد وضمان فعالية واستقرار النظام القضائي. فهي تساهم في ترشيد اللجوء إلى المحكمة الدستورية، وتعزز هيبة الرقابة الدستورية، وتؤكد في الوقت نفسه أن حق التقاضي الدستوري يجب أن يمارس في إطار من الجدية والانضباط القانوني، بما يحقق الغاية الأساسية من إقراره والمتمثلة في حماية سمو الدستور وترسيخ دولة القانون.

أ-التصفية أمام قاضي الموضوع

لا يستقيم تبنّي مبدأ تصفية الدفع بعدم الدستورية على درجتين، بحيث يثار أمام جهات القضاء الدنيا كالمحاكم الابتدائية قبل إحالته أو إشعار الجهات القضائية العليا به، سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه من خلال القانون العضوي رقم 22-19، بهدف تفادي تراكم الدفوع أمام الجهات القضائية المركزية، ومنح قاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع سلطة إجراء فحص أولي للتحقق من توافر مجموعة من الشروط ، وتتمثل هذه الشروط أساسا في ما يلي:

[1] رفرافي عبد الرحمان وفرحاتي عمر، عدم الدستورية وعيوب الاجراءات دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 17، العدد 2، 2025، ص. 180.

- أن يكون الفصل في النزاع متوقفا على النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، أو أن يشكل هذا النص أساسا للمتابعة[1].
- ألا يكون النص محل الطعن قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف
- .أن يتسم الدفع المثار بطابع الجدية.

ويلاحظ أن المشرع قد استبعد القضاة من تقدير مدى دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية محل الدفع، وحصر دورهم في التحقق من جدية الدفع فقط. غير أن إسناد هذه المهمة إلى قضاة غير متخصصين في آلية الدفع بعدم الدستورية قد يفتح المجال أمام اختلاف في التقدير واحتمال التعسف في رفض الدفوع، خاصة وأن معيار الجدية يبقى معيارا نسبيا يختلف من قاضٍ إلى آخر بحسب القناعة والتقدير الشخصي، وهو ما قد يؤدي في النهاية إلى صدور قرارات متناقضة بين الجهات القضائية بشأن إحالة الدفوع الجدية إلى الجهات العليا ، وفي هذا الإطار، تنص المادة 16 من القانون العضوي 22-19 على أن الجهة القضائية تفصل في قرار إحالة الدفع بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وهو نفس المبدأ الذي كانت تنص عليه المادة 09 من القانون العضوي 18-16 الملغى[2].

1. استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة

عند إثارة الدفع أمام القضاء العادي، يتوجب على الجهة القضائية المعنية إخطار النيابة العامة لإبداء رأيها، سواء تعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحكمة. أما في مرحلة الاستئناف، فيختص النائب العام أو نوابه المساعدون بإبداء الرأي، وفي حالة عرض الدفع أمام المحكمة العليا، فإن إبداء الرأي يكون من اختصاص النائب العام أو مساعديه أو المحامي العام، أما أمام القضاء الإداري، فإن محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة سواء أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، ومن المهم الإشارة إلى ضرورة تمكين باقي أطراف الدعوى من مناقشة الدفع وإبداء ملاحظاتهم، رغم أن القانون العضوي 22-19 لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتضي تمكين جميع الأطراف من إبداء دفاعهم بخصوص الدفع المثار.

2. البت في الدفع بعدم الدستورية

[1] ماحي وسيلة، مرجع سابق ص 294.

[2] سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص78.

بعد استكمال إجراءات التحقيق واستطلاع الآراء، تتولى الجهة القضائية الفصل في الدفع، وذلك بتشكيلة قضائية خالصة، حيث نصت المادة 20 الفقرة 02 من القانون العضوي 22-19 على أنه إذا كانت التشكيلة تضم مساعدين غير قضاة، فإن الفصل يتم دون حضورهم، باعتبار أن المسألة ذات طابع قانوني بحت تتطلب قضاة متخصصين، كما أن المحكمة تفصل كأصل عام بقاضٍ فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يؤكده القانون العضوي 22-19، أما في القضاء الإداري، فإن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية تتكون على الأقل من ثلاثة قضاة.

3. الآثار المترتبة على الفحص الأولي

ينتج عن الفحص الأولي أحد احتمالين:

- إما رفض إرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا، مع تبليغ الأطراف، ولا يمكن الطعن في هذا القرار إلا ضمن الطعن في الحكم النهائي في الموضوع وبمذكرة مستقلة ومسببة، أي أنه لا يطعن فيه استقلالا.
- أو في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19، يتم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل 10 أيام من صدور القرار، مرفقا بملاحظات الأطراف ومذكراتهم المادة 23 من القانون العضوي 22-19، تمهيدا للفحص المعمق وإحالته المحتملة إلى المحكمة الدستورية[1].

وفي هذه الحالة، يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور قرار الجهة العليا أو المحكمة الدستورية وفقا لما جاء في المادة 25 من القانون العضوي 22-19، مع استمرار القاضي في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، غير أن هذا الإرجاء يثير تساؤلا جوهريا حول ما إذا كان يشكل وسيلة للمماطلة وإطالة أمد النزاع.

وللإجابة عن ذلك، يجب أولا تحديد مفهوم الإرجاء، إذ يقصد به في الاصطلاح القضائي وقف السير في الخصومة مؤقتا وتعطيل الفصل فيها إلى حين البت في مسألة أخرى مرتبطة بها ، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سلامة الفصل في النزاع، وتفادي إصدار أحكام قد تتأثر بمسألة قانونية أو إجرائية لم تحسم بعد، كما يعد من عوارض الخصومة التي توقف سيرها مؤقتا دون إنهائها ، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الخيار لتفادي التباين في الممارسات القضائية، حيث قد تواصل بعض المحاكم الفصل في النزاع رغم قبول الدفع وإحالته، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين وإفراغ آلية الدفع من مضمونها، فضلا عن تناقض وضع القاضي الذي قبل الدفع ثم يواصل الفصل في الموضوع ، ومع ذلك، فقد استثنى المشرع بعض الحالات من قاعدة الإرجاء وهي:

[1] جامل صباح، المرجع السابق، ص75.

إذا كان أحد الأطراف محبوسا بسبب الدعوى[1].

- إذا كانت الدعوى تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني.
- إذا كان القاضي ملزما بالفصل على وجه الاستعجال أو ضمن آجال قانونية محددة.

ويجب أن يتضمن القرار الفاصل في إرسال الدفع جميع البيانات والشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 والمتعلقة بالحكم القضائي، وفي المجمل، ورغم أهمية الدفع بعدم الدستورية، فإن المشرع سعى من خلال هذه الآلية إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية، وبين ضمان حسن سير العدالة[2].

رابعا: التصفية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

أ- التصفية أمام المحكمة العليا

تعد التصفية أمام المحكمة العليا مرحلة جوهرية في نظام الدفع بعدم الدستورية، إذ تمثل الحلقة الثانية في مسار الرقابة القضائية قبل الوصول إلى المحكمة الدستورية. وقد أناط المشرّع بهذه الهيئة العليا مهمة إجراء فحص دقيق ومعمق للدفوع المحالة إليها من جهات القضاء الدنيا، بهدف التأكد من مدى جديتها واستيفائها للشروط القانونية، وذلك قبل تقرير إحالتها إلى المحكمة الدستورية أو رفضها ، ويستند هذا الدور إلى كون المحكمة العليا جهة قضائية ذات خبرة تراكمية واسعة في المجال القانوني، مما يجعلها مؤهلة للقيام بوظيفة "المصفاة القضائية"، أي غربلة الدفوع غير المؤسسة أو غير الجدية، وضمان عدم إغراق المحكمة الدستورية بالمسائل غير المستوفية للشروط[3] ، وتصل الدفوع إلى المحكمة العليا عبر عدة طرق قانونية، أهمها:

- صدور حكم من جهة قضائية ابتدائية أو مجلس قضائي يقضي بإرسال الدفع بعدم الدستورية.
- الطعن في قرار قضائي برفض إرسال الدفع.
- إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض.
- إثارة الدفع مباشرة أمامها في القضايا التي تفصل فيها بصفة نهائية
- وبمجرد وصول الدفع، لا تتولى المحكمة العليا بحث دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، بل يقتصر دورها على فحص أولي معمّق يتمحور حول مدى توفر الشروط القانونية، وأهمها:

- ارتباط النص محل الدفع بموضوع النزاع وتأثيره المباشر على مآله.
- عدم سبق الفصل في دستورية النص من قبل المحكمة الدستورية، ما لم تتغير الظروف.

[1] ماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 297.

[2] لمواد من 270 إلى 298 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 دي الحجة 1443 الموافق ل12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد.48، الصادر 18 دي الحجة 1443 الموافق ل17 يوليو 2022.

[3] ماحي وسيلة، المرجع سابق، ص 299.

- توافر عنصر الجدية، أي وجود حجج قانونية جدية تثير شبهة عدم الدستورية.

وتعد مسألة الجدية من أهم عناصر هذه المرحلة، لكنها في الوقت ذاته من أكثر العناصر إثارة للإشكال لأنها تتسم بالنسبية وتختلف باختلاف التقدير القضائي، وهو ما قد يؤدي أحيانا إلى تباين القرارات أو اختلاف تقييم الدفوع بين القضاء ومن الناحية الإجرائية، تفصل المحكمة العليا في الدفع خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ استلام ملف الدفع، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي 22-19 المنظم للمسألة، ويهدف هذا الأجل إلى تحقيق التوازن بين سرعة البت في الدفوع وضمان فحصها بدقة كافية قبل إحالتها إلى المحكمة الدستورية[1].

وفي هذه المرحلة، تصدر المحكمة العليا أحد قرارين:

- قرار بالإحالة إلى المحكمة الدستورية إذا ثبتت جدية الدفع وتوفر شروطه القانونية.
- قرار برفض الإحالة إذا تبين عدم توفر الشروط، خاصة شرط الجدية أو عدم ارتباط النص بالنزاع[2].

وفي حال عدم الفصل خلال الأجل القانوني المحدد، يتم إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية المادة36 من من القانون العضوي 22-19، بما يعكس الطبيعة الإلزامية لهذه الآلية الدستورية، كما تصدر المحكمة العليا قرارها بتشكيلة قضائية خاصة تتكون من الرئيس الأول أو نائبه، ورئيس الغرفة المختصة، وثلاثة مستشارين، ويعود اعتماد هذه التشكيلة إلى خطورة القرار، لأنه لا يقتصر على مسألة إجرائية بسيطة، بل يحدد مصير وصول الدفع إلى أعلى هيئة رقابة دستورية، وتعتمد المحكمة في عملها على مجموعة من الضمانات الإجرائية، أهمها:

- استطلاع رأي النيابة العامة.
- تمكين أطراف الخصومة من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.
- احترام مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع: وفي نهاية هذه المرحلة، يتم تبليغ القرار إلى الأطراف والجهة القضائية التي أرسلت الدفع، مع بيان ما إذا كان سيتم إرجاع الملف لمواصلة الفصل في الدعوى الأصلية أو إحالته إلى المحكمة الدستورية[3].

ب-التصفية أمام مجلس الدولة

تعتبر التصفية أمام مجلس الدولة المرحلة المقابلة لما تقوم به المحكمة العليا، لكنها تختص بالدفوع المثارة في نطاق القضاء الإداري. ويعد مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية في النظام القضائي الجزائري، مما يمنحه دورا محوريا في غربلة الدفوع قبل وصولها إلى المحكمة الدستورية، وتتمثل وظيفة مجلس الدولة في

[1] سعاد رحلي، المرجع السابق، ص78.

[2] أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 35.

[3] المادتان 18 و19 من القانون العضوي رقم 22-19.

القيام بفحص دقيق ومعمق للدفوع المحالة إليه من الجهات القضائية الإدارية، وذلك للتأكد من مدى جديتها ومدى استيفائها للشروط القانونية، باعتباره الجهة التي تمثل "المصفاة العليا" في المجال الإداري قبل الرقابة الدستورية، وتصل الدفوع إلى مجلس الدولة عبر نفس الآليات تقريبا المعمول بها أمام المحكمة العليا، ومن بينها:

- صدور حكم من محكمة إدارية أو محكمة إدارية استئنافية يقضي بإرسال الدفع.
- الطعن في قرار رفض إرسال الدفع.
- إثارة الدفع لأول مرة أمام مجلس الدولة بمناسبة طعن بالنقض أو الاستئناف.
- إثارة الدفع مباشرة أمامه في القضايا التي يفصل فيها بصفة نهائية[1].

ويقوم مجلس الدولة، عند فحص الدفع، بمراقبة مدى توفر الشروط الأساسية، والتي تتمثل أساسا في:

- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع مؤثرا في مآل النزاع.
- ألا يكون قد سبق الفصل في دستوريته من طرف المحكمة الدستورية، إلا إذا تغيرت الظروف.
- أن يتسم الدفع بالجدية، أي أن يتضمن حججا قانونية جدية تثير شبهة عدم الدستورية[2].

وتعد مسألة الجدية أيضا في مجلس الدولة مسألة دقيقة ونسبية، إذ تعتمد على التقدير القضائي، وهو ما قد ينعكس أحيانا في اختلاف تقييم الدفوع بين القضاة، الأمر الذي يبرر وجود هذه المرحلة كآلية غربلة ثانية قبل الوصول إلى المحكمة الدستورية، ويفصل مجلس الدولة في الدفع خلال أجل شهرين بتداء من تاريخ استلامه، وهو أجل قانوني إلزامي يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في المسائل ذات الطابع الدستوري، مع الحفاظ على دقة الفحص، وبناء على هذا الفحص، يصدر مجلس الدولة أحد القرارين:

- قرار بالإحالة إلى المحكمة الدستورية إذا توافرت الشروط القانونية.
- قرار برفض الإحالة إذا تبين عدم جدية الدفع أو عدم استيفاء الشروط[3].

وفي حالة عدم الفصل داخل الأجل المحدد، يتم الإحالة تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، بما يضمن عدم تعطيل الرقابة الدستورية بسبب التأخير، ويصدر قرار مجلس الدولة بتشكيلة قضائية خاصة مماثلة لتلك المعتمدة أمام المحكمة العليا، نظرا لأهمية وخطورة القرار. كما يعتمد المجلس على:

- رأي محافظ الدولة.
- ملاحظات الأطراف.

---

[1] عبد الحفيظ تاشور، مرجع سابق، ص 185.

[2] المادتان 19 و20 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق.

[3] عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص130.

●مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع[1].

وفي نهاية هذه المرحلة، يتم تبليغ القرار إلى الجهة القضائية المعنية وإلى الأطراف، مع تحديد أثره على الدعوى الأصلية، سواء بوقفها إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية أو باستمرارها في حالة رفض الإحالة.[2]

المبحث الثاني

آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وآثاره

لا تنتهي حركية الدفع بعدم الدستورية عند حدود تصفية الدفوع وإحالتها، بل تكتمل قيمتها القانونية والعملية في مرحلة الفصل والآثار المترتبة عليها؛ إذ تُمثّل هذه المرحلة الثمرة الحقيقية لتطهير البيئة التشريعية وترسيخ سمو الدستور. وبموجب هذا المآل الإجرائي، يتنقل النزاع الدستوري إلى عهدة المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة الحصرية الجاثمة على قمة التفسير والرقابة الإلغائية، لتصدر قرارات حاسمة لا تقتصر مفاعيلها على أطراف الخصومة فحسب، بل تمتد لتُحدث أثرا زمنيا وموضوعيا في المنظومة القانونية ككل، ولإحاطة شاملة بأبعاد هذه المرحلة، نقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين هما المطلب الأول: النظر في الدفع أمام المحكمة الدستورية ثم المطلب الثاني: الآثار الموضوعية والإجرائية والزمنية المترتبة على قرارات الفصل في الدفع.

المطلب الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

بمجرد عبور الدفع بعدم الدستورية مصفاة الجهات القضائية العليا وإحالته إلى المحكمة الدستورية، تبدأ مرحلة جديدة من الفحص القضائي المحكوم بقواعد إجرائية خاصة وصارمة، وتتجلى أهمية هذه المرحلة في كونها تختبر مدى قدرة القاضي الدستوري على إدارة الخصومة الدستورية المرفوعة إليه، والموازنة بين توفير ضمانات مرنة للمتقاضي لإثبات دَفعه، وبين صون هيبة النصوص التشريعية واستقرار المراكز القانونية، وصولا إلى إرساء التوازن الدقيق بين حق التقاضي وكفالة السمو الدستوري، وتأسيسا على ذلك، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين ، هما الفرع الأول: إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية ثم الفرع الثاني: آثار الدفع بعدم الدستورية في تحقيق التوازن بين حق التقاضي وسمو الدستور.

الفرع لأول: مراحل النظرفي الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية

تنطلق إجراءات نظر المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين وفقا لأحكام دستور 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية وكيفيات

[1] عبد الحفيظ تاشور، مرجع سابق، ص 192.

[2] المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19.

الفصل فيها، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ عدم جواز تصدي المحكمة الدستورية تلقائيا لفحص دستورية النصوص القانونية، وإنما يتم ذلك بناء على طلب أو دعوى تحال إليها من الجهات المخولة قانونا ،ووفق الإجراءات المحددة. وتباشر المحكمة الدستورية دراسة الدفع بعدم الدستورية عبر جملة من الإجراءات التحضيرية قبل إصدار قرارها النهائي بشأنه.

أولا : الإجراءات التحضيرية للفصل في الدفع بعدم الدستورية

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 195، كما فصله القانون العضوي رقم 22-19، حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم أثناء النزاعات القضائية عن طريق إثارة الدفع بعدم الدستورية بصورة غير مباشرة، متى كان النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه في النزاع من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وتهدف هذه الآلية إلى تمكين القضاء الدستوري من مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور دون المساس بمبدأ سيادة البرلمان في سن القوانين، وإنما للتحقق من ممارسته لاختصاصاته في الحدود التي رسمها الدستور وتشمل الإجراءات التحضيرية للفصل في الدفع بعدم الدستورية ما يأتي:

أ- تلقي قرار الإحالة وتسجيله

لا تتلقى المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية مباشرة من أطراف الخصومة القضائية، وإنما عن طريق الإحالة الصادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الحالة. ويسجل قرار الإحالة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل خاص تمسكه أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويحدد رئيس المحكمة الدستورية شكل هذا السجل ومضمونه بموجب مقرر. كما يرفق قرار الإحالة بالعرائض والمذكرات والوثائق المدعمة المقدمة من الأطراف، وفي حالة الإحالة التلقائية نتيجة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19، يحال الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية. أما في حالة رفض الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيتم إرسال نسخة من قرار الرفض المعلل إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويسجل هذا القرار في سجل خاص برفض الإحالة، تحدد شكله ومضمونه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية، كما يتم إعلام أعضاء المحكمة الدستورية به وتسليمهم نسخا منه، ويترتب على تسجيل قرار الإحالة أو قرار الرفض في السجل المخصص لذلك بدء سريان الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 195 من دستور 2020، وكذا المادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 22-19.

1- تبليغ الإشعارات والملاحظات والطلبات

بمجرد تسجيل الإحالة، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بإعلام رئيس الجمهورية بها، كما تتولى المحكمة الدستورية إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف والوثائق المدعمة، ويتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات والأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن الدفع بعدم الدستورية، مرفقة بالوثائق اللازمة،

وذلك خلال عشرين (20) يوما من تاريخ الإشعار. كما تبلغ هذه الملاحظات إلى باقي الأطراف والسلطات للرد عليها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة الدستورية بناء على طلب الجهات المعنية أو الأطراف، وتتم جميع إجراءات التبليغ والإشعار بكل وسائل الاتصال المتاحة، ويعد التبليغ الإلكتروني تبليغا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. أما الملاحظات والوثائق المودعة خارج الآجال المحددة فلا يعتد بها. كما ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلل إلى رئيس المحكمة الدستورية[1].

2- إجراء التحقيق

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها مقررا أو أكثر لدراسة ملف الإحالة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه. ويخول للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات الضرورية المتعلقة بالملف، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وبعد الانتهاء من إعداد التقرير ومشروع القرار، يسلَّم الملف إلى رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية للاطلاع عليه. وعلى ضوء ذلك، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع وتحديد تاريخ الجلسة المخصصة للنظر فيه، وإذا تلقت المحكمة الدستورية عدة قرارات إحالة تتعلق بالحكم التشريعي أو التنظيمي نفسه، جاز لها ضمها والفصل فيها بقرار واحد وفقا للمادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. كما يتم إشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة والأطراف بتاريخ الجلسة المحددة، وينشر جدول الجلسات بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية ويعلق بمدخل قاعة الجلسات.

3- سير الجلسة والمداولات

تخضع جلسات الفصل في الدفع بعدم الدستورية لجملة من الضوابط والإجراءات التي تكفل حسن سير العدالة الدستورية[2].

أ- سير الجلسة

يتولى رئيس المحكمة الدستورية إدارة الجلسة وضبط نظامها، والسهر على احترام هيبة المحكمة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك. وتجتمع المحكمة بناء على استدعاء من رئيسها، وفي حالة غيابه يمكن أن يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا، ولا يشارك في جلسات المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة المرافعات والملاحظات الشفوية. ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بافتتاح الجلسة والتأكد من حضور الأطراف ومحاميهم وممثل الحكومة، بينما يتولى أمين الضبط تسجيل مجريات الجلسة في سجل خاص يحدد رئيس المحكمة شكله ومضمونه، ويقدم العضو المقرر تقريره حول الدفع بعدم الدستورية، ثم يمنح رئيس المحكمة الكلمة لمحامي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الشفوية، ثم لممثل الحكومة. وتقدم الملاحظات باللغة العربية وفي حدود خمس

[1] بعجي إيمان وعقون نجاة، المرجع السابق، ص 57.

[2] صباطي سمهان، المرجع السابق، ص 55.

عشرة (15) دقيقة لكل متدخل. وبعد انتهاء المناقشات، يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط على سجل الجلسات، ويحدد تاريخ المداولة والنطق بالقرار، كما تتجسد أثناء هذه الجلسات أهم مبادئ المحاكمة العادلة، ومن أبرزها:

- **رد وتنحي القضاة:** يجوز لعضو المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي إذا رأى أن مشاركته قد تمس بحياده، كما يجوز لأحد أطراف الخصومة طلب رد أحد الأعضاء لأسباب جدية.
- **المساواة:** يطبق مبدأ المساواة بين جميع الأطراف أمام المحكمة باعتباره من المبادئ الدستورية الأساسية المكرسة في دستور 2020.
- **العلنية:** الأصل أن تكون جلسات الفصل في الدفع بعدم الدستورية علنية، إلا إذا اقتضت المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة عقدها بصورة سرية.
- **الوجاهية:** يتم تمكين الأطراف وممثلي الحكومة من عرض ملاحظاتهم ومناقشتها بصورة مباشرة، بما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع[1].

ب- المداولات والفصل في الدفع بعدم الدستورية

لا يشارك في المداولات إلا الأعضاء الذين حضروا الجلسة، وفقا للمادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. كما لا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور النصاب القانوني المحدد بتسعة (09) أعضاء على الأقل، وتجرى المداولات في جلسات مغلقة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحا، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر أخرى بقرار مسبب. ويبلغ القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وفقا لأحكام المادة 195 من دستور 2020 ، وتعد هذه الآجال معقولة بالنظر إلى طبيعة المنازعات الدستورية وما تتطلبه من دراسة وتحقيق معمقين، كما تسهم في الحد من ظاهرة تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها أمام جهات القضاء العادي والإداري[2].

ثانيا -حجية قرارت المحكمة الدستورية و ضمان الأمن القانوني

يمثل هذا الفرع حلقة محورية في فهم الدور الوظيفي لقرارات المحكمة الدستورية، إذ لا يقتصر أثر الحكم بعدم الدستورية على إنهاء النزاع الفردي الذي أثير في إطاره الدفع، بل يمتد ليؤسس لقاعدة عامة ملزمة تسهم في إعادة ضبط المنظومة القانونية على أساس احترام الدستور وضمان اتساق التشريع مع أحكامه[3]، فحجية قرارات المحكمة الدستورية، بوصفها حجية مطلقة وذات أثر تجاه الكافة، تعدّ من أبرز مظاهر القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القرارات، حيث يترتب عليها إزالة النص التشريعي غير الدستوري من المنظومة القانونية

[1] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص135.

[2] بعجي إيمان، المرجع نفسه، ص.59.

أو على الأقل تعطيل إمكانية تطبيقه في المستقبل، وفقا لما يقرره النظام الدستوري والقانون المنظم لآلية الدفع بعدم الدستورية.

وبهذا المعنى، فإن القرار الدستوري لا ينشئ أثرا بين الخصوم فقط، بل يعيد تشكيل المجال القانوني العام بما يضمن وحدة التفسير الدستوري واستقرار المراكز ، ومن زاوية الأمن القانوني، فإن هذه الحجية المطلقة تعدّ أداة مركزية لتحقيق الاستقرار التشريعي والقضائي، لأنها تمنع إعادة إثارة نفس المسألة الدستورية أمام جهات قضائية متعددة، وتغلق الباب أمام التباين في تطبيق النصوص غير الدستورية. كما تسهم في تعزيز الثقة في المنظومة القانونية، باعتبار أن الرقابة الدستورية تفضي إلى تنقية التشريع من العيوب التي قد تمس الحقوق والحريات[1]، وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الربط بين "القرينة الدستورية" و"آلية الدفع بعدم الدستورية"، إذ إن القرينة التي تفترض دستورية القوانين ليست قرينة مطلقة، بل قرينة قابلة للهدم عبر هذه الآلية.

ومن هنا، فإن التشريع المنظم للدفع لا يقتصر دوره على تحديد الإجراءات الشكلية، بل يعدّ أداة جوهرية لتحويل الرقابة الدستورية من فكرة نظرية إلى واقع عملي، من خلال تمكين المتقاضي من الطعن في دستورية النصوص أثناء النزاع، بما يؤدي في النهاية إلى صدور قرار ذي حجية مطلقة يعيد التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ استقرار القواعد القانونية، وعليه، يمكن القول إن حجية قرارات المحكمة الدستورية ليست مجرد أثر قانوني للحكم، بل هي الضمانة المؤسسية العليا للأمن القانوني، لأنها تربط بين تصحيح الخلل التشريعي من جهة، وحماية استقرار النظام القانوني من جهة أخرى، في إطار يوازن بين مرونة الرقابة الدستورية وصلابة القواعد القانونية.

أ-مفهوم القرينة الدستورية

تعرَّف القرينة الدستورية بأنها افتراض قانوني عام يفترض أن جميع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة المختصة تتوافق مع الدستور وتستند إلى مشروعيته، ما لم يصدر حكم من الجهة المختصة بالرقابة الدستورية يقضي بعدم دستوريتها، ويترتب على ذلك أن النص التشريعي يعامل منذ لحظة صدوره على أنه سليم دستوريا وقابل للتطبيق، ويظل محتفظا بهذه الصفة إلى غاية إسقاط هذه القرينة بقرار قضائي دستوري، وتقوم هذه القرينة على مبدأين أساسيين:

- **سمو الدستور**: باعتباره المرجع الأعلى لجميع القواعد القانونية.
- **افتراض دستورية التشريع**: أي أن الأصل هو الصحة وليس البطلان[2].

وبذلك فهي ليست مجرد فكرة نظرية، بل آلية عملية تضمن استقرار النظام القانوني ومنع تعطيل القوانين بمجرد الطعن فيها، إلى حين صدور حكم حاسم من القضاء الدستوري، كما أن هذه القرينة تمنح المشرّع مجالا

[1] لصلج نوال، مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الامن القانوني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 130.

[2] عبد الحفيظ تاشور، مرجع سابق، ص 205.

لتطبيق قوانينه فور صدورها، وتلزم القاضي العادي بتطبيقها ما لم تهدم دستوريا، مما يعكس التوازن بين استقرار القانون وحماية الدستور ، كما يعدّ "النزاع الأصلي" أو الخصومة الموضوعية المعروضة أمام قاضي الموضوع الإطار الطبيعي الذي يمارَس فيه الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتصوّر قبوله إلا بوجود نزاع قائم فعلا يتوقف على تطبيق نص تشريعي يدّعى مخالفته للدستور. ومن ثم فإن وجود هذا النزاع يشكّل شرط المصلحة الحقيقية الذي يمنح الدفع بعدم الدستورية بجدواه العملية، ويحوّله من مجرد دفع نظري إلى أداة مؤثرة في مصير الخصومة، وفي هذا السياق، تبرز "القرينة الدستورية" وصفها حجر الزاوية في العلاقة بين النص التشريعي والقاضي، إذ يفترض في كل نص قانوني أنه صدر مطابقا للدستور وسليما من أي عيب يمس مشروعيته الدستورية، هذه القرينة تجعل القاضي ملزما، قبل تدخل المحكمة الدستورية، بتطبيق النص بوصفه قاعدة واجبة الاحترام والتنفيذ، دون أن يثير من تلقاء نفسه مسألة دستوريته، باعتبار أن الرقابة الدستورية هي اختصاص محجوز لجهة قضائية متخصصة، غير أن صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية يحدث تحولا جذريا في هذا البناء القانوني، إذ يؤدي إلى "هدم القرينة الدستورية" بشكل كامل ونهائي، وينقل النص من دائرة الافتراض القانوني السليم إلى دائرة اليقين القضائي بعدم المشروعية الدستورية. وهذا التحول لا يقتصر على مجرد تعديل في التكييف القانوني، بل يفرض آثارا مباشرة وحاسمة على النزاع الأصلي، يمكن إبرازها في ثلاثة مستويات مترابطة[1].

1- تجريد النص من حصانته الافتراضية وإلزام القاضي باستبعاده

قبل صدور الحكم الدستوري، يكون قاضي الموضوع ملزما باحترام النص التشريعي وتطبيقه، انطلاقا من قرينة الدستورية التي تفترض صحة العمل التشريعي وسلامته. هذه القرينة تنشئ نوعا من "التحصين المؤقت" للنص، يمنحه قوة إلزامية كاملة داخل الخصومة القضائية، لكن بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية، تنقلب هذه الوضعية رأسا على عقب؛ إذ تتحول القرينة من افتراض الصحة إلى ثبوت المخالفة الدستورية، ويزول عنها طابع الإلزام داخل النزاع. ونتيجة لذلك، يفقد القاضي أي سلطة في الاستناد إلى النص غير الدستوري، ويصبح ملزما قانونا باستبعاده من نطاق التطبيق، باعتبار أن الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية تقيّد جميع القضاة والجهات القضائية دون استثناء. وبذلك يهدم الأساس القانوني الذي كانت تقوم عليه الدعوى جزئيا أو كليا بحسب درجة اعتمادها على النص المطعون فيه.

2-تفعيل الأثر الكاشف للحكم وإعادة بناء المراكز القانونية

إن إعلان عدم الدستورية لا ينشئ وضعا قانونيا جديدا فحسب، بل يكشف عن عيب كان كامنا في النص منذ لحظة صدوره، أي أن الخلل الدستوري يعتبر عيب ميلاد وليس مجرد عيب لاحق. ومن هذا المنطلق، يترتب عن الحكم أثر كاشف يمتد إلى الماضي، في حدود النزاع الأصلي، حيث يعامل النص كأنه لم يكن صالحا للتطبيق من الأساس، ويترتب على ذلك أن القاضي، عند الفصل في الخصومة، يتجاهل النص

[1] أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 170.

غير الدستوري وكأنه لم يدخل المنظومة القانونية أصلا، فيعيد بناء مركز المتقاضي على أساس القواعد العامة أو النصوص البديلة السليمة دستوريا. فإذا كان النص المستبعد قد أسّس التزاما ماليا، أو فرض جزاء عقابيا، أو قيّد حقا من الحقوق والحريات، فإن سقوطه يؤدي إلى إعادة الاعتبار للمتقاضي وتمكينه من التمتع بحماية قانونية أكثر انسجاما مع أحكام الدستور. وبهذا يتحقق البعد للدفع، بوصفه وسيلة فعالة لتصحيح آثار تطبيق نص غير دستوري داخل الخصومة الفردية.

3-زوال سبب وقف الخصومة واستئناف السير الإجرائي

من الناحية الإجرائية، يؤدي إثارة الدفع بعدم الدستورية إلى وقف مؤقت للخصومة الأصلية، باعتبار أن الفصل فيها يتوقف على حسم مدى دستورية النص محل النزاع، وهو ما يفرض تعليق السير في الدعوى إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية، وبمجرد صدور هذا القرار، يزول السبب القانوني الذي كان يبرر الوقف، إذ يصبح المركز القانوني واضحا بعد حسم المسألة الدستورية. وعليه، تستأنف محكمة الموضوع السير في الخصومة، سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم، مع التزامها التام بما انتهت إليه المحكمة الدستورية. وفي هذه المرحلة، يعاد توجيه النزاع على ضوء القواعد القانونية السليمة، مع استبعاد النص غير الدستوري من كل مراحل التكييف أو الاستدلال أو الحكم، وبذلك يتضح أن أثر الحكم بعدم الدستورية على النزاع الأصلي لا يقتصر على مجرد استبعاد نص قانوني، بل يمتد إلى إعادة تشكيل البنية القانونية للخصومة برمتها، من خلال هدم القرينة الدستورية، وإعادة ترتيب المراكز القانونية، وإعادة تشغيل الخصومة في إطار قانوني متوافق مع الدستور، بما يضمن تحقيق العدالة الدستورية داخل النزاع الفردي.

4-تلاؤم القرينة الدستورية والتشريع (أداة التحول)

تقوم المنظومة القانونية ابتداء على قرينة دستورية القوانين، والتي تفترض أن كل نص تشريعي صادر عن السلطة المختصة يتمتع بسلامة دستورية ما لم يثبت العكس، وتعد هذه القرينة ضرورية لضمان استمرارية عمل المرافق العامة واستقرار النظام القانوني، إذ تمنع انهيار النظام التشريعي بمجرد الطعن في دستورية القوانين، غير أن هذه القرينة، رغم أهميتها، ليست مطلقة، بل هي قرينة قابلة للإهدار عندما يتبين أن النص التشريعي يمسّ بالحقوق والحريات أو يخالف أحكام الدستور. ومن هنا تظهر الحاجة إلى آلية قانونية دقيقة تسمح بالانتقال من مرحلة الافتراض إلى مرحلة الرقابة الفعلية، دون الإخلال بالأمن القانوني، وهو ما يتحقق عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا الإطار، جاء التشريع المنظم للدفع بعدم الدستورية، لاسيما في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والنصوص العضوية المطبقة له، ليضع إطارا إجرائيا متكاملا يحدد شروط إثارة الدفع ومساره أمام الجهات القضائية، ثم إحالته عند الاقتضاء إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويعد هذا التنظيم التشريعي بمثابة قناة انتقال قانونية تنقل النص من حالة الافتراض الدستوري إلى حالة المراجعة الدستورية الدقيقة، دون أن تحدث فوضى قانونية أو تعطيل شامل للنصوص التشريعية ، وبمجرد صدور قرار

المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، تتحول الحجية المطلقة إلى أداة حاسمة لهدم القرينة الدستورية بصفة نهائية وعامة، بحيث يمنع على جميع القضاة والسلطات الإدارية إعادة تطبيق النص أو التمسك به[1].

وهذا الأثر العام لا يحقق فقط مبدأ سمو الدستور، بل يكرس أيضا مبدأ الأمن القانوني من خلال إزالة الغموض التشريعي وضمان وحدة التطبيق القانوني، وعليه، فإن التوازن الدقيق بين القرينة الدستورية وآلية الدفع، ثم الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، يشكل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق معادلة أساسية: حماية سمو الدستور دون المساس باستقرار النظام القانوني، وهو جوهر الأمن القانوني في الدولة الحديثة.

الفرع الثاني : آثار الدفع بعدم الدستورية في تحقيق التوازن بين حق التقاضي وسمو الدستور

يعدّ الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري تحولا جوهريا في الفلسفة الدستورية، إذ لم يعد مجرد آلية إجرائية، بل أصبح وسيلة لترسيخ سمو الدستور وجعل النص الدستوري قابلا للاحتجاج أمام القضاء لحماية الحقوق والحريات. كما يعكس هذا النظام انتقال الدستور من مجرد وثيقة موجهة للسلطات إلى قاعدة قانونية عليا تلزم الجميع، بما في ذلك القاضي والمشرّع، ويقوم هذا الدفع على تحقيق توازن بين مبدأين أساسيين: حماية حق المتقاضي في التقاضي والدفاع عن حقوقه، ومبدأ سمو الدستور.إذ يمكّن الأفراد من الطعن في دستورية النصوص التي تمس حقوقهم، مما يعزز الرقابة القضائية على التشريع ويقوي حماية الحقوق والحريات، وفي المقابل، لم يترك هذا الحق دون قيود، حفاظا على استقرار النظام القانوني وضمان عدم استغلاله في المماطلة[2]. لذلك خضع لشروط دقيقة أهمها الجدية، وارتباط الدفع بالنزاع، وعدم سبق الفصل فيه، إضافة إلى نظام تصفية مزدوج أمام جهات القضاء العادي والإداري ثم المحكمة العليا أو مجلس الدولة قبل الوصول إلى المحكمة الدستورية، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان الأمن القانوني واستقرار المعاملات من جهة أخرى، بحيث لا تعرض النصوص للطعن بشكل يعرقل تطبيق القانون أو يزعزع الثقة في المنظومة القضائية، كما يعكس الدفع بعدم الدستورية فلسفة دستورية حديثة تقوم على التوفيق بين حماية الفرد وضمان استقرار الدولة القانونية، إذ يجمع بين تمكين المتقاضي من الاحتجاج بالدستور ومنع إساءة استعمال هذا الحق بما يضر بحسن سير العدالة ، وبذلك، فإن هذه الآلية تمثل تجسيدا عمليا لمبادئ دولة القانون، حيث يخضع الجميع لسمو الدستور، مع تحقيق توازن دقيق بين الحرية والنظام وبين فعالية العدالة واستقراره.

أولا : الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية

[1] شبوعات موسى، وآيت عودية بلخير محمد، الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص170.

[2] بختي نفيسة، مبدأ التزام القضاء الدستوري بموازين الرقابة الدستورية –دراسة في القضاء والفقه الدستوري المقارن، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 2، 24 سبتمبر 2024، ص120.

إن الفلسفة الجوهرية التي استند إليها المؤسس الدستوري الجزائري عند إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية تتمثل في إحداث تحول عميق في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين، من رقابة ذات طابع سياسي وتجريدي تمارسها مؤسسات محددة، إلى رقابة قضائية واقعية تتمحور أساسا حول حماية الإنسان وصون حقوقه وحرياته الأساسية. فالدستور لم يعد مجرد وثيقة قانونية عليا تحتج بها بين السلطات العامة فقط، بل أصبح وسيلة فعالة بيد الأفراد للدفاع عن حقوقهم في مواجهة أي نص تشريعي يمس بمراكزهم القانونية أو يقيد حرياتهم بصورة مخالفة للمبادئ الدستورية، ومن هذا المنطلق، لم يعد الدفع بعدم الدستورية مجرد مكنة قانونية شكلية أو إجراء استثنائي محدود الأثر، وإنما تحول إلى وسيلة هجومية ودفاعية في آن واحد. فهو وسيلة دفاعية لأنه يمنح المتقاضي الحق في الاعتراض على تطبيق نص تشريعي يرى أنه ينتهك حقوقه أو حرياته الأساسية أثناء سير الخصومة القضائية، كما يعد وسيلة هجومية أنه يسمح للأفراد بالمساهمة في إقصاء النصوص الغير الدستورية، وتجريدها من قوتها الإلزامية داخل المنظومة القانونية[1].

وبذلك أصبح الفرد شريكا فعليا في حماية الشرعية الدستورية، ولم تعد الرقابة على دستورية القوانين حكرا على السلطات السياسية أو الهيئات الرسمية العليا.

أ- نقل الرقابة الدستورية من التجريد إلى الواقعية الحمائية

قبل تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية، كانت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تقوم أساسا على رقابة سياسية سابقة، تمارس قبل صدور القانون أو دخوله حيز التنفيذ، وكان تحريكها محصورا في يد جهات رسمية محددة، كرئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو بعض السلطات الدستورية الأخرى. وقد أدى هذا الطابع السياسي والتجريدي للرقابة إلى إبعاد المواطن عن المساهمة المباشرة في حماية الدستور، إذ لم يكن يملك أي وسيلة فعلية للاعتراض على النصوص التشريعية التي تمس بحقوقه وحرياته بعد دخولها حيز التطبيق، غير أن إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية أحدث تحولا جذريا في هذه الفلسفة، حيث انتقلت الرقابة الدستورية من المجال النظري المجرد إلى المجال الواقعي المرتبط بالمنازعات الحية التي يعيشها الأفراد يوميا أمام القضاء. فأصبح بإمكان كل متقاضٍ، أثناء نظر دعوى قضائية، أن يدفع بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه عليه إذا رأى أنه يتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وبهذا التحول لم يعد المواطن مجرد متلقٍ سلبي للقواعد القانونية، بل غدا فاعلا أساسيا في تكريس مبدأ سمو الدستور وحماية المشروعية الدستورية، وتكمن القيمة الحمائية لهذه الآلية في أنها تشكل حاجزا قضائيا يمنع المحاكم من تأسيس أحكامها على نصوص تشريعية مخالفة للدستور[2].

[1] غضبان عائشة، الدفع بعدم الدستورية: دراسة مقارنة (الجزائر–فرنسا–بلجيكا)، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، 2021، ص. 45–66.

فالقاضي لم يعد ملزما بصورة مطلقة بتطبيق كل نص تشريعي نافذ، بل أصبح ملزما بالتأكد من انسجام هذا النص مع المبادئ الدستورية كلما أثير أمامه دفع جدي بعدم الدستورية. ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية يمثل "فلترة دستورية" تضمن ألا تصدر الأحكام القضائية استنادا إلى قوانين تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، كما أن هذه الآلية أعادت الربط بين العدالة الدستورية والعدالة القضائية اليومية، إذ لم تعد الرقابة على الدستورية منفصلة عن الواقع الاجتماعي والقضائي، بل أصبحت مرتبطة مباشرة بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية في خصومات واقعية ومحددة. ولذلك امتزج الدفع بعدم الدستورية بحق التقاضي وحق الدفاع، وأصبحت الحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في المحاكمة العادلة، وحرية التعبير، والحق في الملكية، وحرية المعتقد، ومبدأ المساواة أمام القانون، تتمتع بحماية إجرائية فعالة تحول دون تغول المشرع العادي أو تعسفه في تنظيمها أو الإنتقاص منها، ويكشف هذا التطور عن فلسفة دستورية حديثة تجعل من الإنسان محور العملية القانونية، بحيث تصبح الرقابة الدستورية وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية، لا مجرد وسيلة تقنية لضبط العلاقة بين السلطات العامة. فكلما أتيح للأفراد الاحتجاج المباشر بالدستور أمام القضاء، تعززت فعالية الحقوق والحريات وتحولت النصوص الدستورية من مبادئ نظرية إلى ضمانات عملية قابلة للتفعيل القضائي[1] .

ب-تفعيل الأثر الرجعي والمباشر للإلغاء كضمانة للحقوق

لا تقتصر الحماية التي يوفرها الدفع بعدم الدستورية على مجرد توقيف النظر في الدعوى أو تعطيل تطبيق النص المطعون فيه مؤقتا أثناء سير الخصومة القضائية، وإنما تمتد إلى أثر علاجي عميق يتمثل في النتائج القانونية المترتبة على قرار المحكمة الدستورية عندما تقضي بعدم دستورية نص تشريعي معين. فبمجرد صدور القرار بعدم الدستورية، يفقد النص المطعون فيه قوته القانونية والإلزامية، ويتم استبعاده من المنظومة التشريعية باعتباره مخالفا للقاعدة العليا في الدولة، أي الدستور، ويترتب على هذا الإلغاء أثر حمائي مباشر بالنسبة للمتقاضي الذي أثار الدفع، إذ يمنع تطبيق النص غير الدستوري على نزاعه الواقعي، مما يضمن صدور حكم قضائي قائم على قواعد قانونية سليمة ومنسجمة مع أحكام الدستور[2].

وبهذا تتحقق الحماية الفعلية للمركز القانوني للمتقاضي، ويصان حقه أو حريته الأساسية من أي انتهاك قد ينتج عن تطبيق نص تشريعي غير مشروع دستوريا، غير أن الأثر الحمائي لقرار عدم الدستورية لا يقف عند حدود المصلحة الفردية للطاعن، بل يمتد ليشمل جميع الأفراد المخاطبين بالنص التشريعي الملغى، وهو ما يعرف بالأثر العيني أو العام للقرار .فإلغاء النص لا يفيد فقط الشخص الذي أثار الدفع، وإنما يؤدي إلى تطهير النظام القانوني بأكمله من القاعدة المخالفة للدستور، بحيث يمتنع تطبيقها مستقبلا على سائر الأفراد والجهات القضائية والإدارية، ومن هنا تتجلى الطبيعة الديمقراطية والحمائية للدفع بعدم الدستورية، لأنه لا يحمي

[1] محمد كامل ليله، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص. 140-165.
يتناول تطور الرقابة الدستورية من الشكل السياسي إلى القضائي.

[2] بد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسية، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص60.

حقا فرديا معزولا فحسب، بل يساهم في حماية المجتمع بأكمله من استمرار العمل بنصوص تقيد الحريات أو تنتهك الحقوق الأساسية دون سند دستوري مشروع.

فكل قرار يصدر بعدم دستورية نص تشريعي يشكل خطوة نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ سمو الدستور، كما يساهم في تنقية البيئة التشريعية من القواعد غير المنسجمة مع المبادئ الدستورية الحديثة، وبذلك يتضح أن الدفع بعدم الدستورية لا يمثل مجرد وسيلة إجرائية مرتبطة بسير الخصومة القضائية، بل يشكل آلية دستورية متكاملة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، سواء من خلال تمكين الأفراد من الاحتجاج بالدستور أمام القضاء، أو من خلال الأثر العلاجي المترتب على إلغاء النصوص المخالفة للدستور[1]. آلية دستورية متكاملة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، سواء من خلال تمكين الأفراد من الاحتجاج بالدستور أمام القضاء، أو من خلال الأثر العلاجي المترتب على إلغاء النصوص المخالفة للدستور. ولهذا يعدّ الدفع بعدم الدستورية من أهم أدوات العدالة الدستورية الحديثة وأكثرها فعالية في تحقيق التوازن بين سلطة المشرّع وضرورة احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ج-تطهير النظام القانوني من النصوص الغير دستورية

يهدف الدفع لتنقية المنظومة التشريعية عبر فلترة القوانين لاحقا، وإنهاء مفعول النصوص الميتة دستوريا، ومعالجة ما فات الرقابة المسبقة من ثغرات لضمان سمو الدستور.

1-آلية الدفع كأداة للتصفية اللاحقة:

تعمل آلية الدفع كعملية جراحية دقيقة تستهدف أوجه عدم الدستورية التي أفلتت من الرقابة السياسية المسبقة؛ فالمشرع قد يصيغ نصوصا تبدو دستورية في ظاهرها، لكن التطبيق الميداني يكشف عن تعارضها مع الحقوق الأساسية، هنا يتدخل الدفع ليقوم بدور التصفية اللاحقة التي تنقي الترسانة القانونية من النصوص المعيبة، مما يضمن أن القانون السائد هو قانون سليم دستوريا في كافة أجزائه، فإن ميزة التطهير عبر الدفع تكمن في شموليتها، فهي لا تقتصر على القوانين الجديدة، بل تمتد لتشمل النصوص القديمة ما قبل دستور 2020، التي قد لا تتماشى مع الفلسفة الحقوقية الجديدة للدولة.

وبذلك، فإن الدفع يساهم في تحديث النظام القانوني الجزائري وجعله منسجما مع التزاماته الدستورية الراهنة، مما يحول دون استمرار سريان نصوص متهالكة أو جائرة في حق المواطنين، يؤدي التطهير المستمر للترسانة القانونية إلى تقليص ظاهرة التضخم التشريعي غير الدستوري؛ فكلما زادت فاعلية الدفع، زاد حرص المشرع على جودة الصياغة وتجنب مواطن الإبطال. وهذا التفاعل بين الرقابة والتشريع يؤسس لنظام قانوني مستقر، حيث تصبح القواعد القانونية أكثر صرامة ومصداقية في نظر المتقاضين والسلطات على حد سواء.

2- إنهاء مفعول النصوص الميتة دستوريا في النزاعات:

[1] صلاح الدين حافظ، نظرية الدولة والدستور، دار النهضة العربية، 2016، ص ص200-225.

يقصد بالنصوص الميتة دستوريا تلك القواعد التي تظل سارية في الكتب القانونية رغم تعارضها الصارخ مع روح الدستور؛ وتأتي آلية الدفع لتبعث الحياة في الرقابة القضائية وتعلن وفاة هذه النصوص رسميا عبر قرار الإبطال، هذا الإجراء يمنع القضاة من الاستمرار في تطبيق نصوص فاقدة للشرعية، ويحمي المتقاضي من أن يكون ضحية لقاعدة قانونية ملغاة معنويا بموجب سمو الدستور، يسهم إنهاء مفعول هذه النصوص في توطيد المشروعية، حيث لا يسمح للقانون العادي بأن يعلو على الدستور ولو للحظة واحدة في ظل وجود دفع جدي. إن هذا الحسم القانوني يقطع الطريق أمام التفسيرات القضائية التي قد تحاول إيجاد مخارج للنصوص المعيبة، ويفرض على الجميع العودة إلى النبع الدستوري الصافي كمصدر وحيد وأوحد للمشروعية القانونية في البلاد ، يمتد أثر هذا التطهير ليشمل الإدارة العمومية، حيث تجد نفسها ملزمة بالكف عن تطبيق تلك النصوص في قراراتها التنظيمية؛ وبذلك، فإن الدفع يطهر العمل الإداري والقضائي معا، ويمنع تراكم الآثار القانونية الباطلة، مما يحفظ للدولة هيبتها وللقانون احترامه كأداة للعدل وليس كأداة للتحكم إن هذا الحسم القانوني يقطع الطريق أمام التفسيرات القضائية التي قد تحاول إيجاد مخارج للنصوص المعيبة، ويفرض على الجميع العودة إلى النبع الدستوري الصافي كمصدر وحيد وأوحد للمشروعية القانونية في البلاد ، يمتد أثر هذا التطهير ليشمل الإدارة العمومية، حيث تجد نفسها ملزمة بالكف عن تطبيق تلك النصوص في قراراتها التنظيمية؛ وبذلك، فإن الدفع يطهر العمل الإداري والقضائي معا، ويمنع تراكم الآثار القانونية الباطلة، مما يحفظ للدولة هيبتها وللقانون احترامه كأداة للعدل وليس كأداة للتحكم.

ثانيا– دور الدفع في معالجة ثغرات الرقابة المسبقة:

قد لا تنجح الرقابة المسبقة السياسية في رصد كافة أوجه عدم الدستورية، خاصة في التفاصيل التقنية المعقدة؛ وهنا يبرز الدفع كآلية "تصحيحية" تعالج الثغرات التي تركتها الرقابة القبلية. إن هذا التكامل بين نوعي الرقابة يضمن تغطية شاملة للنظام القانوني، ويؤكد أن الرقابة اللاحقة هي الضمانة الأكيدة لأنها تختبر النص في مختبر الواقع.

كما تساهم معالجة هذه الثغرات في منع صدور نصوص غير دستورية، حيث قد يلجأ المشرع لصياغات غامضة لتجاوز الرقابة المسبقة، ولكن وضوح النزاع الواقعي في آلية الدفع يكشف هذا الغموض ويفضحه أمام القاضي الدستوري. وبذلك، فإن الدفع يمثل العين الساهرة التي لا تغفل عن أي خرق، مما يجعل من سمو الدستور سموا واقعيا وتطبيقيا لا مجرد سمو نظري ولفظي، فإن نجاح الدفع في سد ثغرات الرقابة يعزز من مكانة المحكمة الدستورية كمرجعية نهائية للفصل في النزاعات المعيارية؛ وهذا الاستقرار المرجعي هو الركيزة الأساسية لاستقرار النظام القانوني ككل، حيث تتوحد القبلة القانونية نحو الدستور، وتتلاشى التناقضات بين النصوص التشريعية والضمانات الدستورية، مما يبني دولة قانون متماسكة البنيان[1].

[1]بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 175.

أ-تحقيق الأمن القانوني واليقين القضائي

يكرس الدفع سمو الدستور عبر علوية القواعد الدستورية وتطبيقها المباشر، وضبط حدود السلطة التشريعية منعا للتجاوز، وصولا إلى استقرار النظام القانوني وتوحيد قبلته المعيارية.

ب- تثبيت التوقعات المشروعة للمتقاضين:

يعد الأمن القانوني حقا أساسيا يهدف لتمكين الأفراد من التنبؤ بالنتائج القانونية لتصرفاتهم؛ وتساهم آلية الدفع في تحقيق هذا الأمن عبر إزالة النصوص الغامضة أو غير الدستورية التي قد تسبب مفاجآت قانونية غير سارة. فالمتقاضي الذي يثق في سمو الدستور، يجد في الدفع وسيلة لتثبيت توقعاته المشروعة بأن حقوقه المحمية دستوريا لن تهدر بموجب تشريع عادي معيب، إن استقرار الاجتهاد الدستوري الناتج عن الدفوع يمنح للمواطن "خارطة طريق قانونية" واضحة؛ فبمجرد أن تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية نمط معين من النصوص، يصبح من اليقيني أن أي نص مشابه سيكون مصيره الإبطال. هذا اليقين يقلل من مخاطر التقاضي ويشجع الأفراد على ممارسة حقوقهم في بيئة قانونية آمنة ومستقرة، بعيدا عن التذبذب التشريعي، كما يساهم تثبيت التوقعات في دعم الاستقرار الاقتصادي؛ فالمستثمر والمواطن العادي يحتاجان لبيئة قانونية لا تتغير فيها القواعد بين عشية وضحاها عبر نصوص مخالفة للدستور. وبذلك، فإن الدفع بعدم الدستورية يعمل كصمام أمان يحمي الثقة العامة في القوانين، ويجعل من النظام القانوني نظاما موثوقا يمكن الاعتماد عليه في بناء المراكز القانونية طويلة الأمد.

ثالثا- دور الحجية المطلقة في توحيد الممارسة القضائية:

تفرض الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية الناتجة عن الدفع توحيدا إلزاميا لكافة المحاكم العادية والإدارية؛ وهذا التوحيد هو جوهر "اليقين القضائي". فالمتقاضي في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال يواجهان ذات القاعدة الدستورية، مما يمنع التضارب في الأحكام ويحقق المساواة الكاملة أمام العدالة الدستورية، فإن التزام القضاة بقرارات المحكمة الدستورية ينهي حالة "التشتت التفسيري"؛ فبدلا من أن يجتهد كل قاضٍ في فهم النص الدستوري، تضع المحكمة الدستورية التفسير الملزم الذي يتقيد به الجميع. هذا الانضباط الإجرائي يرفع من جودة الأحكام القضائية ويجعلها أكثر انسجاما مع روح الدستور، مما يقلل من نسب نقض الأحكام ويعزز من هيبة القضاء العادي كجهة مطبقة للدستور، كما يساهم توحيد الممارسة القضائية في اختصار أمد التقاضي؛ فوضوح المسألة الدستورية يحسم الكثير من النزاعات الجانبية، ويسمح للقضاة بالتركيز على جوهر النزاع بناء على قواعد قانونية سليمة. وبذلك، فإن اليقين القضائي المستمد من الدفع يحقق كفاءة إجرائية تنعكس إيجابا على صورة العدالة الجزائرية وعلى سرعة استرداد الحقوق لأصحابها[1].

أ- منع التراجع الفجائي عن المكتسبات الحقوقية

[1] بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص1188.

يعمل الأمن القانوني كحاجز ضد أي "انتكاسة حقوقية" قد تأتي عبر تشريعات تراجعية؛ فآلية الدفع تضمن أن أي حق تم اكتسابه أو تكريسه دستوريا يظل محميا ضد أي محاولة للالتفاف عليه قانونيا. هذا المنع يحفظ للمجتمع توازنه ويمنع الاضطرابات الناتجة عن سلب الحقوق المستقرة، مما يعزز السلم الاجتماعي القائم على سيادة القانون، فإن الرقابة اللاحقة عبر الدفع تمثل "الذاكرة الحقوقية" للدولة، فهي تستحضر المبادئ الدستورية الكبرى في كل لحظة يثار فيها دفع ضد نص قانوني. وبذلك، فإن النظام القانوني يظل حيا ومتطورا في اتجاه حماية الحقوق وليس في اتجاه تقييدها، مما يمنع أي سلطة تشريعية من العبث بالمكتسبات التي حققها الشعب الجزائري عبر مساراته الدستورية المتعاقبة، كما ينتهي هذا الدور بتحويل "الأمن القانوني" من مجرد مفهوم نظري إلى واقع معاش، حيث يلمس المتقاضي أن حقه مصان بقوة الدستور وبصلابة القضاء الدستوري. إن هذه الحصانة التي يمنحها الدفع للمراكز القانونية هي التي تبني دولة المؤسسات، حيث يعلو القانون فوق الجميع وتستقر الحقوق فوق كل اعتبار سياسي أو ظرفي، مما يضمن مستقبلا قانونيا مستداما للبلاد[1].

ب-تدعيم الهرمية التشريعية واحترام تدرج القواعد

يساهم الدفع في إرساء الأمن القانوني عبر تثبيت التوقعات المشروعة، وتكريس توحيد الممارسة القضائية بفضل الحجية المطلقة، وصد أي تراجع فجائي عن المكتسبات الحقوقية.

ج-تكريس علوية الدستور كقاعدة قانونية ملزمة ومباشرة:

بفضل الدفع بعدم الدستورية، لم يعد سمو الدستور مجرد مبدأ سياسي أو شعار نظري، بل تحول إلى "قاعدة قانونية إجرائية" واجبة التطبيق المباشر في النزاعات. فالمتقاضي، عبر إثارته للدفع، يضع القاضي والمشرع أمام حقيقة أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يجب أن تخضع له كافة النصوص التشريعية؛ وهذا التكريس الفعلي يمنح الوثيقة الدستورية قوتها الحية، ويجعل منها المرجعية الأولى التي تقاس بموجبها مشروعية كافة التصرفات القانونية في الدولة.

كما يؤدي الدفع إلى تفعيل الأثر الإلغائي للقواعد الدستورية تجاه القوانين العادية المتعارضة معها، مما يعزز من مفهوم "وحدة المنظومة القانونية". فالهرمية التشريعية لا تستقيم إلا إذا وجدت آلية لاستبعاد النص الأدنى الذي يخرق النص الأعلى، وهذا ما يفعله الدفع بامتياز؛ إذ يمنح المتقاضي القدرة على كسر جمود النصوص التشريعية التي تتجاوز الحدود الدستورية، مما يضمن بقاء الدستور في قمة الهرم ليس فقط من الناحية الشكلية، بل ومن الناحية الموضوعية والتطبيقية أيضا[2] فإن احترام تدرج القواعد عبر بوابة الدفع يفرض على القاضي العادي دورا "دستوريا" غير مباشر، حيث يصبح ملزما بفحص مدى انسجام النص المطبق مع القواعد الأعلى قبل الفصل في موضوع النزاع. هذا التوجه نحو "دسترة القضاء العادي" يقوي من الروابط

[1] بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

[2] عمار بوضياف، "المحكمة الدستورية الجزائرية وتكريس دولة القانون"، جامعة سيدي بلعباس، مارس 2024، ص 65.

الإجرائية بين مختلف درجات التقاضي وبين المحكمة الدستورية، ويجعل من الهرمية التشريعية حقيقة ملموسة يشعر بها المتقاضي في كل مرحلة من مراحل دعواه.

د- ضبط حدود السلطة التشريعية ومنع التجاوزات المعيارية:

يمثل الدفع أداة لضبط الاختصاص التشريعي، حيث يمنع البرلمان من التعدي على المجالات التي حجزها الدستور لنصوصه أو لمبادئه الكبرى. فمن خلال الرقابة اللاحقة، يتم رصد أي تجاوز في استخدام السلطة التشريعية" قد يؤدي إلى المساس بالتوازن بين السلطات أو المساس بالحقوق المصونة. وبذلك، فإن الدفع يرسم حدودا واضحة للمشرع لا يجوز له تخطيها، مما يحفظ للهرمية التشريعية استقرارها ويمنع تداخل الصلاحيات بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية المحدثة[1]. بحيث تساهم آلية الدفع في كشف "القصور التشريعي أو الإغفال التشريعي الذي قد يقع فيه المشرع عندما ينظم حقا معينا بأسلوب ينقص من قدره الدستوري؛ فالحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية تلزم المشرع بتصحيح مساره المعياري فورا و هذا الضبط يضمن أن كافة القوانين واللوائح التنفيذية تدور في فلك الدستور وتستلهم منه قيمها، مما يمنع نشوء "جيوب تشريعية" خارجة عن السيطرة الدستورية، ويؤكد على أن السيادة هي للقانون المنبثق من الدستور، فإن منع التجاوزات المعيارية عبر الدفع يعزز من "الأمن التشريعي"، حيث يصبح المشرع أكثر حذرا ومسؤولية عند صياغة النصوص؛ فالرقابة الشعبية عبر المتقاضين تمثل تهديدا مستمرا للنصوص المعيبة، مما يدفع السلطة التشريعية نحو تجويد صياغاتها القانونية لتتفق مع المعايير الدستورية. وبذلك، يساهم الدفع في خلق بيئة قانونية تتسم بالاتساق وعدم التناقض، حيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى بصفة تلقائية ومنظمة.

هـ-استقرار النظام القانوني عبر توحيد القبلة الدستورية:

ينتهي أثر الدفع بتوحيد القبلة القانونية للدولة نحو الدستور، مما يحقق استقرارا عميقا في النظام القانوني ككل؛ فالهرمية ليست هدفا في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق النظام والاتساق. وعندما تحترم هذه الهرمية عبر آلية الدفع، تتلاشى النزاعات حول تنازع القوانين في المكان والزمان، ويصبح الدستور هو البوصلة التي توجه القضاء والإدارة والتشريع نحو هدف واحد وهو حماية الحقوق وتكريس دولة القانون.

فإن استقرار النظام القانوني من خلال احترام تدرج القواعد يقلل من مخاطر الفراغ الدستوري أو الفوضى المعيارية، حيث تظل كافة القواعد مرتبطة ببعضها البعض في نسق هرمي محكم. وبذلك، فإن الدفع بعدم الدستورية يمثل صمام الأمان الذي يحفظ للمنظومة القانونية الجزائرية توازنها في وجه التحولات والضغوط، ويضمن أن أي تغيير في القوانين العادية يجب أن يمر عبر مصفاة المبادئ الدستورية الثابتة والمستقرة.

وفي الختام، فإن تدعيم الهرمية التشريعية عبر بوابة الدفع هو تأكيد على أن الجزائر اختارت طريق المشروعية الدستورية الشاملة؛ حيث لا يعلو صوت فوق صوت الدستور، وحيث يجد المتقاضي في هذا السمو

[1] رضوان بومالي الندوة العلمية الدولية بتيسمسيلت: "المحكمة الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة"، 2025، مداخلة، ص 110.

ضمانته الأكيدة ضد أي تعسف، فإن هذا الاستقرار هو الذي يبني دولة المؤسسات القوية والمستقرة، التي تحترم حقوق أفرادها وتصون سيادتها القانونية عبر آليات قضائية فعالة وعادلة، مما يرسخ الثقة بين الحاكم والمحكوم في ظل سيادة الدستور الأسمى[1] .

المطلب الثاني: النتائج الموضوعية والإجرائية والزمنية المترتبة على قرارات الفصل في الدفع بعدم الدستورية

لا تنتهي آلية الدفع بعدم الدستورية بصدور قرار المحكمة الدستورية فحسب، بل تبدأ منها مرحلة ترتيب الآثار القانونية والعملية. فالقرار الدستوري يحدث تحولا جذريا؛ إذ يتحدد بموجبه مصير النص التشريعي المطعون فيه، وينعكس مباشرة على الخصومة القضائية الأصلية التي علقت بانتظاره، وتتأرجح هذه الآثار بين أبعاد موضوعية وإجرائية تلزم قاضي الموضوع بكيفية الفصل في النزاع، وأبعاد زمنية دقيقة وازن من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بين مقتضيات سمو الدستور وحماية الحقوق، وضوابط الأمن القانوني واستقرار المراكز التشريعية ، وللإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول للآثار الموضوعية والإجرائية للقرار الدستوري على النص والخصومة، بينما نناقش في الفرع الثاني النطاق الزمني لسريان هذه القرارات وضوابط الاستقرار التشريعي.

الفرع الأول: النتيجة الموضوعية والإجرائية للقرار الدستوري على النص المطعون فيه وعلى الخصومة الأصلية

إن صدور قرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية عن المحكمة الدستورية يمثل النقطة الحاسمة التي تتحول فيها الرقابة من طور التجريد والمراجعة إلى طور السريان والنفاذ. وتتشعب هذه الآثار لتطال البنية الموضوعية للنص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع من جهة، والمسار الإجرائي للخصومة القضائية العالقة أمام قاضي الموضوع من جهة أخرى. القضائية العالقة أمام قاضي الموضوع من جهة أخرى. ويقتضي الإحاطة بهذا المشهد المركب تفكيك هذه الآثار عبر ثلاثة مستويات محورية: أولها يعالج مصير النص القانوني بعد صدور القرار، وثانيها يتتبع الانعكاسات الإجرائية على الدعوى الأصلية، وثالثها يبحث مآل النزاع في حالة القضاء بدستورية النص وتثبيته.

أولا: مصير النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور القرار

يحدث قرار المحكمة الدستورية هزة بنيوية في الترسانة القانونية للدولة إذا ما انتهى إلى عدم دستورية القاعدة المطعون فيها. هذا الأثر الموضوعي ينقسم بالضرورة إلى إسقاط القوة التنفيذية للنص، وتحديد المدى الهيكلي لهذا الإسقاط بين الإبطال الكلي والجزئي.

[1] قادري عبد القادر، المرجع السابق، ص 262.

أ. تجريد النص من القوة التنفيذية والإلزامية

تعد قريرة الدستورية التي تلازم العمل التشريعي منذ ولادته رخصة مؤقتة تسمح له بالنفاذ والإنتاج الإلزامي، غير أن هذه الحصانة الافتراضية تسقط وتتهاوى بصورة كاملة بمجرد أن تكشف المحكمة الدستورية عن العيب الكامن في النص وتعلن مخالفته للوثيقة الأسمى في الدولة. إن هذا الإعلان لا يقتصر على كونه تقريرا قضائيا، بل هو "إعدام تشريعي" موضوعي يخرج النص، أو الجزء المعيب منه، من دائرة التطبيق والمشروعية، ويحظر على الكافة وعلى كافة سلطات الدولة –سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية– التمسك به أو الاستناد إليه كمرجعية قانونية ملزمة ، ولقد أسس التأسيس الدستوري الجزائري لهذا الأثر الموضوعي الحاسم بصريح العبارة في المتن الدستوري؛ حيث نصت المادة 198 (الفقرة 3) من دستور سنة 2020 على ما يأتي: يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية للدولة، أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية [1] ، ويتطابق هذا التكريس الدستوري مع رغبة المشرع العضوي في إحاطة قرارات المحكمة الدستورية بقوة نفاذ ذاتية فورية لا تتوقف على تدابير لاحقة أو صيغ تنفيذية تقليدية، وهو ما جسدته المادة 45 من القانون العضوي رقم 22–19 المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، كما نص التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: تكون قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة بعدم الدستورية قابلة للتنفيذ بمجرد النطق بها، وتنفذ بقوة القانون[2] . ومن خلال التحليل المتكامل لهذين النصين، يتبين أن مفعول الإعدام التشريعي يتمتع بصفتين جوهريتين:

–**الصفة الأولى بقوة القانون:** أي أن زوال القوة الإلزامية عن النص لا يحتاج إلى تدخل من السلطة التي سنته (البرلمان أو رئيس الجمهورية) لإلغائه، بل إن عريضة القرار الدستوري بحد ذاتها تعمل كأداة إلغاء فورية ونافذة تسري بحق الجميع بمجرد النطق القضائي بها.

–**الصفة الثانية في سقوط صلاحية الاحتجاج:** بحيث يصبح النص مجردا من أي صفة آمرة، ويتحول إلى مجرد واقعة مادية مجردة من القيمة القانونية، ولا يجوز لأي جهة إدارية أو قضائية تفعيله، مما يضمن الحماية المطلقة للحقوق والحريات التي كانت مهددة بسببه.

ب. نطاق سقوط النص –الإبطال الكلي مقابل الإبطال الجزئي–

عندما تباشر المحكمة الدستورية عملية الفحص المعياري للنص المطعون فيه، فإنها تلتزم بمبدأ التناسب والضرورة القضائية؛ إذ لا تندفع المحكمة دائما نحو إسقاط القانون برمته إذا كان العيب الدستوري محصورا في جزئية محددة منه. ومن هنا يظهر التمييز الدقيق بين الإبطال الكلي الذي يجتث النص التشريعي من أساسه، والإبطال الجزئي الذي يقتصر على بتر العبارة أو الفقرة أو المادة المخالفة للدستور مع الحفاظ على سلامة وبقاء الهيكل التشريعي العام للقانون، ويستند هذا التوجيه القضائي إلى قراءة استقرائية وتحليلية معمقة

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[2] المادة 198فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

للمتن الإجرائي، وتحديدا ما ورد في المادة 198 (الفقرة02) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على ما يلي:"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نصا تشريعيا أو تنظيميا، يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية "، فإن استخدام الدستور"نصا تشريعيا أو تنظيميا" بدلا من مصطلح "قانون" أو "نص كامل" يحمل دلالة فقهية بالغة الأهمية، تفيد بأن نطاق السقوط يتحدد بدقة تابعة لطبيعة وحجم المخالفة الدستورية:

1-في حالة الإبطال الجزئي: إذا تبين للمحكمة أن مادة واحدة في قانون تتألف من عشرات المواد هي التي تمس بحرية الأفراد، فإن القرار يقضي بعدم دستورية تلك المادة (أو حتى جزء من فقرة داخل المادة) دون سواها، وفي هذه الحالة، يظل القانون ساريا ومنتجا لآثاره، باستثناء ذلك الجزء الذي تم بتره وعزله، مما يحافظ على استقرار الترسانة القانونية ويمنع حدوث اضطراب تشريعي شامل. وتكمن الصعوبة المنهجية هنا في مدى إمكانية فصل الجزء المعيب عن باقي النص دون الإخلال بالمعنى الإجمالي للقانون، فإذا كان الجزء غير الدستوري مرتبطا بالكل ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تضطر للذهاب نحو الإبطال الشامل[1] .

2-في حالة الإبطال الكلي: ويحدث ذلك عندما يتغلغل العيب الدستوري في الفلسفة العامة للقانون، أو يمس ركيزته الأساسية بحيث لا يمكن تصور بقاء القواعد الأخرى دون وجود القاعدة الباطلة، أو إذا شاب عيب إجرائي جوهري مسار تشريع القانون بأكمله في البرلمان عندئذٍ، يمتد قرار الإلغاء ليشمل النص ككل، مما يفرض على المشرع إعادة صياغة البناء التشريعي كاملا على أسس دستورية صحيحة.

ثانيا: الآثار الإجرائية المباشرة على الخصومة القضائية الأصلية أمام قاضي الموضوع

لا تنحصر آثار القرار الدستوري في النطاق الموضوعي للتشريع، بل تمتد فورا لترتيب التزامات إجرائية صارمة ومباشرة على عاتق قاضي الموضوع الذي ينظر في "النزاع الأصلي". ويتجلى ذلك في واجبه بالاستبعاد الفوري للنص، والآلية الإجرائية المتبعة لاستئناف السير في الدعوى بعد زوال سبب الوقف.

أ. التزام جهة الإحالة بالاستبعاد الفوري للنص وفصل النزاع

عندما يصدر قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، يتحول القاضي العادي (المدني، الجزائي) أو القاضي الإداري من دور المنتظر لنتيجة الدفع إلى دور المنفّذ الفعلي لها. فلم يعد للقاضي أي سلطة تقديرية في التعامل مع النص المعيب؛ إذ يقع عليه واجب دستوري وأخلاقي يفرضه دوره كحامٍ للحقوق والحريات، يتمثل في استبعاد ذلك النص نهائيا من مفردات الخصومة المعروضة أمامه، والامتناع التام عن الاستناد إليه في التكييف أو الاستدلال أو بناء منطوق الحكم القضائي، وقد صاغ المشرع العضوي هذا الالتزام بصيغة الأمر والوجوب، حيث ألزمت المادة 43 (الفقرة03) من القانون العضوي رقم 22-19 القاضي بما يلي: "إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، يتعين على الجهة القضائية المعنية استبعاده

2المادة 198 فقرة03، من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

من النزاع والفصل في هذا الأخير دون تطبيقه[1] ، ويترتب على هذا الاستبعاد الإجباري آثار عملية شديدة الأهمية في هندسة الحكم القضائي:

ب- إعادة بناء النزاع:

يجد القاضي نفسه ملزما بالبحث عن القواعد البديلة السليمة دستوريا للفصل في النزاع، كالقواعد العامة في القانون المشترك أو نصوص تشريعية أخرى ذات صلة، وكأن النص المستبعد لم يكن له وجود ضمن المنظومة القانونية.

1-تفعيل الوظيفة الحمائية الحقيقية للدفع:

فالمتقاضي الذي تمسك بالدفع يحصل هنا على ثمرة طعنه؛ إذ يحمى مركزه القانوني من التطبيق الجائر لنص غير دستوري. فإذا كان النزاع جزائيا وكان النص الملغى يؤسس لتجريم فعل أو تشديد عقوبة، فإن استبعاده يفرض على قاضي الموضوع إما الحكم بالبراءة أو تطبيق النص العقابي الأخف المتوافق مع الدستور، مما يبرز التلاحم العضوي بين العدالة الدستورية والعدالة القضائية اليومية.

2. زوال سبب وقف الخصومة وآلية استئناف السير الإجرائي

من المعلوم إجرائيا أن إثارة الدفع بعدم الدستورية وقبول إحالته يؤدي حتما إلى وقف مؤقت وسريان معلق للخصومة الأصلية، نظرا لأن الفصل في موضوعها بات يتوقف على تبيان الشرعية الدستورية للقاعدة المراد تطبيقها. وبمجرد أن تنطق المحكمة الدستورية بقرارها الفاصل، يزول هذا العارض الإجرائي (وقف الخصومة) بقوة القانون، نظرا لزوال سببه المتمثل في الغموض الدستوري، مما يفتح الباب لاستئناف السير في الدعوى ، ولقد ضبط المشرع العضوي آلية هذا الانتقال الإجرائي بدقة، حيث نصت المادة 28 (الفقرة 1و2) من القانون العضوي رقم 22-19 على ما يأتي تطبيقه: يستأنف السير في الدعوى الموقوفة فور تبليغ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية، وتخضع عملية استئناف السير الإجرائي لخطوات عملية وضوابط محددة تضمن حسن سير العدالة وعدم إطالة أمد التقاضي[2].

التبليغ الرسمي والتحريك التلقائي: بموجب القواعد الإجرائية، تتولى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تبليغ القرار رسميا إلى الجهة القضائية المعنية (سواء كانت المحكمة العليا، مجلس الدولة، أو محكمة الموضوع بحسب مسار الإحالة) وفقا للمادتين 42 و44 من ذات القانون العضوي. وبمجرد وصول هذا التبليغ، يستأنف القاضي السير في الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تجدول القضية تلقائيا (من خلال توجيه استدعاءات جديدة للأطراف)، كما يملك الخصوم أنفسهم، أو وكلاؤهم من المحامين، الحق في تقديم طلب استعجالي لاستئناف

[1] المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع سابق.

[2] المادة 28من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع نفسه.

السير في الدعوى الموقوفة بموجب مذكرة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الموضوعية مرفقة بنسخة من قرار المحكمة الدستورية المنشور أو المبلغ .

الانضباط لقرارات المحكمة الدستورية: أثناء الجلسة الجديدة، يحظر على الأطراف إعادة مناقشة مضمون المسألة الدستورية التي حسمت، وينحصر النقاش والطلبات في كيفية تطبيق الآثار المترتبة على القرار على موضوع النزاع القائم، مما يسرع من عملية الفصل ويحقق اليقين القضائي.

ثالثا: أثر القضاء بدستورية النص (قرار التثبيت ومآل النزاع)

لا تقتصر قرارات المحكمة الدستورية على إبطال النصوص، بل كثيرا ما تنتهي إلى رفض الدفع والقضاء بمطابقة النص لأحكام الدستور. هذا القرار، الذي يصطلح عليه بـ "قرار التثبيت"، يرتب آثارا معاكسة تماما لحالة الإبطال، حيث يفرض التزاما بتطبيق النص، ويمنع الخصوم من منازعته مجددا.

أ. إلزامية تطبيق النص المثبت على أطراف الخصومة

في الأحوال التي تخلص فيها المحكمة الدستورية إلى أن الدفع المثار يفتقر إلى الجدية، أو أن النص التشريعي المطعون فيه قد صِيغ في حدود الاختصاص التشريعي ولم ينتهك أي حق أو حرية كفلها الدستور، فإنها تصدر قرارا برفض الدفع وإعلان دستورية المادة. يترتب على هذا القرار منح النص "شهادة صلاحية دستورية قطعية" تنقل قرينة الدستورية من مجرد افتراض قابل لإثبات العكس إلى حقيقة قضائية مطلقة، وتجد هذه الإلزامية أساسها الإجرائي في تضافر القواعد القانونية؛ حيث يؤدي هذا القرار إلى زوال وقف الخصومة تنفيذا للمادة 25 (الفقرة1) من القانون العضوي رقم 22-19، ومقترنا بالقوة الإلزامية العامة المستمدة من المادة 198فقرة04 من التعديل الدستوري2020 والتي تلزم التقيد بالقرارات.

وعليه، فإن مآل النزاع الأصلي في هذه الحالة يتحدد وفق الضوابط التالية:

-**التطبيق الإجباري للنص:** يعود قاضي الموضوع لاستئناف المحاكمة، ويكون ملزما -دون أدنى سلطة تقديرية- بتطبيق ذات النص الذي طعن فيه الخصوم على واقعة النزاع. ولا يحق للقاضي، ولا لأطراف الخصومة، إبداء أي تحفظ أو امتناع عن تطبيقه بحجة عدم الاقتناع بقرار المحكمة الدستورية، لأن استقلال القاضي العادي يحدّه ويقيده سمو الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري[1].

- **استقرار المراكز القانونية:** يضمن قرار التثبيت حماية خيارات المشرّع وسياسة الدولة التشريعية؛ إذ تكتسب المراكز القانونية التي تأسست بناء على هذا القانون استقرارا وثباتا، ويتحقق بذلك "الأمن القانوني" الذي ينفي عن المتقاضين حالة الشك في مشروعية القوانين النافذة.

- منع إعادة إثارة الدفع (شرط عدم سبق الفصل)

[1] لزهاري بوزيد، المحكمة الدستورية في الجزائر كضامن للحريات والعدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد03، 2022، ص 112.

من أبرز الآثار الحمائية والتنظيمية لقرارات التثبيت الدستوري هو تكريس مبدأ "استقرار النزاع المعياري"؛ إذ يترتب على صدور قرار يقضي بدستورية نص معين حظر إعادة الطعن فيه مجددا بالآلية ذاتها. ويهدف هذا المنع إلى حماية المنظومة القضائية والدستورية من خطر الوقوع في دوامة الطعون الكيدية أو المتكررة التي قد يستغلها بعض الخصوم بقصد المماطلة وتسويف فصل الخصومات القضائية الأصلية ، وقد وضع المشرع العضوي الجزائري حواجز إجرائية صارمة تمنع المحكمة العليا ومجلس الدولة من إحالة أي دفع يتعلق بنص سبق وأن فصلت فيه المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 21 (الفقرة3) من القانون العضوي رقم 22-19، حيث اشترطتا حرفيا لقبول إحالة الدفع ما يلي: "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المدعى بمخالفته للدستور، قد سبق الفصل في دستوريته من قبل المحكمة الدستورية، ما لم تتغير الظروف[1]، ويكشف التحليل الفني لهذا القيد الإجرائي عن الأبعاد الآتية:

أ-حجية قرار التثبيت: إن القضاء بدستورية مادة معينة يمنحها تحصينا دائما يواجه الكافة، فلا يجوز لأي متقاضٍ في دعوى أخرى، ولو اختلفت أطرافها وموضوعها، أن يعيد صياغة الدفع بعدم الدستورية ضد نفس المادة بناء على نفس الأوجه والدواعي الأخلاقية أو القانونية.

ب-استثناء "تغير الظروف": فتح المشرع العضوي نافذة صغيرة واستثنائية تسمح بإعادة النظر في دستورية نص سبق تثبيته، وهي حالة "تغير الظروف". ويقصد بتغير الظروف في الفقه الدستوري الحديث إما:

1-تغير الظروف القانونية: كأن يحدث تعديل دستوري لاحق يدخل حقوقا وحريات جديدة لم تكن موجودة وقت صدور قرار التثبيت الأول، مما يجعل النص القديم متعارضا مع المكتسبات الدستورية المستحدثة.

2-تغير الظروف الواقعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية: كأن يكشف التطبيق العملي المستمر للنص مع مرور الزمن عن آثار جانبية وخيمة وغير متوقعة تمس بحقوق الأفراد بطريقة لم تكن ظاهرة للقاضي الدستوري في طعنه الأول، مما يبرر هدم التحصين وإعادة إخضاع النص للفلترة القضائية مجددا.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لسريان قرارات عدم الدستورية وضوابط الاستقرار التشريعي

إن إعلان عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي لا يقف عند حدود تجريده من قوته الإلزامية موضوعيا فحسب، بل يفتح بابا لأعقد الإشكاليات في الفلسفة القانونية، وهي "معادلة الزمن في الخصومة الدستورية". فالقاضي الدستوري لا يفصل في الفراغ، بل يتعامل مع نصوص ولدت، وعاشت، وأنتجت آثارا ومراكز قانونية قبل الطعن فيها. ويقتضي فحص النطاق الزمني لهذه القرارات إيجاد توازن دقيق بين مبدأين متنازعين: مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي محو النص المعيب وكافة آثاره الكامنة، ومبدأ الأمن القانوني الذي يفرض حماية

[1] المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع نفسه.

استقرار المعاملات وتوقعات الأفراد المشروعة. ولتفكيك المقاربة الزمنية التي بناها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 والمشرع العضوي في القانون 22-19، نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور أساسية:

أولا: القوة النافذة للأثر الفوري والمباشر لقرارات عدم الدستورية كأصل عام

قامت الفلسفة الدستورية الجزائرية الحديثة على تكريس "الأثر الفوري والمباشر" كقاعدة عامة وأصل أصيل يحكم النطاق الزمني لقرارات عدم الدستورية، تلافيا لتقويض المنظومة القانونية بأكملها إذا ما طبق الإلغاء بأثر رجعي شامل ومطلق 1.

أ- التحديد الإجرائي للحظة زوال النص وارتباطها بالنشر الرسمي

يتطلب تفعيل القوة الإلزامية للقرار الدستوري تجاه الكافة ضبط اللحظة الزمنية الدقيقة التي يبدأ فيها زوال الأثر القانوني عن النص المعيب ، وقد جعل المؤسس الدستوري من "النشر الرسمي" الحد الفاصل بين مرحلة صيانة النص ومرحلة سقوطه؛ إيمانا بأن علنية القرارات القضائية الدستورية ونشرها هو الضمانة الأساسية لفرضه على جميع سلطات الدولة والمواطنين على حد سواء ، ولقد صاغ المؤسس الدستوري الجزائري هذا الأصل العام صراحة في المادة 198 (الفقرة 3) من دستور سنة 2020[1]، والتي جاء نصها كما يلي: "يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية للدولة، أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية"[2].

وتناغما مع هذه الهيكلية الدستورية، أكد المشرع العضوي على هذا الضابط الزمني الفوري في المادة 43 (الفقرة 2و4) من القانون العضوي رقم 22-19، والتي نصت على ما يأتي: يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستوريته أثره ابتداء من يوم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 3. ويكشف التحليل النصي والمنهجي لهذين النصين عن الخصائص التالية:

-**ارتباط النفاذ بالجريدة الرسمية:** إن صدور القرار الدستوري والنطق به في الجلسة العلنية يلزم أطراف النزاع وجهة الإحالة فورا، لكن سريانه العام والحاسم تجاه سائر الأفراد ومؤسسات الدولة يظل معلقا على شرط النشر في الجريدة الرسمية. فاليوم الذي تصدر فيه الجريدة الرسمية محتوية على القرار هو "يوم الوفاة الرسمية للنص التشريعي.

التكريس التشريعي للأمن القانوني: يهدف هذا الإجراء لمنع المفاجآت القانونية؛ فلا يمكن محاسبة الأفراد أو الجهات القضائية على تطبيق نص معيب قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مما يثبت استقرار المعاملات ويمنع حدوث سيولة تشريعية غير مضبوطة[3] .

---

[1] المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر

[2] المادة 198 من من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

[3] المادة 43من القانون العضوي رقم 22-19، سابق الإشارة اليه.

ب. سريان القرار على المراكز القانونية الجارية والنزاعات المستقبلية

يترتب على تبني الأثر الفوري والمباشر كأصل عام منع تمديد مفعول النص الملغى إلى المستقبل؛ أي أن القضايا والنزاعات التي ستنشأ بعد تاريخ نشر القرار الدستوري يحظر تماما أن تطبق عليها المادة المعيبة. غير أن الأثر الأكثر أهمية يظهر في انعكاس هذا الأثر الفوري على المراكز القانونية الجارية.

ويقصد بالمراكز الجارية تلك النزاعات أو الوقائع التي نشأت في ظل النص القديم، ولم يفصل فيها بعد بحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وقت نشر القرار الدستوري. بموجب الأثر المباشر، يمتد قرار عدم الدستورية فورا ليشمل هذه الخصومات الجارية أمام سائر المحاكم العادية والإدارية في الدولة، فيلتزم كافة القضاة في القضايا المشابهة –وليس فقط قاضي النزاع الأصلي– باستبعاد النص فورا؛ لأن القوة الآمرة للنص قد تلاشت من المنظومة التشريعية، ولم يعد يصلح كغطاء شرعي لأي حكم قضائي لاحق.

ثانيا: الامتداد الاستثنائي للأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية

رغم أن الأثر الفوري هو الأصل، إلا أن طبيعة "الدفع بعدم الدستورية" كآلية حمائية تتمحور حول الفرد تفرض حتما الخروج عن هذا الأصل والاعتراف بـ "أثر رجعي محدود ومقيد"، وإلا فقدت الآلية برمتها جدواها العملية.

أ. تفعيل المفعول الرجعي للقرار كضمانة لجدوى الخصومة الدستورية

تظهر المعضلة الفقهية الكبرى في الأثر الفوري الخالص في أنه لو طبقناه تطبيقا مطلقا، فإن المتقاضي الذي أثار الدفع، وتحمل عبء الإجراءات، وتسبب في تطهير المنظومة القانونية، لن يستفيد شيئا؛ لأن واقعة نزاعه مع قاضي الموضوع حدثت في الماضي (قبل صدور القرار الدستوري). فإذا كان النص سيزول نحو المستقبل فقط، فسيطبق القاضي النص المعيب على واقعة الماضي ويخسر المتقاضي دعواه. لتفادي هذا الظلم الإجرائي، كرس المشرع العضوي الجزائري الأثر الرجعي الاستثنائي المقيد بالنزاع الأصلي، عبر المادة 198فقرة 04، والتي نصت على ما يلي: "إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، يتعين على الجهة القضائية المعنية استبعاده من النزاع والفصل في هذا الأخير دون تطبيقه"[1].

إن هذا الأمر الإلزامي الموجه لقاضي الموضوع يفيد بالضرورة امتداد مفعول القرار إلى الماضي، محصورا بنطاق النزاع المطروح:

المكافأة الإجرائية للطاعن: يعامل النص غير الدستوري بالنسبة لأطراف هذه الخصومة وكأنه ولد ميتا ولم يدخل المنظومة القانونية أصلا (عيب ميلاد)، فيهدم بأثر رجعي يعود إلى لحظة نشوء النزاع الموضوعي، مما يضمن استفادة الطاعن من مجهوده الدستوري وحماية حقوقه وحرياته التي انتهكت.

[1] المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

الرجعية النسبية أو المقيدة: هذا الأثر الرجعي ليس عاما، فهو لا يمس المراكز القانونية التي استقرت وانتهت تماما بموجب أحكام قضائية نهائية استنفدت كافة طرق الطعن قبل صدور القرار الدستوري؛ احترما لحجية الشيء المقضي به للأحكام القضائية المستقرة.

ب-الخصوصية الزمنية لإبطال النصوص ذات الطابع الجزائي والمالي

يتعاظم دور الأثر الرجعي المحدود وتبرز أهميته القصوى في القوانين المرتبطة بالحقوق اللصيقة بالإنسان، وعلى رأسها القوانين الجزائية والجبائية (المالية):

في المادة الجزائية: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص عقابي (تأسيسا على أنه يمس بحرية التعبير أو الحق في التظاهر مثلا)، فإن مبدأ الأثر الرجعي يتسع ليتلاحم مع المبدأ الدستوري الشهير "رجعية القانون الأصلح للمتهم". وفي هذه الحالة، يمتد الأثر الرجعي للقرار الدستوري ليقوض كافة الملاحقات الجزائية القائمة، بل ويمتد الفقه الدستوري الحديث للمطالبة بوقف تنفيذ العقوبات بحق الأشخاص المحكومين نهائيا بناء على ذلك النص الباطل؛ لأن استمرار حبس فرد استنادا إلى نص أعلنت المحكمة الدستورية بطلانه يعد انتهاكا صارخا وصاعقا لسمو الدستور وحرية الإنسان.

في المادة المالية والجبائية: إذا أبطل نص يفرض ضريبة أو رسما ماليا جائرا لمخالفته مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن الأثر الرجعي للقرار يسمح للطاعن والمتقاضين في القضايا الجارية باسترداد ما دفع أو إلغاء الأوامر بالتحصيل الصادرة بحقهم في الماضي بناء على السند التشريعي الباطل[1].

ثالثا: المكنة القضائية في تعديل الآثار الزمنية للقرار -تقنية الإرجاء وعلاج الفراغ التشريعي-

لم يقيد المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بين خياري الأثر الفوري أو الرجعي المطلقين، بل زودها بأداة قضائية حديثة بالغة المرونة، تتيح لها التحكم في البعد الزمني لقراراتها صيانة للنظام العام.

أ. الموازنة القضائية الدستورية بين سمو الوثيقة الدستورية ومنع السيولة التشريعية

قد يؤدي إلغاء نص قانوني معيب بصورة فجائية وفورية إلى عواقب وخيمة تفوق في خطورتها بقاء النص المعيب مؤقتا؛ كأن يؤدي إبطال نص ينظم ميزانية الدولة أو منحة اجتماعية أو إجراء أمنيا حيويا إلى حدوث "فراغ تشريعي قاحل" يهدد السلم الاجتماعي، أو يعطل سير المرافق العامة الأساسية، أو يزعزع الاقتصاد الوطني. من هنا، ولدت تقنية "إرجاء الآثار الزمنية"، حيث يمارس القاضي الدستوري دور "المهندس الزمني" الذي يوازن بين ضرورة تطهير القوانين وحتمية الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها ولقد منح التعديل الدستوري هذه المكنة التقديرية العليا للمحكمة الدستورية في المادة 198 (الفقرة 3) من دستور سنة 2020، والتي جاء

[1] بوعافية سمية، حجية قرارات المحكمة الدستورية وأثارها في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2023، ص 142.

نصها:" أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية" [1].وفصل المشرع العضوي هذه المكنة الاستثنائية بوضوح تام في المادة 43 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 22-19، والتي نصت على ما يلي:"يجوز للمحكمة الدستورية، بقرار مسبب، أن تحدد تاريخا لاحقا لزوال أثر الحكم التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستوريته، لاسيما لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن إلغائه الفوري" [2].ومن خلال قراءة هذه المادة، يتضح أن المكنة القضائية تقوم على ركيزتين:

التسبيب الإجباري: لا يجوز للمحكمة تأجيل إلغاء النص تعسفيا، بل يجب أن تبين في منطوق قرارها الأسباب والدواعي القهرية التي جعلت الإلغاء الفوري مهددا للأمن القانوني.

المرونة القضائية: يرتفع القاضي الدستوري هنا من دور المشرع السلبي الذي يقتصر على الهدم والإبطال إلى دور القاضي البنّاء الذي يمنح حماية مؤقتة للنظام القانوني إلى حين تصحيحه[3].

ب- النظام القانوني للمهلة الزمنية الممنوحة وتأثيرها على واجب المشرّع في التدخل

عندما تقرر المحكمة الدستورية تفعيل مكنة الإرجاء، فإنها تحدد في قرارها تاريخا مستقبليا محددا (مثلا: بعد ستة أشهر أو سنة من تاريخ النشر). ويترتب على هذا التحديد وضع قانوني فريد واستثنائي:

الوضعية المؤقتة للنص المعيب: يظل النص المقضي بعدم دستوريته "ساريا بصفة مؤقتة واستثنائية" ومنتجا لآثاره، ويلتزم قضاة الموضوع بالاستمرار في تطبيقه خلال هذه المهلة رغم ثبوت عيبه الدستوري؛ لضرورات الأمن القانوني القصوى ومنع الفراغ[4].

الالتزام الدستوري الملقى على عاتق المشرّع: تمثل هذه المهلة الزمنية "إنذارا قضائيا موجها للسلطة التشريعية" (البرلمان) أو التنفيذية بحسب الحالة، ويتعين على المشرع خلال فترة الإرجاع المسارعة إلى التدخل عبر سن قانون جديد أو تعديل النص المعيب، بما يتوافق مع التوجيهات التي رسمتها المحكمة الدستورية في قرارها، وسد الثغرة التشريعية قبل حلول الموعد المحدّد، وبمجرد انقضاء المهلة الزمنية الممنوحة دون تدخل المشرع، يسقط النص المعيب تلقائيا وينعدم مفعوله بصفة نهائية ومطلقة، ويدخل الفراغ التشريعي حيز النفاذ كعقوبة إجرائية على تقاعس السلطة التشريعية[5].

---

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

[2] المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع نفسه.

[3] طالبي علي وبوعياد آغا نادية نهال، "القضاء الدستوري بين مقتضيات الشرعية الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص 522 .

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 282.

[5] بعجي إيمان، عقون نجاة، مرجع سابق، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في ختام هذا الفصل أن آلية الدفع بعدم الدستورية لم تكن مجرد إضافة إجرائية عابرة للنظام القضائي الجزائري، بل مثلت طفرة نوعية في فلسفة حماية الحقوق والحريات وتكريس دعائم دولة القانون؛ إذ أثبتت الدراسة أن هذا الدفع هو الضمانة القانونية الفعالة التي نقلت الدستور من حيز السمو النظري إلى السمو التطبيقي محولة النصوص الدستورية من شعارات سياسية جامدة إلى قواعد قانونية حية يحتج بها لمواجهة القوانين المعيبة أمام جهات القضاء العادي والإداري على حد سواء. وقد أدى ربط الدفع بالحقوق والحريات الأساسية إلى تحويل المتقاضي من عنصر سلبي خاضع للنص إلى طرف فاعل وشريك أصيل في تطهير المنظومة التشريعية، مخرجا بذلك الرقابة من احتكار المؤسسات السياسية في قالبها المسبق إلى فضاء الرقابة الشعبية غير المباشرة التي تمارسها القاعدة الجماهيرية عبر بوابة النزاعات الواقعية. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الآلية ظل مرهونا بمدى صرامة الضوابط الإجرائية المتمثلة في جدية الدفع، والطبيعة التشريعية للنص المطعون فيه، وضرورة وجود ضرر مباشر ، وهي معايير استهدفت في جوهرها تحقيق توازن دقيق بين حق الفرد في صيانة حريته وبين مصلحة الدولة في استقرار مراكزها القانونية، منعا لأي تعسف في استعمال هذا الحق أو إغراق المحكمة الدستورية بطعون كيدية. وفي هذا السياق، برز دور القاضي الدستوري كحارس نهائي للهرمية التشريعية، يتولى عبر قرارات الإبطال ضبط أي "تغول تشريعي" محتمل، ملزما المشرع باحترام النواة الصلبة للحقوق، وهو ما كرس في نهاية المطاف حالة من الأمن القانوني واليقين القضائي التي ينشدها المتقاضي، ليكون الدفع بذلك صمام الأمان الذي يحمي العهد الاجتماعي ويضمن سيادة الدستور فوق كل اعتبار تشريعي أو ظرفي.

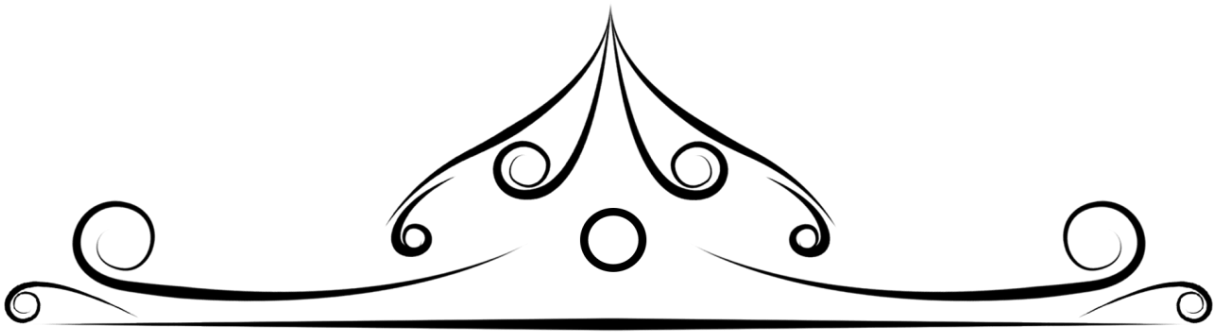

الخاتمة

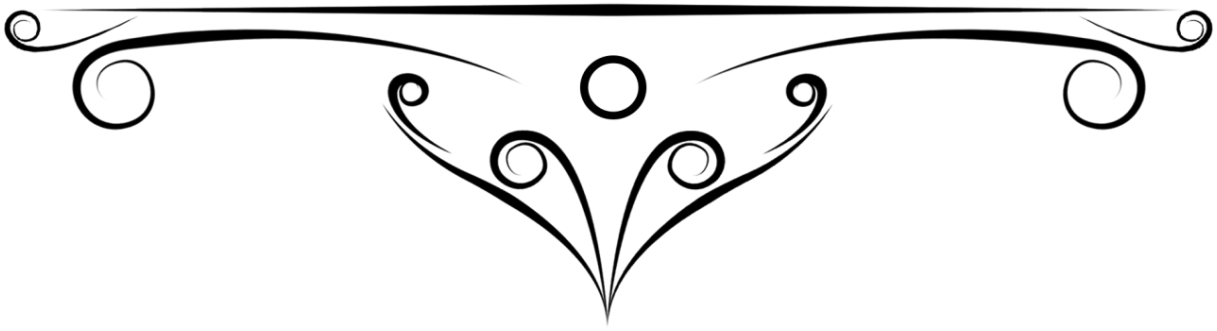

خاتمة:

في الختام، يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية لم يعد مجرد تقنية إجرائية داخل منظومة التقاضي، بل يشكل تحولا بنيويا عميقا في فلسفة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وانتقالا واضحا من نموذج الرقابة المركزية التقليدية إلى نموذج أكثر انفتاحا وتفاعلا، يجعل من المتقاضي عنصرا فاعلا في تفعيل الرقابة الدستورية، وليس مجرد متلقي سلبي للقواعد القانونية. حيث تتكامل أدوار القضاء والمتقاضي والمؤسسات الدستورية في حماية النظام القانوني وضمان استقراره.

وقد أبرزت الدراسة أن الدفع بعدم الدستورية يمثل إحدى أهم الآليات التي كرّسها المؤسس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. كما أنه يعكس تطورا نوعيا في مفهوم الدولة الدستورية، حيث لم يعد الدستور مجرد نص سامٍ جامد، بل أصبح مرجعا عمليا يفعّل من خلال آليات إجرائية تسمح بمراقبة القوانين أثناء تطبيقها على النزاعات المطروحة.

وفي هذا السياق، أظهرت الدراسة من خلال الفصل الأول أن الأساس الدستوري والقانوني لهذه الآلية يقوم على تكريس صريح لحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية، مع ضبطه بإطار قانوني دقيق يضمن عدم تحويله إلى وسيلة للمماطلة أو التعطيل. كما تبين أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة توازن بين الانفتاح على الرقابة الدستورية وبين الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية، من خلال تبني نظام الرقابة اللاحقة غير المباشرة عبر التصفية القضائية المتدرجة.

أما الفصل الثاني، فقد أبرز أن فعالية هذا الحق لا تتوقف عند الاعتراف به، بل تتجسد أساسا في آليات ممارسته داخل المنظومة القضائية، حيث يتدخل قاضي الموضوع كمرحلة أولى لفرز الدفوع، ثم تلعب الجهات القضائية العليا دورا محوريا في مراقبة الجدية وضبط مدى ارتباط الدفع بالنزاع، قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المختصة بالفصل النهائي في مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور.

فهذه الرقابة المتدرجة تعكس فلسفة تشريعية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان حق التقاضي من جهة، وعدم تحويل المحكمة الدستورية إلى جهة استئناف تشريعي من جهة أخرى.

ومن خلال تحليل مختلف جوانب الموضوع، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج العامة، أهمها:

_أن هذا النوع من الرقابة تساهم في إعادة صياغة العلاقة بين الفرد والقانون والدستور، حيث أصبح المتقاضي شريكا غير مباشر في حماية الشرعية الدستورية، من خلال ما يثيره من دفوع تفتح المجال أمام الرقابة على القوانين التي قد تمس بحقوقه وحرياته؛

_يتميز الدفع بعدم الدستورية في الجزائر بطبيعة خاصة تميزه، وهي ناجمة أساسا عن الآثار الناتجة عنه من حيث أنه يجمع بين الرقابة المنتجة للإلغاء والرقابة المنتجة للامتناع أو الاستبعاد؛

_تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية متوقف على شرط الارتباط ب حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ ولا يكفي أن يكون القانون أو اللائحة المراد الطعن فيها منطبقا على النزاع ويحدد مصيره فحسب، بل يُشترط بشكل جوهري أن يؤدي تطبيق هذا النص إلى انتهاك مباشر لأحد الحقوق أو الحريات الأساسية الخاصة بالشخص الذي أثار الدفع؛

_يُشترط في الدافع بعدم الدستورية أن يحمل صفة المتقاضي وبذلك يُعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة غير مباشرة تُمكن الأفراد من الطعن في دستورية القوانين واللوائح التي يتوقف عليها مصير نزاعهم الأصلي؛

_كما أن هذه الآلية تعكس تطورا في دور القضاء الذي لم يعد يقتصر على تطبيق النصوص القانونية، بل أصبح يشارك في ضمان توافقها مع القواعد الدستورية العليا؛

_كما خلصت الدراسة إلى أن آثار الدفع بعدم الدستورية تتجاوز حدود الخصومة الفردية، لتأخذ بعدا عاما يمس المنظومة القانونية ككل، حيث يؤدي الحكم بعدم الدستورية إلى إقصاء النص المخالف من النظام القانوني، بما يكرّس مبدأ سمو الدستور ويعزز الأمن القانوني، ويؤكد الطبيعة الموضوعية للرقابة الدستورية باعتبارها رقابة تهدف إلى حماية النظام القانوني العام وليس فقط مصالح الأطراف؛

_أن الدفع بعدم الدستورية يشكل آلية دستورية متقدمة لتعزيز حماية الحقوق والحريات، وأن المشرع الجزائري نجح إلى حد كبير في بناء نظام إجرائي متكامل يقوم على التدرج والفلترة القضائية، بما يحقق التوازن بين الفعالية القضائية ومتطلبات الاستقرار القانوني؛

_ أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يزال يواجه بعض التحديات المرتبطة بتفاوت الفهم القضائي لمعيار الجدية، وبالحاجة إلى مزيد من التكوين المتخصص لدى مختلف الفاعلين في المجال القضائي والدستوري.

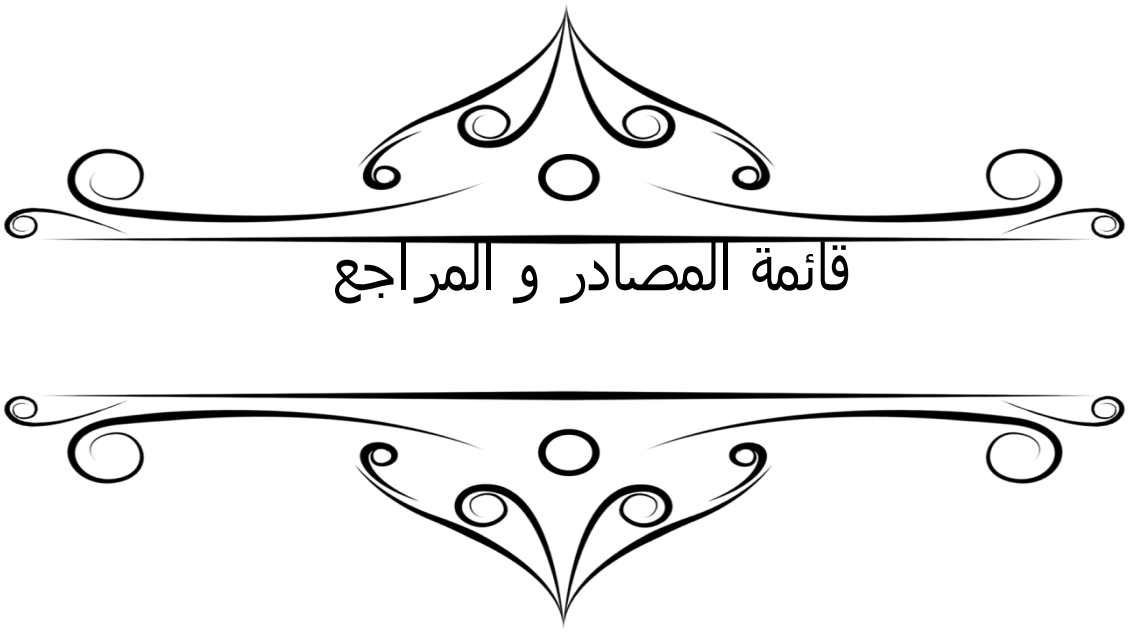

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر (النصوص القانونية والمعاجم)

أ) الدساتير والتعديلات الدستورية:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 ،الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ،المتمم بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،الجريدة الر سمية، العدد 25 ،الصادر ة في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية، العدد 63 ،الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية، العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016،المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية، العدد82 الصادرة في30 ديسمبر 2020.

ب) القوانين العضوية والعادية:

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022.
- القانون 18-16 المؤرخ في 22 دي الحجة 1439 الموافق ل 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج، ع.54، الصادرة في 25 دي الحجة 1439 الموافق ل 05 سبتمبر 2018.
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51 (والعدد 44)، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
- القانون 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48، الصادر في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 جوان 1966.(ملغى). القانون رقم 25-14، المؤرخ في 13 غشت سنة 2024، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

ج) المعاجم اللغوية والمراسلات الرسمية:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، دار صادر، بيروت، 2003.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

- إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2021.
- بوسلتان أنور، الوجيز في الدعوى الدستورية التبعية في الجزائر، دار الفكر والاجتهاد، الجزائر، 2024.
- خالد شريط، النظرية العامة للدفوع القضائية في ضوء الاجتهاد الدستوري الحديث، دار الهدى، عين مليلة، 2023.
- رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- سعاد تيرس، الأمن القانوني وأثر القضاء الدستوري في تفعيله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة (النظرية العامة والدستور الجزائري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
- صلاح الدين حافظ، نظرية الدولة والدستور، دار النهضة العربية، 2016.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار عوابدي، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- فتحي والي، قانون القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، 2017.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2018.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات المدنية، ط 1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1996.
- يوسف دلندة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

ب) الرسائل الجامعية (دكتوراه وماستر):

- حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس – الجزائر – المغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.
- سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.
- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة برج بوعريريج، 2022.
- صباطي سمهان، أحكام الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2020.
- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام ومؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- علاني زينب والهويصاوي المولات، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.
- عقون نجاة وبعجي إيمان، النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022-2023.

- غضبان عائشة، الدفع بعدم الدستورية: دراسة مقارنة (الجزائر–فرنسا–بلجيكا)، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس، 2021.
- فيصل بوقرينة، الآجال والمدد الزمنية للدفوع الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022.
- قاسم فاطمة وجمعي ليندة، الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد للسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة ابن خلدون –تيارت–، 2022–2023.
- قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021–2022.
- قدة حنان، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة جامعية، جامعة الوادي، 2023.
- ماحي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022–2023.
- عبد الحميد براهيمي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، (د.س).

ج) المقالات:

- أحمد بن زيان، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- أحمد بوقرة، "الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 32، 2021.
- أميرة رزيق، "اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020.
- أوصيف، سعيد، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020.

- باهي هشام وماحي وسيلة، "ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة خنشلة، جوان 2020.
- بختي نفيسة، "مبدأ التزام القضاء الدستوري بموازين الرقابة الدستورية –دراسة في القضاء والفقه الدستوري المقارن–"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 2، 24 سبتمبر 2024.
- بد القادر بوراس، ولخضر تاج، "الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق –مقارنة بالتجربة الفرنسية–"، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018.
- بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- بن أغراب محمد وبن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.
- بن بعلاش خاليدة، "تطور الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- بن يحي شهيناز، معيار الارتباط بالنزاع كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية في القضاء الجزائري، المجلة الأفريقية للد ا رسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2021.
- بوصاق هواري، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.
- بوضياف عمار، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.
- جامل صباح، شروط قبول الدفع بعدم الدستورية "دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18 ، العدد1، 2026.

- جوادي إلياس، الوجيز في القضاء الدستوري الجزائري والنظم السياسية، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2022.
- حمريط كمال، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، 2018.
- رفرافي عبد الرحمان وفرحاتي عمر، عدم الدستورية وعيوب الاجراءات دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 2، 2025.
- رواب جمال، "الدفع بعدم الدستورية: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 4، 2017.
- سعاد رحلي، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2019.
- شبوعات موسى وآيت عودية بلخير محمد، "الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022.
- الشريف كايس، "أثر شرط الجدية في الحد من التعسف في استعمال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- شريف كايس، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد.02، المجلد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
- طالبي علي وبوعياد آغا نادية نهال، "القضاء الدستوري بين مقتضيات الشرعية الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 01، 2025.
- عامري البشير وبن تمرة بن يعقوب، "ضمانات الحماية الدستورية للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 10، العدد 03، 2025.
- عباس عمار، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها"، مجلة الحقيقة، المجلد 5، العدد 7، 2004.
- عبد القادر بوعرفة، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 3، 2021.
- عبد الكريم بن سعدة، "الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2013.
- عدنان عبيد وميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016.

- عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023.
- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، ديسمبر 2020.
- فوزية طوالبية، "آليات الإخطار أمام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 3، 2021.
- فيصل بوربالة، "مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القضاء الدستوري المقارن"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 22، سنة 2019.
- قرساس مروة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 02، 2022.
- كحلاوي عبد الهادي وعسري محمد، "الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- لزهاري بوزيد، المحكمة الدستورية في الجزائر كضامن للحريات والعدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد.03، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، 2022.
- لصلج نوال، مساهمة القضاء الدستوري الجزائري في تحقيق الامن القانوني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2024.
- مجدوب عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 1، السنة 2022.
- محمود إسماعيل مصطفى، "المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي: دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، نادي قضاة مصر، 2021.
- معتوق أم الخير، الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 2، 2025.
- مهديد حميد، "آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، 2018.
- نادية سعدي، "المحكمة الدستورية في النظام الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2022.

د) المداخلات وأعمال الملتقيات العلمية:

•لوعيل الهادي، "الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مداخلة (تحت إشراف السيد الطاهر مامون)، منشورة بالمواقع الإلكترونية للمحكمة العليا (تاريخ الاطلاع: 08 مارس 2026).

•معراج جديدي، "الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري"، مداخلة علمية ضمن أعمال الملتقى الدولي القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.

•سميرة بلحاج، مداخلة علمية منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي بجامعة تلمسان، 2025.

•رضوان بومالي، "المحكمة الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة"، مداخلة علمية مقدمة في الندوة العلمية الدولية بتيسمسيلت، 2025.

•رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

Pierre Pactet et Ferdinand Mélin-Soucramanien, Droit constitutionnel, Éditions Sirey, Paris, 2020.

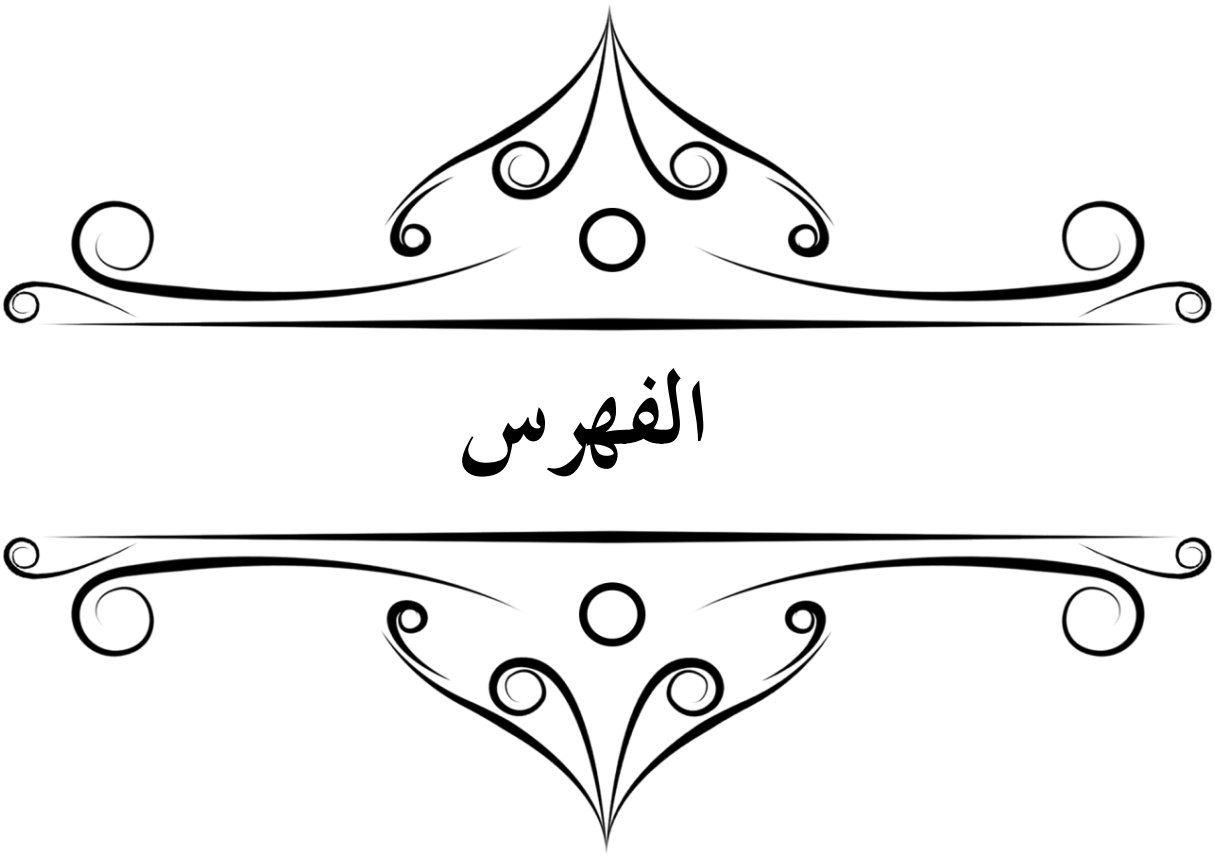

الفهرس

الفهرس:

الاهداء.....أ

الاهداء.....ب

التشكرات.....ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة: 2

الفصل الأول:

الأساس الدستوري والقانوني لتكريس حق المتقاضي في دفع بعدم الدستورية في الجزائر

تمهيد: 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والوظيفي للدفع بعدم الدستورية..... 9

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية في النظام الجزائري 9

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصه كحق إجرائي للمتقاضي..... 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية 21

المطلب الثاني: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الأنظمة المشابهة 24

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية والرقابة السابقة على دستورية القوانين 24

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية..... 31

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية 34

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق المتقاضي في ظل دستور 2020 34

الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 34

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح بحق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية..... 37

المطلب الثاني: التكريس التشريعي في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19 44

الفرع الأول: تنظيم شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية 44

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية..... 47
خلاصة الفصل الأول:..... 52

الفصل الثاني

آليات ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية وضمانات فعاليته في تحقيق العدالة الدستورية

تمهيد: 55
المبحث الأول: شروط وإجراءات ممارسة المتقاضي لحق الدفع بعدم الدستورية 56
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية 56
الفرع الأول: تعلق الدفع بعدم الدستورية بنص تشريعي أو تنظيمي يمس بحق دستوري..... 56
الفرع الثاني: شرط جدية الدفع بعدم الدستورية وارتباطه بالنزاع 63
المطلب الثاني: الشروط والإجراءات الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية..... 67
الفرع الأول :الشروط الشكلية وأهميتها 67
الفرع الثاني: كيفية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء..... 68
المبحث الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وآثاره..... 77
المطلب الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية 77
الفرع لأول: مراحل النظرفي الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية 77
الفرع الثاني : آثار الدفع بعدم الدستورية في تحقيق التوازن بين حق التقاضي وسمو الدستور 84
المطلب الثاني:النتائج الموضوعية والإجرائية والزمنية المترتبة على قرارات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.....92
الفرع الأول: النتيجة الموضوعية والإجرائية للقرار الدستوري على النص المطعون فيه وعلى الخصومة الأصلية...92
الفرع الثاني: النطاق الزمني لسريان قرارات عدم الدستورية وضوابط الاستقرار التشريعي..... 97
خلاصة الفصل الثاني 102
خاتمة:.....104
قائمة المصادر والمراجع: .....**Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس: 121

ملخص: 107

الفهرس:

ملخص:

ملخص:

تتناول هذه الدراسة آلية الدفع بعدم الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، مع التركيز على الدور المحوري الذي يلعبه مجلس الدولة والمحكمة العليا باعتبارها جهة تصفية وغربلة أولية. وترتكز هذه العملية على فحص الشروط الموضوعية والإجرائية قبل إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، وأبرزها: شرط ارتباط النص بالنزاع، وعدم سبق الفصل، وعنصر الجدية الذي يثير إشكاليات تتسم بالنسبية والتباين في التقدير القضائي. كما ناقشت الدراسة الضمانات الإجرائية الممنوحة لأطراف الخصومة، وآلية الإحالة التلقائية وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 22-19.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية؛ الغربلة القضائية؛ شرط الجدية؛ القانون العضوي 22-19.

Abstract:

This study examines the mechanism of the "Exception of Unconstitutionality" within the Algerian legal system as a fundamental guarantee for protecting rights and freedoms, with a specific focus on the pivotal role played by the Supreme Court as an initial screening and filtering body. The study aims to highlight the substantive and procedural conditions examined by the Supreme Court before referring the plea to the Constitutional Court, most notably: the relevance of the challenged text to the dispute, the absence of a prior ruling, and the element of "seriousness," which raises challenges characterized by relativity and variance in judicial discretion. Furthermore, the study discusses the procedural guarantees granted to the litigants and the automatic referral mechanism in the event of exceeding the legal two-month deadline in accordance with the provisions of Organic Law No. 22-19.

Keywords:Exception of Unconstitutionality; Judicial Filtering; Condition of Seriousness; Organic Law 22-19.